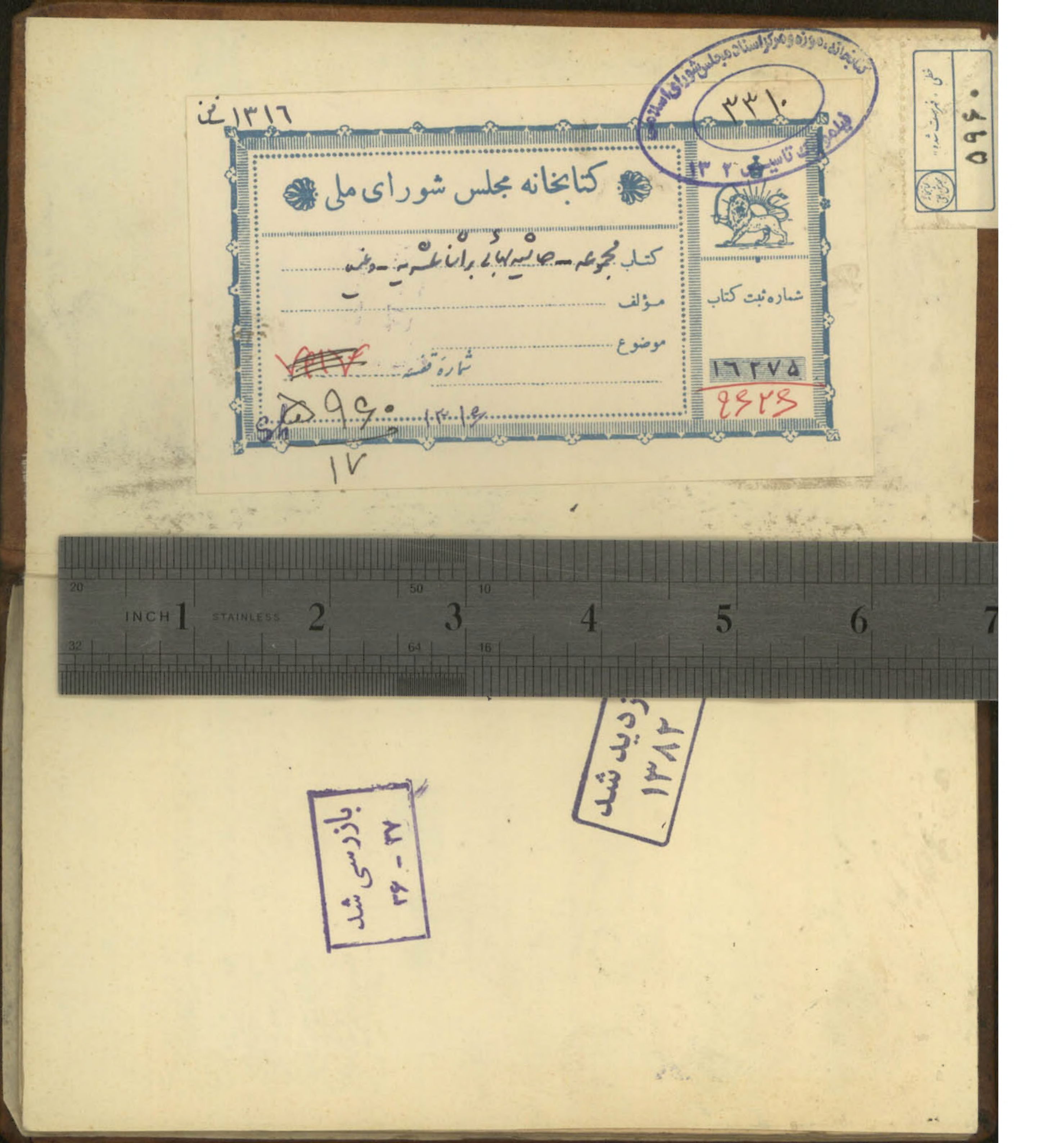

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
خطی «فهرست شده»
۵۹۶۰


کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۱۶۲۷۵
خطی . فهرست شده
۵۹۶۰
بازدید شد
۱۳۸۲
بازرسی شد
۳۷ - ۳۶
INCH 1 STAINLESS 2 3 4 5 6 7


بازرسی شد
۳۷ - ۳۶
بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
خطی . فهرست شده
۵۹۶۰



حاشیه وجیزة للشیخ الجلیل والنحریر النبیل وحید عصره وفرید
دهره بهاء الملة والحق والدین العاملی علی الرسالة الاثنی
عشریة فی فقه الصلوة للشیخ حسن ولد شیخنا الشهید الثانی
قدس الله اسرارهم واعلی فرادیس
الجنان قرارهم



بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله على افضاله والصلوة على اشرف الخلائق محمد واله وبعد ايها الاخوان في الدين
ما سألتموه من تعليق حواش يسيرة على الرسالة الشهيرة بالاثني عشرية الميتها مع توزع
البال واختلال الحال لامور توجب للطبع كلالا وللنفس من الحيوة ملالا مشيرا فيها
الى ما اعتقده اقوى واعتمده في الفتوى متوكلا على عالم السر والنجوى قوله قدس سره

الفصل الاول

ويجب للصلوة الواجبة اقتصر رحمه الله من الغايات الثلثة المشهورة للوضوء الواجب
على هذه الغاية ولم يسم اختيها اعني الطواف ومس خط المصحف الواجبين لان
الرسالة مقصورة على فقه الصلوة ولعل فيه تعريضا بان تعرض شيخنا الشهيد طاب ثراه
لهما في الرسالة خارج عما هو الغرض منها قوله ومن النوم حتى يذهب العقل لم يقل
النوم الغالب على الحاستين كما هو الدائر على السنة الفقهاء اشارة الى ان غرضهم
بذلك الكناية عن ذهاب العقل وللمحافظة على لفظ صحيحي زرارة عن الباقر والصادق
عليهما السلام وعبد الله بن المغيرة عن الرضا عليه السلام قوله ان يغسل يديه الذي دلت
عليه الروايات التي وقفت عليها استحباب غسل اليد التي يغترف بها للوضوء
قوله حيث يكون الوضوء منه لتضمنه روايات الغسل قبل ادخال اليد الاناء فيتقيد

الوظيفة

الوظيفة لو توضأ من نهر مع امكان القول ببقائها كما قال في الذكرى ولو كان ماء الاناء
كرا فالظاهر بقاء الاستحباب والاستدلال على سقوطه حينئذ بحمل الاناء في الحديث
على الغالب وهو ما لا يسع الكر يستلزم القول بسقوطه عند الوضوء من اناء يسعه اذا كان
في اسفله شيء يسير من الماء وكذا لو توضأ من حفرة فيها دون الكر وفيه ما فيه فان ما تضمنته
رواية عبد الكريم من التعليل بانه لا يدري اين كانت يده يعطي كون استحباب الغسل لرفع
النجاسة المتوهمة حصولها فلا خصوصية للاناء فتأمل قوله بقصد تقلبه فيه اشعار بعدم
وجوب التعرض في نية الوضوء لشيء من الاستباحة والرفع كما قال به جماعة وسبيل
الاحتياط واضح قوله وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا الذي يستفاد
من رواية صحيحة زرارة عن الباقر ع وهي العمدة في تحديد الوجه انه ما دارت عليه الاصبعان
من غير فرق بين الطول والعرض وقد اطلنا الكلام في هذا المقام في الحبل المتين
قوله او بغرفة او غرفتين اي ان لم يحصل حقيقة الغسل بالغرفة الواحدة فلا بد من الاثنتين
فان حصلت بالغرفة الثانية اسباغ روى زرارة وبكير في الصحيح عن الباقر ع في حديث
طويل قال قلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع قال
نعم اذا بالغت فيها والثنتان يأتيان على ذلك كله قوله مبتديا بالاعلى كما دلت
عليه صحيحة زرارة في حكاية الباقر ع وضوء رسول الله ص حيث قال فاخذ كفا من ماء

فاشدد لهما على وجهه من اعلى الوجه وما ذهب اليه المرتضى و ابن ادريس وتبعهما المصنف
من جواز النكس لاطلاق الاية واصالة براءة الذمة وحمل الغسل من الاعلى في الرواية على
الاتيان باحد جزئيات الغسل المامور به فهو وان كان غير بعيد من الصواب كما ذكرنا
في الحبل المتين الا ان العمل على المشهور بين الاصحاب قوله شدد للماء الاسدال
ارخاء الستر وطرف العمامة ونحوهما ونسيم الذي يرخى على الهودج سدلا والمراد
به هنا ترك الماء عند الصب ليجرى على الوجه بنفسه من غير اعانة اليد ثم بعد تحقق الاسدال
يستعين باليد على وصول الماء الى ما لا يصل اليه من اجزاء الوجه فان الرواية الصحيحة هكذا
فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا قوله و
ان خفت الاقوى وجوب تخليل الشعر الخفيف وفاقا للمرتضى رحمه الله واتباعه وقد انهينا
البحث في ذلك في الحبل المتين قوله وظاهر الذراع ان كان رجلا والمراة بالباطن
الظاهر انه لا فرق في ذلك بين الغسلة الاولى والثانية عند من يقول بها وفاقا للعلامة
في المنتهى وما اشتهر فيما بين المتاخرين من ان الغسلة الثانية بعكس الاولى لم اطلع على
حديث يتضمنه قوله مقدار ثلاث اصابع مضمومة لم يجوز الشيخ في النهاية اقل من
ذلك وبعض الروايات من الصحيح وغيره شاهدة له والحمل على الاستحباب طريق الجمع بينها
وبين الروايات الدالة على الاكتفاء بمسمى المسح وسبيل الاحتياط واضح قوله و

بفاضلها

بفاضلها قدمه اليمنى وربما يستفاد من صحيحة زرارة عن الباقر ع حيث قال وتمسح ببلة يمناك
ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى وجوب مسح
اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى والحق انها غير دالة على ذلك وقد ذكرت وجهه في الحبل
المتين قوله فيضع كفه على الاصابع ويمسحها الى قبة القدم هذا هو الاحوط الذي لا ينبغي
الاخلال به لصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن المسح على القدمين
كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم فقلت جعلت فداك
لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه قوله ويحتاط بايصال المسح
الى الساق بل يجب ايصال اليد بالمسح اليه وقد انهينا البحث في ذلك في الحبل   اصل
المتين قوله الا في مسح الرجلين الاصح وجوب تقديم اليمنى وفاقا للصدوقين لقول
الصادق ع في صحيحة ابن مسلم وامسح على القدمين وابدا بالشق الايمن قوله و[illegible]
الجفاف هذا هو الاصح قوله واباحته لم يشترط اباحة المكان وفاقا لبعض الاصحاب
لعدم كونه شرطا للوضوء ولا جزءا له ولا ريب ان الاباحة احوط قوله ان يغسل بغيره
ثلث لا يشترط في ذلك كون الاغسال من اناء واسع الراس في الاولى من المرفقين
كما في صحيحة يعقوب بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قوله والمشهور وجوب تقديم
غسل الميامن على المياسر يستفاد من نسبته ذلك الى المشهور توقفه رحمه الله في وجوبه

كما هو الظاهر من كلام المحقق قدس سره في المعتبر لان الروايات انما دلت على
وجوب تقديم غسل الراس على البدن واما تقديم الميامن على المياسر فلا لكن الاقوى
وجوبه لنقل الشيخ في الخلاف الاجماع عليه وقول المحقق رحمه الله ان فقهائنا اليوم باجمعهم
يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل **قوله** وينبغي للمنزل الاستبراء
بالبول الظاهر مساواة الرجل والمراة في ذلك وان كان مخرج المني فيهما مغايرا
لمخرج البول **قوله** ولو احدث في اثناء الغسل فالاقرب اتمامه والوضوء ما استقربه رحمه الله
هو الاقرب وان كان للاكتفاء باتمام الغسل وجه **قوله** لا يجب تكرار النية هذا
هو الاقرب فان غسل الميت مركب من ثلث غسلات لا من ثلاثة اغسال
وبذلك يشهد بعض الروايات **قوله** ويوضا الميت فيكره استحبابا واحتياطا
خروجا من خلاف ابي الصلاح حيث قال بوجوبه كما هو مدلول مرسلة ابن ابي عمير
الصحيحة والحمل على الاستحباب طريق الجمع بينها وبين غيرها **قوله** ولو تعذر الخليطان
كفت المرة بالقراح الاجود الثلاث **قوله** ان يقصد الى فعله عوض عن البدلية
لم يقم عندي الى الآن دليل على وجوب التعرض للبدلية عن الوضوء او الغسل والظني
ان قصد الاستحباب مغن عنه وسيما مع ملاحظة الحدث الواقع وخصوصا على القول
بتغاير الكيفيتين **قوله** ثم ان كان بدلا عن الوضوء فالواجب ضربة الى اخره هذا التفصيل

الشرح في التيمم

ليس موجودا في الروايات غير انها لما تخالفت في الضربة والضربتين جعلوا ذلك
طريقا للجمع بينهما والمرتضى رضي الله عنه اكتفى بالضربة مطلقا وقد جعل الثانية مستحبة
والمحقق في المعتبر والاحوط الضربتان مطلقا واخلال الثانية بالموالاة توهم **قوله**
والاقوى الاجتزاء بالواحدة ما قواه هو الاقوى **قوله** ولا يجوز ايقاعه قبل دخول
الوقت للعبادة المشروطة به قطعا هذا مما لا خلاف فيه بين اصحابنا **قوله** والاظهر
الجواز مع الياس عن وجود الماء وزوال العذر المانع هذا التفصيل وان لم نظفر به
في شيء من الاخبار صريحا لكنه يظهر من بعضها تلويحا والقول بالتضييق مطلقا للشيخ و
المرتضى رضي الله عنهما وقد نقلا عليه الاجماع والعمل به هو الاولى **قوله** فللبول غسلتان
و بعض الاصحاب على الاكتفاء بالوحدة وقطع به شيخنا في البيان ومال اليه
في الذكرى والعمل على الاول واستدل عليه بصحيحة ابن ابي يعفور قال سالت اباعبد الله عليه السلام
عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وقد يناقش فيه بان لفظ مرتين لعله من كلام
الراوي لا من كلام الصادق عليه السلام وكانه عليه السلام قال اغسله اغسله بتكرير لفظ
الامر وابن ابي يعفور عبر عن ذلك بالمرتين وهي مناقشة ضعيفة فان الرواية وان
احتملت ذلك على بعد الا ان ملاحظة غيرها من الروايات تقتضي اضمحلال هذا الاحتمال
بالكلية لصحيحة محمد بن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول

الفصل الثاني في تطهير النجاسات

قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة **قوله** وكذا المني لا يخفى ان صحيحة محمد
بن مسلم عن الصادق عليه السلام المتضمنة انه عليه السلام ذكر المني فشدده وجعله اشد
من البول وربما دل بظاهره على وجوب الغسلة الزائدة على الغسلتين في المني ولعله
الاولى ان لم يكن انعقد الاجماع على عدمه **قوله** بالتراب لا غير اه اي بقوله لا غير عدم
مزج التراب بالماء وغرضه الرد على من ذهب الى وجوب المزج كابن ادريس والعلامة
في المنتهى وحجتهما ان الرواية متضمنة للامر بغسله بالتراب وحقيقة الغسل اجراء الماء على
الشيء اما الدلك بالتراب الجاف فلا يسمى غسلا وشنع شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى
الله قدره على هذا الاستدلال وقال انه خيال ضعيف فان حقيقة الغسل اجراء الماء
فالمجاز لازم مع ان الامر بغسله بالتراب والممزوج ليس ترابا ونافه بعض الاصحاب
بان حقيقة الغسل وان كان اجراء الماء لكن مزج التراب به يصيره اقرب الى الحقيقة
فلا بد من المزج وانت خبير بان هذا يستلزم ارتكاب تجوزين في الحديث احدهما
في الغسل والاخر في التراب بخلاف القول بعدم المزج فانه انما يستلزم التجوز في لفظ
الغسل فقط واما التراب فعلى حقيقته وقلة المجاز اولى وهذا هو مراد شيخنا المحقق قدس
الله روحه والاجود عدم المزج **قوله** ولا يسقط اي التعفير لو غسل في الكثير هذا هو الاظهر وفاقا
للشيخ في الخلاف وخلافا للعلامة في المختلف **قوله** والمشهور نجاسة الغسلات والعمل

بالمشهور

بالمشهور هو اقرب ان كان المشار اليه بذلك تعسر الكثير لتطهر تلك الاشياء كيف والحكم بعدم
طهارتها الا انه ربما يؤدي الى الحرج وتضييع المال كما في القرطاس المتنجس عند الوصلة
الكثيرة وان المشار اليه نجاسة الغسالة والامارات الدالة على نجاستها كثيرة وقد
اوردناها في مقالة مفردة **قوله** فيجب اخراجها بالعصر هذا التفريع يعطي دوران العصر
مع نجاسة الغسالة فيكون القول بوجوبه متفرعا على القول بنجاستها وفيه ان القائلين
بطهارتها كابن ادريس وغيره قائلون بوجوبه بل هو داخل في حقيقة غسل الثوب ونحوه
بحسب التفاهم كما نص عليه المحقق في المعتبر وذكره العلامة في المنتهى وبدونه انما يتحقق الصب
ولا يتحقق اسم الغسل بدون العصر وما في حكمه من الدق والتغميز الا في البدن ونحوه هذا هو
المذكور في كلام القوم وهم يصدقون في هذه الدعوى فلا نطالبهم بصحتها وقد
يدعى ان صحيحة ابي الفضل العباس عن الصادق عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك من الكلب
رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء شاهدة بصحتها لكن عندي في شهادة
هذه الرواية بذلك تامل والله اعلم **قوله** ولم يقم عندي على ذلك دليل لكنه احوط الا انه
كما قاله رحمه الله تعالى **قوله** وجب الاكمال هذا هو الاصح ولنا في استدلال العلامة
طاب ثراه في المختلف على عدم الوجوب كلام اوردناه في الحبل المتين **قوله**
فيه تردد التردد في موضعه لان المطهر الشرعي الذي وردت به الروايات هو الجريد

المدر والحنف والكرسف فلا يتجاوز الى غيره الا بدليل واما الاكتفاء بكل طاهر
مزيل للعين استنادا الى ما يلوح من ظاهر ابن المغيرة وموثقة يونس فللبحث فيه مجال
قوله وتطهر الارض من البول آه وقال جماعة من علمائنا بجواز الصلوة عليها مع بقائها
على النجاسة غيرة المعتبر والشهيد والذي قدس الله روحه في شرح الرسالة والاقرب
ما اختاره المصنف رحمه الله قوله وطرد الحكم في غيرهما اي في غير الارض ونجاسة البول
فالحقوا بذلك كل ما لا يمكن نقله كالابنية والاشجار وكل نجاسة ليس لها جرم لكن رواية
ابي بكر الحضرمي المستدل بها على ذلك ضعيفة جدا وهذا منشاء استكثاره فانه لا يلتفت
الى انجبار الضعف بعمل الاصحاب قوله والاقرب المنع اي قربه هو الاقرب

الفصل الثالث في لباس المصلي

قد استقصينا الكلام في ذلك في الحبل المتين قوله والطهارة من المتعدية آه الاولى
اشتراط الطهارة من المتعدية المعفو عنها ايضا للاجماع الذي نقله فخر المحققين
عن والده في شرح قواعده قوله وليس منها الخزف فيه ما فيه وان كان المنع
احتياطا اولى قوله وفي المسند ضعف اشارة الى ما رواه عبد الله بن سنان
عن الصادق ع والضعف الاشتراك في السند مع ان ابن سنان روى في
الصحيح عنه عليه السلام المنع من مطلق الارتفاع والامر بالمساواة وهو الاحوط
والكراهية القوية اظهر حينئذ قوله او بعد عشرة اذرع الذي في موثقة عمار الساباطي

لا يصلي

الفصل الرابع في الاستقبال

لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع قوله والغيرة جهتها كلام الاصحاب قدس
الله اسرارهم في تحقيق الجهة لا يخلو من قصور وقد بسطنا الكلام في تحقيقها في رسالة مفردة
قوله جعل المشرق والمغرب الاعتداليين بحذاء رحمه الله في التقييد بعض المتاخرين وجه
له بل اذا جعل المصلي مغرب اي يوم اتفق ومشرقه على يمينه ويساره بنسبة واحدة حصل
ما هو المقصود من مواجهة نقطة الجنوب ونعم ما فعل المتقدمون من الاطلاق وعدم
التقييد بهذا القيد المقلل للفائدة الخفي على اكثر الناس فظن الخروج عن الجهة لولاه
توهم وقد اوضحنا ذلك في الحبل المتين قوله والاولى اولى واشهر بل يظهر من كلام بعضهم
الاتفاق عليه غير ان صحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن الباقر عليه السلام
صريحة في الثاني وسلوك سبيل الاحتياط هو الاولى قوله ويقوى اعتبار القولين مع
الامكان لا ريب ان ذلك احوط قوله ولا يبعد لو كان قد فرغ من الصلوة للنص
والاجماع قوله وكذا لو استدبر على الاظهر جيد قوله وهي الوسطى على الاقرب لصحيحة زرارة
عن الباقر عليه السلام قوله او حدوثه بعد عدمه لم يذكر القدماء ولا تشنيع عليهم للعبد برجاء زيادة
بعد التقصي غاية ما في الباب انه قد تخلل بينهما عدم يسير قوله في قول لا باس جيد قوله وهو

الفصل الثاني في [illegible] الصلوة اليومية

احوط هو كذلك قوله وفيه قوة لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قوله ويخرج
وقت نافلتها به في المشهور وامتداده بامتداده غير بعيد واليه جنح شيخنا الشهيد

الفصل في كيفية الصلوة

قوله ويقوى جواز فعلها بعده آه لما تضمنه صحيحتا سليمان بن خالد وعمر بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قوله في كيفية الصلوة قوله يستحب الاذان والاقامة استحبابا موكدا وسيما في
الجماعة من الاصحاب الى وجوبهما فيها وبعض الروايات تساعدهم قوله ان يكرر ابعاضها
الى اخره ويكفي الواحدة للمستعجل لصحيحة الحذاء وكذا سائر فصول الاذان والاقامة
في السفر لرواية بريد بن معوية قوله فاذا اقمت الصلوة الظاهر انه اراد بها اليومية
بقرينة قوله فاذن لها واقم اذ لا اذان لغير اليومية اتفاقا فالتخصيص بها لشدة
الاهتمام بشانها وقد يترائى ان الاولى الاطلاق وعدم التخصيص باليومية بل
بذات الركوع والسجود لا غير فان الحديثين الصحيحين الطويلين اللذين رواهما
زرارة وحماد عن الباقر والصادق عليهما السلام واكثر اداب هذا الفصل
ووظائفه مستفادة منهما مطلقان غير مقيدين باليومية بل ولا بالصلوة الواجبة
وللمتكلف ان يجعل اللام في الصلوة للجنس الشامل لليومية وغيرها ويكون الضمير في
قوله لها عائدا اليها باعتبار بعض الافراد اعني اليومية ويجعل قوله واستقبل القبلة الى
اخر ما ذكره من الاداب والوظائف متعلقا بالصلوة الشاملة لليومية وغيرها
سوى الاموات ويكون في كلامه نوع من الاستخدام وفيه من البعد ما لا يخفى والكلام
توجيه الاستخدام خبرا قوله فاذن لها واقم واستقبل القبلة منتصبا الاولى ان يقول

فاستقبل

فاستقبل القبلة منتصبا واذن واقم لاستحباب القيام والاستقبال فيهما وما
سيترائى من جعل الواو للحال لا يساعد عليه انشائية الجملة قوله وارسل منكبيك و
ارسل يديك هذا لفظ صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام والمراد بارسال المنكبين
عدم رفعهما الى فوق وبارسال اليدين اما ترك التكفير او ترك تثنيتهما ووضع الكفين
على جانبي الفخذ مثلا قوله حتى يكون بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات هذا ما تضمنته
صحيحة حماد التي حكى فيها صلوة الصادق عليه السلام حيث قال وقرب بين قدميه
حتى كان بينهما قدر ثلاث اصابع منفرجات وفي صحيحة زرارة عن الباقر
عليه السلام اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدميك بالاخرى ودع بينهما فصلا
اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره وهذه الرواية تعطي ان التباعد بقدر ثلاث اصابع
انما هو احد جزئيات الانفراج المستحب لا انه هو المستحب لا غير وكلام المصنف طاب
ثراه يعطي بظاهره خلاف ذلك ولعله استفاده من قوله عليه السلام في اخر الحديث
يا حماد هكذا صل وفيه ما فيه قوله وكبر ثلاث تكبيرات استحباب الافتتاح بالتكبيرات
السبع غير مختص باليومية ولا الواجبة بل الحق شموله لجميع الصلوات فرضها
ونفلها لاطلاق النصوص وخصها المرتضى رضي الله عنه بالفرائض وزاد علي بن
بابويه في الرسالة خمسة اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعتي

الزوال واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من ركعتي الاحرام وزاد المفيد
طاب ثراه سابعة وهي الوتيرة قوله لتستحضر صلوة الظهر الواجبة قوله اخذ كونها
اعني الوصفي والتعليلي كاف والجمع بينهما كما ذكره شيخنا الشهيد في الرسالة غير لازم
قوله وبها تتم التكبيرات السبع لا كلام في ان المصلي مخير في جعل تكبيرة الافتتاح اي السبع
شاء وكلام المص رحمه الله يعطي رجحان جعلها الاخيرة ووافقه شيخنا في الذكرى
وشيخ الطائفة في المصباح والذي يظهر لي ان الارجح جعلها الاولى كما يظهر لمن
تامل صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام فيما حكاه من تكبير النبي صلى الله عليه واله عند
تكبير الحسين عليه السلام وقد اشبعنا الكلام فيه في الحبل المتين قوله وتعوذ بالله
من الشيطان الرجيم ومحل الاستعاذة عندنا هو الركعة الاولى ولا تتكرر في
الثانية وذكروا استحباب الاسرار بها وحملوا ما روي من جهر الصادق عليه السلام
فيها على تعليم الجواز قوله والقم باصابعك عين الركبة اي اجعل حدوتها عليها
كما حدوتها على اللقمة قوله وغمض عينيك واجعل نظرك الى آخره التغميض في صحيحة حماد
والنظر الى ما بين القدمين في صحيحة زرارة والتخيير طريق الجمع ولشيخنا قدس الله روحه
هنا كلام اوردته في الحبل المتين قوله ويجزيك فيه قول اللهم اغفر لنا في حسنة
سعيد بن ابي خلف عن الصادق عليه السلام ان الاحتياط في الدين يقتضي

المحافظة

المحافظة على القنوت وعدم الاخلال به في شيء من الصلوات ففي كثير من الاخبار
المعتبرة ما يشعر بوجوبه وهو مذهب ابن بابويه مطلقا وابن ابي عقيل في الجهرية والروايات
الدالة على خلافه للكلام فيها سندا ومتنا مجال غير انها معتضدة بعمل اكثر الاصحاب
وقد تكلمنا في هذا المقام في الحبل المتين بما لا مزيد عليه قوله وقيل فيه كلمات
الفرج انما اشعر بضعفه مع انه منقول عن اكثر علمائنا رضي الله عنهم لانه لم نظفر في شيء من
الروايات بما يدل على ذلك لكن لا يخفى عليك انه يكفي في مثل ذلك حديث من بلغه ثواب
من الله على عمل فان البلوغ اعم من كونه رواية او غيرها كما ذكرته في كتاب الاربعين
مع ان ابن ادريس اسند ذلك الى الرواية قوله وتدعو فيه بما شئت ربما دلت صيغة
العموم على جوازه بالفارسية كما هو مذهب جماعة من علمائنا رضوان الله عليهم
مستندين في ذلك الى صحيحة علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
يتكلم في الصلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم ومنع منه بعضهم وهو الاولى
اذ لم ينقل الدعاء في الصلوة بغير العربية والظاهر ان التعميم في الرواية بالنظر الى
المطالب الدينية والدنيوية المالية والحالية لا بالنظر الى اللغات قوله وان
شئت سبحت لا خلاف بين علمائنا في التخيير في الثالثة والرابعة بين القراءة
والتسبيح انما الخلاف في امرين قدره والتفضيل منه وبين القراءة وقد ذهب

البحث في ذلك في الحبل المتين قوله وتستغفر ضم الاستغفار الى التسبيحات وان
لم تشتهر بين علمائنا الا انه ورد في صحيحة عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة
الكتاب فانها تحميد ودعاء قوله وقس على هذه سائر الفرائض من العيدين والطواف
وغيرها ان قلت ظاهر كلامه يعطي ان المقيس عليه هو الصلوة المشتملة على جميع الاداب
السالفة من قوله اذا قمت الى الصلوة الى هنا وعلى هذا ينبغي ان تخص الفرائض
بذوات الركوع والسجود بل باليومية فحسب لعدم الاذان والاقامة في غيرها و
حينئذ يتحد المقيس والمقيس عليه اذ الظاهر ان كلامه في اليومية قلت لعله لم يرد
بالصلوة في قوله فيما مضى فاذا قمت الى الصلوة جنس الصلوة اليومية بل احد افرادها
كالظهر والعصر بقرينة قوله واقرأ الحمد وسورة مخافتاً بغير البسملة واراد ههنا ب
الفرائض بقية الخمس فتغاير المقيس والمقيس عليه على ان المشاركة بين المقيسين في
جميع الاحوال غير لازمة فتدبر قوله واقرأ الحمد وسورة في المشهور نسب قراءة السورة
الى المشهور ربما يؤذن بتردده في وجوبها وهو محله فقد ذهب جماعة من اجلاء
الطائفة كالشيخ في النهاية وابن الجنيد وسلار والمحقق في المعتبر الى استحبابها
وبه روايات صحيحة متعددة كرواية علي بن رئاب ورواية الحلبي ورواية

سعد بن سعد وروايات الوجوب وان اعتضدت بالشهرة لكنها لا تخلو
من ضعف في الدلالة او في السند وقد كتبت في عنفوان الشباب رسالة
مبسوطة في تقوية الاستحباب واقول هنا ان الاولى عدم الخروج عما عليه معظم الاصحاب
ومن احب الاحاطة باطراف الكلام في هذا المقام فليرجع الى الحبل المتين والله الموفق
قوله والاكثر على وجوب الاخفات الى آخره هذا هو المشهور بل نقل الشيخ عليه الاجماع
وعليه العمل وبعض الاصحاب كابن الجنيد والمرتضى على الاستحباب وصحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام صريحة في عدم الوجوب والشيخ حملها على التقية قوله ويجب
فيه ذكر الله ولا يتعين التسبيح خلافاً لجماعة من الاصحاب وفاقاً للشيخ في المبسوط
ومشايخنا الحلبيين الاربعة وقد دلت على اجزاء مطلق الذكر صحيحتا الهشامين و
صحيحة مسمع والاحاديث المتمسك بها على تعينه ضعيفة الدلالة وقد تكلمنا فيها في الحبل
المتين لكن الاحتياط في الدين يقتضي عدم العدول عما يحصل به براءة الذمة بيقين
قوله وفي وجوب التسليم قولان ولا ريب انه احوط واظهرهما الوجوب وقد بسطنا الكلام
في الحبل المتين قوله واقل ما يجزيك منه هذه العبارة منطوق حسنة زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قوله وعليكم بالموجبتين هذا الاسم ورد في حسنة زرارة عن الباقر
عليه السلام قال لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة

قلت وما الموجبتان قال يسأل الله الجنة ويتعوذ بالله من النار وهو بصيغة اسم الفاعل
او المفعول اي اللتان توجبان حصول مضمونهما او اللتان اوجبهما الشارع اي
استحبهما استحبابا مؤكدا فعبر عنه بالوجوب قوله وهو اربع وثلثون تكبيرة لا خلاف
في تقديم التكبير انما هو في توسيط التحميد او التسبيح والاول هو المشهور وصحيحة محمد بن عذافر
صريحة فيه وعليها العمل والثاني قول ابن بابويه مستندا الى رواية غير صريحة في [illegible]
قوله ويقرأ ابنة الرب الى قوله انك انت علام الغيوب مروي ذلك في الفقيه
عن امير المؤمنين عليه السلام وفي هذه الرواية ما يدل على ان ذلك مسقط لحقوق
الناس ولا بعد في ان يعوضهم الله سبحانه عن حقوقهم ويلهمهم الصفح عنها رحمة
من الله وكرما قوله ومن السنن الاكيدة في الفرائض الجماعة ان قلت لا وجه للتقييد
بالفرائض لثبوت الاستحباب في بعض النوافل كالاستسقاء والعيدين قلت
هي للاهتمام لا للتخصيص ثم هي شريكة في اصل التخصيص ثم اللام في الفرائض يحمل
على الاستغراق سواء كان الوجوب بالاصالة او بالعرض فيدخل صلوة الطواف
والمتحمل عن الغير والمنذورة وصلوة الاحتياط لكن ثبوت تأكيد الاستحباب
في جميع هذه فيه ما فيه فلو حمل على العهد بارادة اليومية لم يبعد قوله وكمال الامام
والبلوغ في مثله اي اذا ام بالغا خلافا للشيخ في الخلاف حيث جوز امامة المراهق

البالغ

البالغ قوله والقرب كذلك عطف على عدم الحائل اي وشرط القرب بين
المأموم والامام او من يشاهده من المأمومين وعدم الحائل والمانع من المشاهدة
وهذا الشرط ثابت بالنص والاجماع قوله ويقرب قرب امكان التخطي الا فيما كان حيال
الباب اي ويقرب اشتراط امكان التخطي في مسافة البعد بين المأموم والامام او من
يشاهده من المأمومين المقابل لباب المكان الذي يصلي فيه الجماعة والاصل في هذه
صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى
فليس ذلك الامام لهم بامام اي ومن كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين
الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة الا من كان حيال
الباب وفي متن هذه الرواية كلام لا يسعه المقام فليطلب من الحبل المتين
قوله وان لا يرتفع الامام بما يعتد به في المشهور استنده الى المشهور لان مستندهم
موثقة [illegible] باطلاقها لا يخلو من ضعف اما الارتفاع اليسير فقد نقل العلامة في التذكرة
الاجماع على جوازه وقدره بما يتخطى وهو يعطي الاستناد الى صحيحة زرارة المذكورة
فان الاولى المنع لصحيحة علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن امام
كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك
على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر معهم قال

لا تفيد ذلك على العموم وتعيد المرأة صلوتها دائما ترى ما ترى من امكان المناقشة في دلالة

الروايات على كون بطلان صلوة المرأة مستندة الى محاذاتها في العصر من يصلي الظهر لاطريان

محاذاتها الرجال لا يخلو من شي لاستلزامه كون قول علي بن جعفر وهي تحتسب انها العصر لغوا

وكذا قوله وقد كانت صلت الظهر وصدور مسئلة من مثله بعيد جدا ارشاد البطلان

صلوتها الى الامرين معا غير بعيد قوله ويجب عليه المتابعة بمعنى عدم التقدم فيجب المقارنة

على الظاهر قوله ويستحب في الاقوال سوى تكبيرة الاحرام فيجب التاخر فيها قوله وقيل

يجب واختاره شيخنا الشهيد طاب ثراه لما روي من قوله صلى الله عليه وآله انما

جعل الامام اماما ليأتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وقوله صلى الله عليه

وآله المتابعة في الافعال لا يقتضي تقييد المفرع عليه بذلك فيبقى على اطلاقه قوله فلو تقدم

في فصل عامدا اثم هذا مما لا خلاف فيه ولا تبطل كما يلوح من موثقة غياث بن ابراهيم

ولو قيل بالبطلان لم يكن فيه بعد اذ الرواية كما ترى والنهي في العبادة يقتضي الفساد

قوله ويستمر حتى يلحقه الامام والاولى العطف ببل قوله ومع عدم التعمد يرجع في المشهور

اخره بالرجوع روايات عديدة من الصحاح وغيرها وهي شاملة للمتعمد والساهي ولكن

حملها الشيخ على الساهي جمعا بينها وبين موثقة غياث بن ابراهيم ولم يفرق المفيد

بينهما في ظاهر كلامه قوله والاستمرار كالعمد عندي هو المتجه لاقتضاء الرجوع في بعض

الاحيان زيادة ركن فكيف يبقى الصحة معها وفيه نظر اذ لا استبعاد في ذلك بعد ورود

النص فان صحيحة علي بن يقطين يتضمن اعادة الركوع وكون زيادة الركن مطلقا مبطلة

ممنوعة فقد استثنوا منها مواضع قوله ويدرك الركعة بادراك الامام راكعا على

الاظهر هذا هو المشهور وبه اخبار فيكبر ويركع ويجزيه تكبيرة الركوع ان لم يتسع المحل لهما

وله ان يقصد بها الوجوب من حيثية والندب من اخرى كما لو صلى على البالغ ستا

وان نقص عنها معا وان يقصد به وجوبا يؤدي وظيفة الاستحباب قوله وترك

الدخول معه جيد واحسن خروجا من خلاف بعض الاصحاب قوله والاكثر على جواز

المفارقة بنية الانفراد في الاثناء مطلقا اي سواء كان هناك عذر ام لا وهذه في

غير ما يشترط فيه الجماعة وذهب الشيخ في المبسوط الى بطلان الصلوة بالمفارقة

من غير عذر وقد يحتج له بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولعل هذا وجه النظر اما العكس اعني

عدول المنفرد الى الجماعة في اثناء الصلوة فقد ادعى الشيخ في الخلاف الاجماع على

جوازه واما العدول عن امام الى آخر فمختار التذكرة جوازه قوله ولو تبين فساد

صلوة الامام كان ظهر محدثا او فاسقا او مجنونا او كافرا لم يجب على المأموم الاعادة

للروايات المعتبرة المستكثرة واوجب المرتضى رضي الله عنه عليه الاعادة قوله

شرط وجوب الجمعة الآن اما في زمان حضور الامام عليه السلام فالشرط هو نصبه

الى حصر فى هذا المقام كلام مبسوط اطلب من الحبل المتين قوله وتاكد الشيخ وكثير
علمائنا على الاكتفاء بالخمسة كما دل عليه صحيحة منصور بن حازم وغيرها وبعضهم كالشيخ
وابن زهرة على الاكتفاء بالخمسة فى الوجوب التخييرى اما فى العينى فلا بد من السبعة وبهذا
يحصل الجمع بين الروايات الخمسة والسبعة قوله وهما من الشروط اى الخطبة والجماعة
وقد دلت على اشتراطها النص والاجماع قوله وتخفيف الى قوله على المشهور اما نسبته الى
الشهرة لعدم الظفر بنص فى ذلك لكنه مذهب الاكثر بل نقل العلامة فى المنتهى عليه الاجماع
وهو الحجة قوله والاخبار لا تدل على اكثر من التضييق لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام الدالة اوليتهما على ان النبى صلى الله
عليه واله كان يخطب للجمعة فى الظهر الاول والمراد به قبل الزوال وثانيتهما على ان وقت
الجمعة مضيق حين الزوال قوله والمذكور فى كلام اكثر الاصحاب الى اخره لا خروج عما
عليه الاكثر بل كاد يكون اجماعا قوله وتعيين السورة فى الاولى لما يستفاد من رواية صحيحة
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قوله حتى قيل بالوجوب القائل المرتضى رضى الله عنه
قد تمسك له بصحيحة محمد بن مسلم وحسنة عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام والاولى حملهما
على تاكد الاستحباب جمعا بينهما وبين الاخبار الدالة على وجوب القراءة بغيرهما
قوله ويجب فى الخطبتين الطهارة وفاقا للشيخ فى الخلاف وخلافا للمحقق والعلامة

لما اشتمله صحيحة عبد الله بن سنان من ان الخطبتين صلوة من الامام قوله والقيام مع القدرة
للنص والاجماع قوله وايقاعهما بعد الزوال فلا يجوز تقديمهما عليه وتدل عليه حسنة محمد بن
مسلم وجوزه الشيخ فى الخلاف لصحيحة عبد الله بن سنان السالفة المشتملة خطبة النبى صلى الله عليه وآله
فى الظل الاول على الفيء الحاصل اول الزوال وكيف كان فالعمل على الفتوى الرسالة
وان كان تجويز التقدم لا يخلو من وجه فان حسنة ابن مسلم المذكورة غير صريحة فى خلافه
قوله وقد وضع الله الجمعة عن تسعة هذا لفظ صحيحة زرارة قوله ويستحب الغسل استحبابا موكدا
هذا ما عليه الاكثر واستدل عليه بصحيحة على بن يقطين عن الكاظم عليه السلام المشتملة ان
غسل الجمعة سنة وليس بفريضة وقال الصدوق بالوجوب وتشهد لهما صحيحة زرارة
عن الباقر عليه السلام قال الغسل واجب يوم الجمعة وحسنة عبد الله بن المغيرة عن الرضا عليه السلام
انه قال فى غسل الجمعة انه واجب على كل ذكر وانثى من حر او عبد وقد حملها الاصحاب
على المبالغة فى الاستحباب جمعا بين الاخبار وانت خبير بان الجمع منهما بحمل السنة على
ما ثبت بالسنة والفريضة على ما ثبت وجوبه بالكتاب غير بعيد وقد ورد هذا الاصطلاح
فى احاديث كثيرة ذكرنا بعضها فى الحبل المتين فقول الصدوق ليس لا يخلو من قوة وان
كان العمل على المشهور قوله وهى ثمانية فراسخ سواء قطعها فى يوم او ايام كثيرة ما لم
يخرج عن اسم المسفر قوله او بياض يوم هذا لفظ صحيحة ابى ايوب عن ابى عبد الله عليه السلام

العشرون

والمراد بالسير سير الابل كما في حسنة الكاهلي عنه عليه السلام ويباض يوم هذا اليوم معتدلا
في الطول والقصر كاعتدال السير في السرعة والبطؤ قوله واستمرار القصد الى اخر المسافة
فالراجع عن قصده قبلها يتم سواء جزم ام تردد والحيرة والاغماء كالنوم لا عبرة فيه قوله
وخفاء الجدران والاذان اي هما معا كما قال المرتضى وتبعه المتاخرون واكثر القدماء
على الاكتفاء بخفاء احدهما وهو الاظهر ففي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ما يدل
على الاكتفاء بتواري البيوت وفي صحيحة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام ما يدل
على الاكتفاء بخفاء الاذان والمتاخرون جمعوا بين الروايتين بالجمع بين الامرين
وهو يستلزم ارتكاب كون ما بين كل منهما ناقصا في نفسه من دون ضرورة داعية
الى ذلك قوله وعدم ارادة المعصية به بان يكون هو نفس المعصية او يكون هي غايته
غاية له كسالك الطريق المخوف والفار من الزحف والناشز والابق وقاطع الطريق
ولو عرض في المباح قصد المعصية به انقطع الترخص فان عاد عاد وفي اعتبار كون
الباقي مسافة تردد قوله او بلد له فيها ملك له او منزل الى قوله وهو الذي يلوح من النص
روى ابن بزيع في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته قال
لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان
فقال ان يكون له منزل يقيم فيه ستة اشهر من كل سنة فقد دلت هذه الرواية على اشتراط

المنزل فلا يكفي الشجر قوله وفاقا للشيخ في النهاية وابن البراج وكثير من المتاخرين بها
مستدلين بموثقة الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام وعندي في ذلك توقف و
دلت ايضا على اعتبار اقامة الستة في كل سنة وبه قال الصدوق والمشهور ما قال
المص رحمه الله في قوله وهو الذي يلوح من النص سابقا فان هذه عبارة بعض
قوله وان لا يكون السفر عمله عدل عن العبارة في المشهور وهو ان لا يكون سفره
اكثر من حضره لانها عبارة مجملة غير وافية بالمراد وما ذكره من الضابط وهو ان
يسافر ثلاث سفرات يتخلل بينها حكم الاتمام ولا يقيم عشرة في بلده مطلقا او
في غيرها مع النية او بعد التردد ثلثين لا يفي بالخصوص والاولى حوالة السفر على
العرف قوله الا ان يقيم عشرة فيقصر في سفره قوله على المشهور نسبه الى الشهرة لعدم
ظهور مستنده وكيف كان فلا فرق في العشرة بين كونها منوية اولا وان كان
في غير بلده خلافا قوله فان المشهور فيها التخيير الاقوال في هذه كثيرة والروايات
مختلفة لكن لا خروج عن المشهور وقد حققنا الكلام في هذه المسألة في رسالة مفردة
مبسوطة قوله وناسيا بعيد في الوقت على الاشهر قوله وقد دلت عليه صحيحة العيص
عن الصادق عليه السلام والقول بالاعادة مطلقا ضعيف قوله والخارج
بعد دخول وقت الصلوة يقصر والداخل بعده يتم باعتبار وقت الاداء في

الحاليين لا بوقت الوجوب مذهب جماعة من الاصحاب ويدل عليه صحيحة اسمعيل
بن جابر المشهورة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة
وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فيدخل علي وقت
الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد
خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله وذهب بعضهم الى العكس اعتبارا بوقت
استنادا الى صحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام الدالة على العكس وبعض الاصحاب الى الجمع
بين الروايتين بالتخيير بين القصر والاتمام كما هو مختار الشيخ في الخلاف وفي هذا
الجمع نظر فان اخر الرواية الاولى اب عن ذلك غاية الاباء والعبد منا ان يحمل
قوله عليه السلام فان لم تفعل بمعنى فان لم تصل لا بمعنى فان لم تقصر وفي هذه المسئلة
مذاهب متشعبة وروايات متخالفة توجب التوقف عن التورط في الحكم فيها و
اسلم الطرق طريق الاحتياط للعبادة في الجمع بين القصر والاتمام قوله ولو نوى الاقامة
الى قوله ثلثين يوما هذا الحكم مشهور بين الاصحاب بل اجماعي والروايات به متظافرة
كصحيحة معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام انه قال اذا دخلت بلدا وانت
تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة
فقصر واذا اقمت تقول غدا اخرج او بعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك

وبين

وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم ثم الاكثر على الاكتفاء بالشهر الهلالي وان نقص و
مذهب العلامة في التذكرة على وافقه المص رحمه الله ان الشهر في هذه الرواية
وان كان مجملا الا انه مبين في حسنة ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام
وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر
ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم قوله الا ان يكون قد صلى على التمام ولو واحدة
هذا الحكم ايضا ثابت بالنص والاجماع قوله وان خرج الى محل الترخص الى اخره هو الاصح
لصحيحة زرارة ولخروجه عن العهدة بموافقة الامر وقول الشيخ بوجوب الاعادة في الوقت
ضعيف قوله تأبى رعاية الاختصار ان نذكرها هنا وكذلك تأبى ان نذكر ههنا ايضا
قوله في قول شرطا كان كستر العورة او جزءا كالقراءة او كيفية كالجهر والاخفات

الفصل التاسع

او مرددا بين الشرط والجزء وهو النية قوله فان الجاهل فيهما معذور هذا الحكم ثابت بالنص
والاجماع قوله وناسيهما يعيد في الوقت خاصة خلافا للمفيد والمرتضى واتباعهما
وبهذا الحكم يحصل الجمع بين الاخبار المختلفة في لزوم الاعادة وعدمها ثم الاخبار
التي ظفرنا بها في هذا الباب انما هي في نجاسة الثوب كما اوردناه في حبل المتين واما
نجاسة البدن وموضع الجبهة فقد الحقت بها وسبيل الاحتياط واضح قوله
ويبطل بفعل ما يبطل الطهارة وان كان سهوا هذا مذهب اكثر المتاخرين ولم يستثنوا

من ذلك شيئا واستثنى الشيخان وابن حمزة من ذلك ما لو احدث المتيمم في اثناء الصلوة
من غير عمد و وجد الماء فانه يتطهر ويبني وتبعهم ابن ابي عقيل الا انه لم يفرق في هذا الحكم بين
المحدث عمدا او سهوا كما هو ظاهر الرواية واستثنى الصدوق في الفقيه ما لو فعل الحدث
بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة و التشهد الاخير ولم يقصر الامر على المتيمم كما فعل اولئك
المشايخ لصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل دخل في الصلوة وهو متيمم
فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته التي
صلى بالتيمم وحجة الصدوق صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان
يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف ويتوضأ فان شاء رجع الى
المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد وتشهد ثم يسلم وموثقة عبيد بن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير
فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا
فيتشهد والعلامة طاب ثراه اجاب في المختلف عن حجة الشيخين بحمل الركعة على الصلوة
تسمية للكل باسم الجزء وقال ان المراد بالبناء على ما مضى الاجتزاء بالصلوة السابقة
على وجدان الماء وبان الحديث لا يدل على ما قالوه من التقييد بغير العمد واحتج لما
اختاره من بطلان الصلوة بان شرط صحتها دوام الطهارة فيزول المشروط بزوال

الشرط

الشرط وبالاجماع على بطلان الصلوة بناقض الطهارة وببطلانها لو فعلت بالمائية
فكذا بالترابية لانهما احد الطهارتين وبالاجماع على بطلانها بتخلل الفعل الكثير وقد حصل
بالوضوء ورد حجة الصدوق باحتمال ان يكون المراد بالرفع والاتيان بالشهادتين قبل
الاخلال والاذكار المستحبة ويكون الامر باعادة التشهد للاستحباب وانت خبير بان الخدش
سيتطرق الى كلامه قدس سره ورده على هؤلاء المشايخ من جهات عديدة فان تسمية
الكل باسم الجزء وان كان مجازا شايعا الا ان حمل الرواية عليه في نهاية البعد عن سوق
العبارة كما لا يخفى وابعد منه حمل البناء على ما مضى على الاجتزاء بالصلوة السابقة
على وجدان الماء فان المتعارف من معنى البناء غير هذا وحمل الحديث على غير العمد
لا مستند له وما نقله من الاجماع على بطلان الصلوة بتعمد الحدث وقوله ان شرط صحة الصلوة
دوام الطهارة ان اراد دوامها بعدم ارتفاع الحدث فمسلم وان اراد مع بقائها
فهو اول البحث فان التيمم عند هؤلاء غير رافع للحدث بل مبيح للصلوة لا غير و[illegible]
اشتراط صحة الصلوة بدوام المبيح كيف والنص ناطق بخلافه والى هذا يشير كلام المحقق
في المعتبر وما ذكره من انعقاد الاجماع على بطلان الصلوة بناقض الطهارة انما هو
في العمد لا مطلقا واستدلاله بمشابهة الترابية المائية قياس لا نقول به فان جعله من
باب طريق الاولوية لضعف الترابية قدح في الاولوية والسند عدم ارتفاع الحدث

بالقرائة لانه لا عبرة بقياس الاولوية بعد ورود النص وحكاية الاجماع على البطلان بتخلل
الفعل الكثير انما يقبل في الفعل الذي ليس من مهمات الصلوة ولا ورد الامر به من
الشارع وبضعف الاحتمال الذي ذكره في رد حجة الصدوق من ارادة وقوع الحدث
بعد الاتيان بالشهادتين غني عن البيان وبهذا يظهر ان القول بمقالة الشيخين غير بعيد
كما مال اليه المحقق لكن القول بمقالة الصدوق وقد قواه والدي رحمه الله في شرح الرسالة
والمنسب في نسبة الدلالة بحال لا مزيد عليه كيف كان فالاحتياط بالوضوء والبناء
في اثناء المسئلتين كما نطقت به النصوص ثم اعادة الصلوة من راس هو الاولى ولعلنا
خرجنا بهذا الاطناب عما اشرنا اليه في هذا التعليق من رعاية الاختصار والله الموفق
قوله والاظهر التحريم من غير ابطال و قال الشيخ والسيد وابن ادريس واكثر المتاخرين
بابطال الصلوة وهو الاقوى لنقل الشيخ والسيد الاجماع عليه وقال ابو الصلاح يكره
ووافقه المحقق في المعتبر وقد ذكرنا الكلام فيه في الحبل المتين قوله ما ليس بقران ولا دعاء
ولا ذكر ولعل اراد الدعاء بالمحلل اما الدعاء بالمحرم فقد نقل العلامة في التذكرة الاجماع
على بطلان الصلوة به ولولاه لم يجز ان يعدم قوله القهقهة بالجر عطف على الكلام وبطلان
الصلوة بتعمدها ثابت بالنص والاجماع ولو وقعت سهوا لم تبطل اجماعا وهل تبطل لو
وقعت على وجه لا يمكن دفعها قال في الذكرى نعم ولا اثم ووافقه والدي طاب ثراه

في شرح الرسالة والمسئلة اطلاق قول الصادق عليه السلام في حسنة زرارة القهقهة
لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة قوله والبكاء لامور الدنيا قال الجوهري البكاء يمد و
يقصر فاذا مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع
وخروجها انتهى والوارد في الرواية يحتمل المد والقصر وبعض الاصحاب على ان المبطل
هو الممدود لاستصحاب صحة الصلوة الى ان يعلم حصول المبطل وهو غير بعيد والكلام
فيما لو غلبه البكاء لامور الدنيا بحيث لا يمكن دفعه كما مر في القهقهة قوله والفعل الكثير
مندرج تحت العمد وفي التذكرة ما يؤذن بالاتفاق على عدم البطلان لو وقع سهوا
قوله ويبطلها الاخلال بالنية والتكبير البطلان بالاخلال بكل منهما هو المذهب اما
صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى
كبر للركوع قال اجزاه محمول على المأموم اذا نسي تكبيرة الافتتاح حتى يركع الامام فكبر
ناويا بها تكبيرة الافتتاح والركوع معا وكذا صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام
قال سالته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت
نعم قال فليمض في صلوته محمولة على ان المراد انه اذا دخل في الصلوة وكان من نيته ان يكبر
فالظاهر انه جرى على ما كان اعتاده فيرجح الظاهر على الاصل كما اوردناه في الحبل المتين
هذا وان كان في غاية البعد الا ان نقل الاجماع على ان الاخلال بتكبيرة الاحرام مبطل

للصلوة عمدا او سهوا اوالى غث على ترك العمل بظاهر ذينك الحديثين ولكن بينهما

المجمعين والعمل النصوص الدالة على اعادة الصلوة بنسيان تكبيرة الاحرام على الاحوط

اقرب منها بل يكاد يتعين عند من لا يكترث بنقل الاجماع ولا يعتني به كبعض من عاصرنا

نسال الله العصمة والهداية قوله والقيام يعني الركن منه وهو المتصل بالركوع قوله

وبزيادة التكبير اي الواقع بقصد افتتاح الصلوة بقرينة الزيادة والا فالتكبير من جملة

الاذكار وكون قصد الافتتاح كافيا في الابطال لتضمنه قصد قطع الصلوة غير مضر فان تعلل

الشرع مغتفرات مع ان البطلان بمجرد قصد القطع محل اشكال والخلاف فيه مشهور ولم

رحمه الله للبطلان بزيادة ظن بعد التكبير انه لم ينو فنوى ثم تذكر فعلها قبل التكبير ولعله

يقال ان استحضار النية حكما واجب في الصلوة فكيف يقال باستحضارها حقيقة

بقصد الافتتاح غير مبطل لو وقعه سهوا الكتاب خبير بان الامر غير منحصر في هذا الفرض واشباهه

بقصد ابطال الاولى واستيناف اخرى بحكمه عمده وكانه لم يتعرض للبطلان بزيادة

القيام الركني نظرا الى عدم انفكاكه عن زيادة الركوع فالبطلان مستند اليها وقد عرفت

ما فيه قوله في غير ما استثني قيد للثلاثة كما لو ظهر الخلل و الشرع ... بعض صلوته واستكمالها

بركعة الاحتياط مثلا فان زيادة الثالثة مغتفرة وكما لو اتم المسافر جاهلا بوجوب

القصر وكما لو استدرك الركوع الشاك فيه ثم تبين قبل الرفع فعله غير شاك لغيره وصحح صلوته

كما قال الشيخ رحمه الله والمرتضى وابن ادريس وفاقا لثقة الاسلام محمد بن يعقوب

الكليني وتبعهم شيخنا الشهيد وكما لو سبق المأموم بالركوع سهوا فانه يعيد مع

القيام كما مر قوله والمشهور العدم بل نقل عليه في المدارك الاجماع وقول ابن عقيل

بالبطلان ضعيف قوله الا في الرباعية الى اخره مستند الاستثناء صحيحة زرارة

عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى خمسا قال ان كان جلس في الرابعة قدر

التشهد فقد تمت صلوته وظاهر هذه الرواية الاكتفاء بالجلوس وان لم يتشهد وحمل

الشيخ في الاستبصار على ان المراد بالجلوس التشهد قوله وسهوا يتم الا ان يستدبر القبلة

او ذكر نقصان الركعة ان كان بعد المبطل عمدا لا سهوا كالكلام فالاصح عدم الاعادة

للاخبار الصحيحة كصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم

وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته

ولا شيء عليه وبمضمونها صحيحة زرارة عنه عليه السلام ان كان بعد المبطل مطلقا كالحدث

والفعل الكثير الموجب انمحاء صورة الصلوة فالاكثر على الاعادة والصدوق لم

يتبعه على الاتمام ولو بلغ الصين والروايات من الجانبين كالمتعارضين وفي بعضها

تعليق البطلان على التحول عن القبلة فكأنه مستند المص والمسألة من المشكلات ولكن

طريق الاحتياط واضح والله الهادي قوله والسجدة في قول تقدم انه ضعيف

قوله ثم يقوم فيركع انما يجب عليه القيام ليحصل هوية الغاية اذ الفرض انه لم يوقعه بقصده
بل وقع مجموع الهوي لا بقصده فلم يحصل الهوي الواجب له اما لو كان هوى بقصد
الركوع فوصله سهوا بهوي السجود بعد الوصول الى حد الراكع وقبل الطمأنينة والذكر
فانه لا يجب عليه القيام بل يحرم لحصول حقيقة الركوع اذ هما خارجان عنها قوله ولو
عرض السهو بعد الهوي للركوع الى اخره ليس على اطلاقه بل لا بد من سبق عروضه على الوصول
الى حد الراكع والا فالمتجه تحريم العود الى حد الراكع لاستلزامه زيادة
الركن كما مر قوله والمشهور وجوب قضاء الصلوة على النبي صلى الله عليه واله [illegible]
الشهرة لضعف مستنده وقال ابن ادريس لا يجب قضاؤهما لان الحمل على التشهد
قياس لا نقول به واستدلال العلامة في المختلف على وجوبه بورود الامر بها فيبقى
في الذمة الى ان ياتي بها وبان التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه وفي الدليلين
ما لا يخفى لكن سلوك سبيل الاحتياط هو الاولى قوله ويجبان ايضا على من تكلم ناسيا
وجوبهما ثابت بالنص والاجماع قوله ومنه التسليم في غير محله هذا ايضا مجمع عليه
ان كان في مستنده نصوص كلام قوله ومحلهما بعد التسليم مطلقا اي سواء كانا
للزيادة او للنقصان هذا هو الاصح وعليه الاكثر وبه روايات صحيحة وقيل قبله مطلقا
وبه روايات ضعيفة ونسب الى ابن الجنيد القول بالتفصيل بالقبلية في النقصان و

البعدية

البعدية في الزيادة وهو مذهب كثير من العامة وبه روايتان محمولتان على التقية
قوله ويجب فعلهما على الفور قبل الكلام استدل عليه بقول الصادق عليه السلام في
حسنة الحلبي فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم ولا يخفى ان في استفادة
الفورية من قبلية الكلام كلاما وفي دلالة فاء الجزاء على التعقيب تاملا على ان في صحيحة ابن
ابي يعفور فتتم صلوته ثم يسجد سجدتين بالعطف بثم ولكن لا عدول عن المشهور الذي
هو احوط في الدين قوله ويعتبر فيهما ما يعتبر في سجود الصلوة من السجود على الاعضاء
السبعة وعلى ما يصح السجود عليه وطهارة مسجد الجبهة لكن استفادة جميع ذلك من النصوص
مشكل كما لا يخفى قوله وذكرهما بسم الله وبالله الى اخره دلت صحيحة الحلبي على التخيير
بين هذه وبين بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد واكتفى الشيخ في المبسوط
بمطلق الذكر والعلامة في المختلف بمجرد السجدتين محتجا بموثقة الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انما هما سجدتان
فقط قوله ويتشهد بعدهما ويسلم كما دلت عليه الاخبار واوجب الشيخ في المبسوط
تكبيرة الاحرام ويرده الموثقة المذكورة لانا ان حملنا التكبير فيها على التكبير الافتتاحي
لا الذكري يحمل لفظة في على السببية لا الظرفية قوله والاولى اشتراطهما بالطهارة والستر و
الاستقبال لا ريب ان ذلك هو الاحوط قوله وان لم يذكرهما صح ولا بطلان بهما مشهور

بين الاصحاب ويدل عليه صحيحة صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم
صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة وذهب الصدوق الى جواز البناء على الاقل و
يدل عليه صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام فيمن لا يدري صلى واحدة ام اثنتين ام
ثلاثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا وحمل الشيخ في الاستبصار
الجزم على الاستيناف والعلامة حملها على من كثر سهوه وكلا الحملين كما ترى والاحتياط
يقتضي البناء على الاقل والاتمام ثم الاستيناف قوله اذا كان في الثنائية او
الثلاثية البطلان هنا مشهور وبه روايات معتبرة من الصحاح والحسان وخير الصدوق
الشك بين قوله والاثنين بين البناء على الاقل والاعادة وبالبناء على الاقل
روايات ضعيفة وحملها الشيخ على النافلة قوله او قبل اكمال الاوليين من الرباعيات
البطلان هنا ثابت بالنص والاجماع من غير الصدوق وقد عرفت مذهبه قوله
فان شك بين الثلاث والاربع الى قوله فاتما وجوب البناء على الاكثر في الصورة
الاولى مذهب الاكثر وتشهد له صحيحة عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي
عبد الله عليه السلام وحسنة الحلبي عنه عليه السلام وقد تضمنتا الاحتياط بركعتين
من جلوس والصدوق وابن الجنيد على التخيير بين البناء على الاقل والاكثر فيحتاط في
الثاني دون الاول وفي هذا المذهب جمع بين الروايتين السالفتين وصحيحة زرارة

عن احدهما

عن احدهما عليهما السلام الدالة على البناء على الاقل واما البناء على الاكثر في الصورة
الثانية فاكثر الروايات المعتبرة المعتضدة بعمل الاكثر دالة عليه ونقل عن الصدوق
القول بالبطلان وتشهد صحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين او
اربعا قال يعيد الصلوة وحمل الشيخ على الغداة او المغرب جمعا بين الاخبار و
العمل بما تبرأ به الذمة بيقين في امثال هذه الصورة غير خفي فالزمه فانه الطريق
الذي لا يضل سالكه ولا يظلم سالكه قوله وان شك بين الاثنين والثلاث الى قوله من
جلوس نسب الحكم في المسئلتين الى الشهرة لانهما محل توقف اما الاولى فلعدم النص الصريح
فيها بالبناء على الاكثر بل البطلان كصحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال
سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال
انما ذلك بين الثلاث والاربع وبعض علمائنا كالصدوق والمرتضى على التخيير بين البناء
على الاقل والاكثر في هذه الصورة وامثالها واما المسئلة الثانية فلاختلاف
الروايات في احتياطها ففي حسنة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام
في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام
ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كان صلى اربعا كانت الركعتان نافلة
والا تمت الاربع وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال

قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا فقال
يصلي ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس وبهذه الرواية عمل الصدوق
وابن الجنيد والعمل بها غير بعيد لرجحان سندها على الاولى ولكون مضمونها اقرب من
حيث الاعتبار كما نبه عليه كلام الذكرى لانجبار الصلوة بالمجموع لو كانت اثنتين و
بالواحدة لو كانت ثلاثا فلا حاجة الى الزيادة واما ما يتراءى من ان المنفصل محل الانجبار
على تقدير الاثنينية فيمكن الاعتذار عنه بجواز اعتقاده في نظر الشارع لتحصيل الانجبار على
التقديرين مع تعجيل تفريغ الذمة على كل حال كما في بعض صور ما المشتبهات ولعل هذه
الصورة المختلفة الركعات في القيام والقعود مفصولة بفصل الشرع بالتسليم كما ان
الوتر ثلث مفصولة بها على ما تضمنته الاحاديث المعتبرة وان كان خلاف المشهور مثله
قوله وان شك بين الاربع والخمس بنى على الاربع واتم ما بقي ويسجد للسهو كما علم الاصل
فيه لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام
زدت ام نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة تتشهد
فيهما تشهدا خفيفا قوله وقبل الركوع سواء كان بعد القراءة او قبلها او فيها قوله
بالبطلان في ذا اختاره العلامة لتردده بين محذورين الاكمال مع احتمال كونها خامسة
والعدم مع احتمال كونها رابعة قوله واخرها الصواب اصح اذ الاصل عدم الزيادة وابطال المبطل

بيقين

بيقين الزيادة لاحتمالها قوله والمرغمتين بصيغة اسم الفاعل اسم سجدتي السهو
سميتا بذلك لانهما ترغمان انف الشيطان ففي حسنة زرارة ان رسول الله صلى الله
عليه وآله سماهما بهذا الاسم قوله فكالخمس على الاقرب وجه قربه هو الاقرب قوله
ويتعين فيه قراءة الحمد كما تضمنته الروايات المعتبرة ولانه صلوة بعينها مفتتحة كغيرها
بالتكبير مختتمة بالتسليم ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب وذهب المفيد وابن ادريس الى التخيير
بينها والتسبيحات نظرا الى بدليتها عما فيه التخيير والاكثر على خلافه قوله ولا تبطل الصلوة
بفعل المبطل قبله كالحدث مثلا فيتطهر ويأتي به وهذا مذهب ابن ادريس واستدل
عليه بالخروج من الاولى بالتسليم وهذه صلوة منفردة والعلامة في المختلف وشيخنا في
الذكرى على بطلان الصلوة بذلك وشنع العلامة على ابن ادريس بان قوله هذا ينافي
باجزاء التسبيح ولا يخفى وجه دفعه واستدل بان الاحتياط معرض لان يكون تماما
ولا يبطل الحدث المتخلل بين الركعات المتيقنة فكذا بين ما هو بمنزلتها وبقول الصادق
عليه السلام في صحيحة ابن ابي يعفور في احتياط الشك بين الاثنتين والاربع وان
كان قد صلى ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وانما
يجب السجدتان مع الكلام لو كان في الصلوة وبما رواه ابو بصير في الصحيح عنه عليه
السلام اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين فقم واركع ركعتين والفاء للتعقيب

وهو بيان في تنويع الحديث والكلام في هذه الادلة مجال واسع من جهات شتى
كما لا يخفى ومع هذا فلا ينبغي الخروج عما تقتضيه ظاهرها واعلم ان الخلاف انما هو في البطلان
وعدمه واما فورية الاحتياط فاجماعية كما نقل في التذكرة فيحرم تعمد المبطل بينهما ولو
واحدا وكذا الكلام في الاثناء على الاظهر وقيل تبطل بزيادة النية والتحريمة وهو ضعيف
لامتثال الامر بهذه صلوة منفردة سببها الشك الحاصل عنده وجوب الاحتياط ان ذكر
انها ثلث وهو في الركعتين من قيام بل الاصح الصحة قوله ولا مع الكثرة للروايات
المعتبرة والمرجع في الكثرة الى العادة وفاقا للمحقق وحدها ابن حمزة وابن ادريس
بان يسهو في شيء واحد في فريضة واحدة ثلث مرات ويسهو في اكثر الخمس
اعني ثلث صلوات منها وفي صحيحة محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو وليس المراد من
هذه الرواية ظاهرها والا لم يتحقق الكثرة ما دام الحيوة باقية فيحتمل ان يكون المراد
ان من صلى ثلث صلوات وسهى في كل واحدة مرة فهو كثير السهو او ان من
صلى سبع صلوات وسهى في كل ثلث منها مرة فهو كثير السهو ومنها يستفاد
كثرة السهو الاول بطريق اولى والمراد من السهو ما يشمل الشك فان اطلاقه عليه شايع
معروف وهل يشترط في حصول الكثرة توالي كل مرة وجوب شيء حتى لو شك

مرارا فغلب على ظنه احد الطرفين لم يكن حكمه حكم كثير السهو الظاهر لا لاطلاق النصوص كصحيحة
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه
يوشك ان يدعك انما هو الشيطان قوله الا اذا استلزم الزيادة كما اذا شك
بين الاربع والخمس قوله ولا تعلّه على المشهور قال بعض علمائنا المتأخرين
الظاهر انه لا فرق بين ان يكون المأموم عدلا او فاسقا لاطلاق النصوص انتهى و
عندي في ذلك توقف فان تقييد اطلاق اية التثبت بالنص المذكور ليس اولى من العكس
بل الاول العكس فلا تغفل قوله كنفي السهو في السهو فسر العلامة في المنتهى نفي السهو في السهو
بتفسيرين احدهما ان المراد حكم السهو في الاحتياط يوجب السهو كمن شك في عدد ركعتي
الاحتياط لا يلتفت الثاني ان من سهى فلم يدر هل سهى ام لا لا يلتفت ثم الصحيح التفسير
الاول والذي وقفت عليه من النصوص المعتبرة في هذه المسئلة صحيحة حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو
ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة وفي هذا الحديث كلام طويل الذيل
نقلناه في الحبل المتين قوله وان كان حينئذ بالنعاس فلا قضاء نوع خرافة فان
المسكر مزيل للعقل ويمكن اصلاحه بادني عناية قوله وفي فاقد الطهورين فبعض اصحابنا
كابن ادريس على وجوب القضاء وان لم يجب الاداء لعموم كما فاتته صلوة وبعضهم

كالعلامة في المختلف على العدم لعدم الامر الجديد بالقضاء ولا يسلم اندراج هذا
في سلك من فاتته والمسئلة محل توقف وطريق الاحتياط واضح قوله ولا يجب مع
الاغماء المستوعب للوقت هذا مذهب اكثر الاصحاب والاخبار المعتبرة متعارضة
وحمل الامر على الاستحباب طريق الجمع ولا بأس به قوله ولا ريب انه احوط وان كان
الاستحباب اظهر ما استظهره هو الاظهر قوله ويقضي ما فات سفرا قصرا الى اخره و
الظاهر ثبوت التخيير ما فات في مواضعه وان قضى في غيره قوله واوجبها مطلقا
ابي الصلاح وابن حمزة بقضاء الخمس ضعيف ورواية علي بن اسباط بالاطلاق و
ان كانت صحيحة الا ان الشيخ في الخلاف نقل الاتفاق على ... وهو الحجة قوله وعدم توجه
حينئذ هو الاقرب الاولى وجوب التكرير لتحصيل الترتيب قوله فلا يجب الا مع الامام
والظاهر انه لا مدخل لنا ... في وجوبها حال الغيبة وفاقا لظاهر الاصحاب قوله
ويشترط في وجوبها شروط الجمعة على المشهور حتى عدم صحة عيدين في اقل من فرسخ وانما
نسبه الى الشهرة لعدم استفادة جميع ذلك من النصوص قوله فانهما بعد الصلوة هذا الحكم ثابت
بالنص والاجماع قوله وفي وجوبهما قولان الظاهر الوجوب قال الشيخ والمحقق في بعض
ومختار العلامة وابن ادريس واحتماله براءة الذمة اجماعا بخلاف الجمعة قوله واستماعهما
مستحب حتى عند القائلين بوجوبهما قوله والوجوب اقرب المخالف في وجوب التكبيرات

المفيد وفي وجوب القنوت الشيخ في الخلاف والاظهر عدم تعيين لفظ فيه واقلها
بوجوبه لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام يستحب ان يقرأ بعد الحمد في احديهما والشمس لا
خلاف في وجوب قراءة سورة بعد الحمد عند القائلين بوجوب السورة في اليومية كما
لا خلاف في عدم تعينها انما الخلاف في الافضل فبعضهم قال الاعلى في الاولى و
الشمس في الثانية وبعضهم قال الشمس في الاولى والغاشية في الثانية وهذان القولان
مشهوران وفي صحيحة جميل انه يقرأ فيهما والشمس والغاشية وما شابهها قوله وهي الكسوف فان
اللام للعهد والمعهود هو الشايع المتعارف فلا يجب بكسوف الكواكب بعضها
لا بكسف بعض السيارات الشمس ولا بكسف القمر ما سوى الشمس من الكواكب قوله
وانما يجب مع اتساع زمان حصول الاية ويعلم الاتساع بالقراين المفيدة للظن الغالب
كما اذا اطلع عليه وقد انكسف نصف القرص مثلا وقلنا بان اخر الوقت تمام الانجلاء
وهل يجوز لصاحب علم الرصد الاعتماد على ما يقتضيه الحساب من طول زمان الكسوف بحيث
يسع الصلوة وقصره عنها بحيث لا يسعها الظاهر اذا تداول ذلك الحساب مرارا وظن
عدم تخلفه جاز له الاعتماد عليه لانه من قبيل التجربيات وكذا لو اخبره عدلان من اهل
العلم كما قاله في الذكرى بل لا يبعد الاكتفاء بالعدل الواحد اما الاكتفاء بمن يحصل الظن
بصدقه وان لم يكن عدلا كما في الطبيب فبعيد واعلم ان كلام المص يعطي ان من شك عند

ابتداء الكسوف فى اتساع الوقت للصلوة لم يجب عليه حتى يظن الاتساع لكن العلامة
نقل فى المنتهى الاجماع على وجوب الصلوة بابتداء الكسوف وصرح الاصحاب بان
القمر لو غرب عند ابتداء الكسوف او اعتراه غيم وجبت الصلوة عملا بالاستصحاب
ولو علم عدم اتساع زمان الكسوف الا لركعة فقط فهل يجب عليه الصلوة قطع العلامة
فى المنتهى بالوجوب كما فى اليومية وهو غير بعيد قوله وهو وقتها الضمير المرفوع للحصول قوله
فانها من قبيل السبب كالدلوك للظهر لا بل من قبيل الظرف كالنهار للصوم وقيل هى
قضاء وهو قول ابن ادريس قوله وان وجب الفور كما استظهره شيخنا فى الذكرى لكن استفادة
الفورية من النصوص لا يخلو من اشكال والامر لا يقتضى الفور قوله وفى وجوب وقت
صلوة الكسوف الى آخره القائلون بالخروج بالاخذ فى الانجلاء هم الاكثر كالشيخين
واتباعهما لصحيحة حماد بن عثمن قال ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته فقال
ابو عبد الله عليه السلام اذا انجلى منه شى فقد انجلى وفيه ان المستتر فى قوله عليه السلام فقد
انجلى يحتمل عوده الى الموصول والقائلون بتوقف الخروج على تمام الانجلاء المحقق وجماعة
لصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت قبل ان ينجلى فاعد وموثقة
عمار عنه عليه السلام اذا صليت الكسوف فالى ان يذهب الكسوف فان فى استحباب
الاعادة واطالة الصلوة الى تمام الانجلاء دلالة على بقاء الوقت ولما روى من

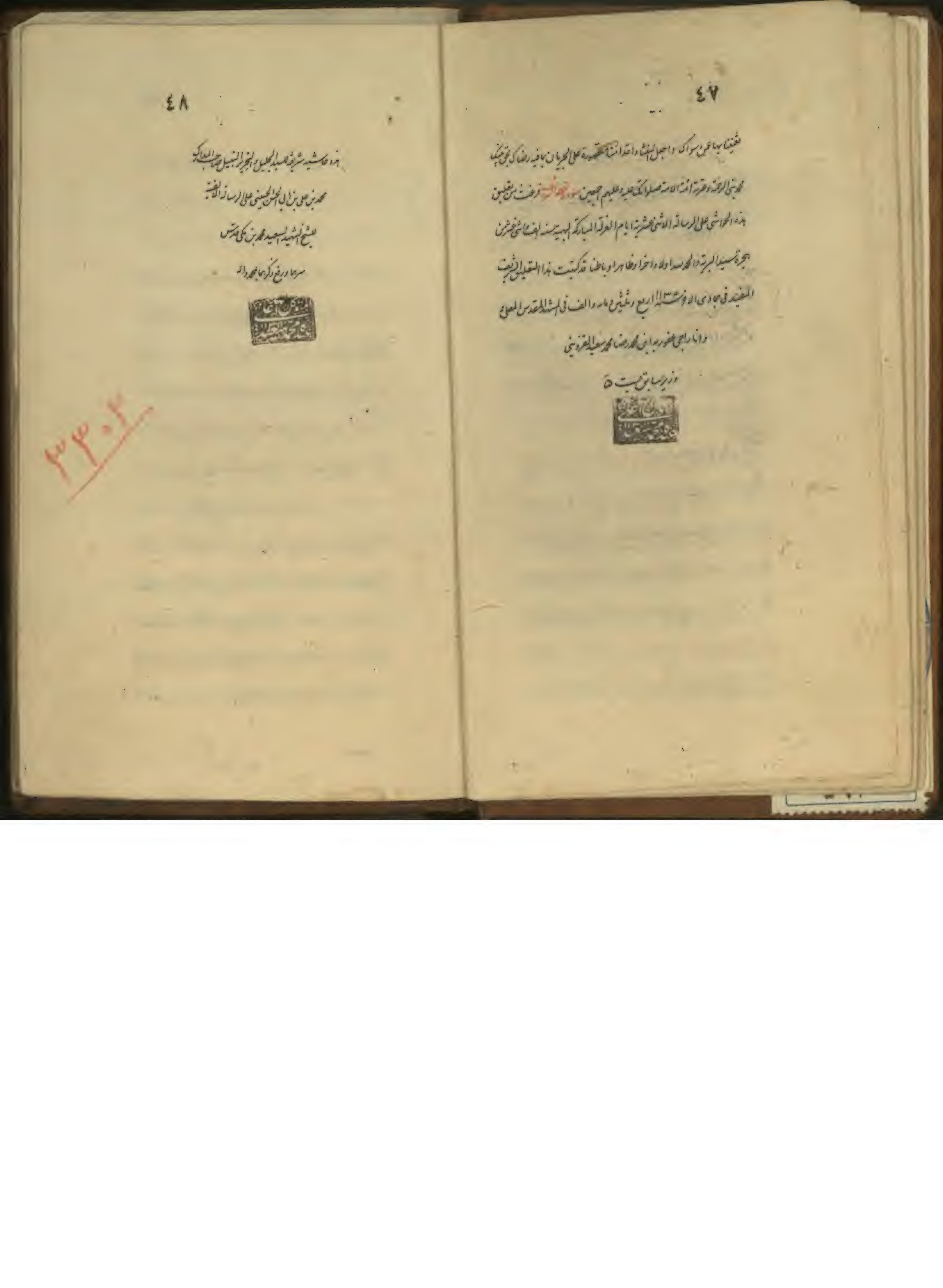
قول

قول النبى صلى الله عليه وآله فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالى والصلوة حتى ينجلى و
لان الكسوف هو السبب وهو باق فيبقى مسببه والمصنف رحمه الله اختار القول الاول وتعليل
الثانى لا يخلو من قوة قوله لكن لو شرع فى الصلوة فاخذ فى الانجلاء وهو فيها اتم ظاهره
وجوب الاتمام وان لم يدرك ركعة كاملة والمستند صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه
السلام انه قال فاذا فرغت قبل ان ينجلى فاقعد وادع الله عز وجل حتى ينجلى وان انجلى
قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقى وتجهر بالقراءة والذى يظهر ان الامر بالاتمام فى
هذه الرواية للاستحباب بقرينة ما قبله وما بعده وانها لظهور عدم اتساع الوقت كما عرفت
عن عدم الوجوب والتفصيل بوجوب الاتمام ان ادرك ركعة غير بعيد وعليه يحمل الرواية
ان جعل الامر فيها للوجوب قوله ويستحب فيها الجماعة وان لم يستوعب الاحتراق
وقال الصدوق ان لم يستوعب صليت فرادى وهو ضعيف قوله والاطالة
فى الكسوف بقدره استحباب ذلك ثابت بالنص والاجماع واراد بالكسوف ما
يشمل الخسوف وهذه السنة تتادى للعالم بمقدار المكث اما بمزاولة الحساب او اخبار
الرصد الثقات اما غير العالم بالمقدار ففى تطويله تعريض لوقوع بعض الصلوة خارج الوقت
فالاولى له التخفيف ثم الاعادة قوله فيقول سمع الله لمن حمده لصحيحة زرارة ومحمد بن
مسلم عن الباقر عليه السلام قوله والاعادة لو فرغ قبل الانجلاء استحباب الاعادة مذهب

الشيخان واكثر الاصحاب وهو الاصح وظاهر المرتضى وابي الصلاح وسلار الوجوب
ويشهد لهم صحيحة معوية بن عمار السابقة وقال ابن ادريس لا وجوب بل الاستحباب ويشهد للشيخين
صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم السابقة وبه يحصل الجمع بين الروايتين ويكون الاعادة احدى
فردي المستحب التخييري قوله واجب القضاء على الاشهر والشيخ على عدم وجوب قضاء
الناسي ما لم يستوعب الاحتراق ويؤيده اطلاق صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قوله ولا يجب مع الجهل بها اي بحصول الايات الا في الكسوفين بشرط احتراق القرص
اجمع هذا مذهب الاكثر ويدل عليه صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ولم
يشترط الصدوق قال والمفيد في المقنعة استيعاب الاحتراق ولعلهم ظفروا برواية
لم نظفر بها قوله ومن حكمه الى اخره كلقيط المسلم وملقوط في دار الاسلام والتحديد ببلوغ
الست هو المشهور وتشهد له صحيحة زرارة وعبيد الله الحلبي عن الصادق عليه السلام واوجب
ابن الجنيد الصلوة على المستهل لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام حيث قال
اذا استهل فصل عليه وورثه وحملهما الشيخ على الاستحباب والتقية وقال ابن عقيل لا تجب
الصلوة على الصبي حتى يبلغ تعويلا على رواية ضعيفة وعلى ان صلوة الميت دعاء واستغفار
والصبي غني عنهما ولا يخفى ضعفه قوله وبينها اربعة ادعية وعدم وجوب الادعية والمحقق على
عدم وجوب الادعية والاكثر على وجوبها وهو الاصح قوله ولا يتعين هذا هو قول الاكثر

وهو

وهو الاصح قوله ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسمعيل الجعفي عن الباقر
عليه السلام قوله ويعتبر فيها النية ولا يجب التعرض لكونها فرض كفاية واحتمله في الذكرى
وهو احتمال ضعيف قوله والقيام وفي الاجزاء بصلوة العاجز عنه مع امكان القادر نظر واحتمله
شيخنا في الذكرى والاظهر الاجزاء قوله وستر العورة ولم يشترط العلامة واثبات شرطيته
لا يخلو من اشكال قوله غير المأموم في الصف المتطيل فانه يغتفر وظاهر كلامه عدم الاغتفار
في الصف القصير وهو حسن قوله في ثلاثة اثواب يواري جسده كله الواحد منها قميص
اراد حصول ستر كل البدن بمجموع الثلاثة وان لم يحصل ببعضها ويظهر من كلامه تعيين المئزر
والازار بل القميص فقط واكثر الاخبار تتضمن ثلاثة اثواب من غير تعيين وفي بعضها
ذكر القميص وقد ذكرناها في الحبل المتين قوله ويستحب فيها الطهارة من الحدث والخبث
ولا يجب وان كان الحدث اكبر اما عدم الوجوب من الحدث فبالنص والاجماع
واما من الخبث فقد استدلوا عليه بحسنة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام المتضمنة جواز
صلوة الحائض مع انها لا تنفك من النجاسة وهو كما ترى والاجود اشتراط الطهارة
منه بل اشتراط جميع ما يشترط في الصلوة الا ما خرج بدليل خاص قوله ولا تسليم فيها وجوبا
ولا استحبابا وهذا مما لا خلاف فيه بين علماء الفرقة الناجية الامامية رضوان الله عليهم
اجمعين ولنختم الكلام على هذا فان عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة اللهم ارحمنا رحمة



لتغنينا بها عمن سواك واجعل المنشأ واقدامنا مقصورة على الجريان بما فيه رضاك بحق نبيك
محمد نبي الرحمة وعترته ائمة الامة صلواتك عليه وعليهم اجمعين [illegible] فرغت من تعليق
هذه الحواشي على الرسالة الاثني عشرية ايام العزلة المباركة البهية سنة الف واثني عشر من
هجرة سيد البرية والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا قد كتبت هذا التعليق الشريف
المنيف في جمادى الاولى سنة ١٣٠٤ اربع وثلثمائة والف في المشهد المقدس المعلى
وانا راجي غفور ربه ابن محمد رضا محمد سعيد القزويني
وزير ساباتي سنة ٥

هذه حاشية شريفة للسيد الجليل والنحرير النبيل صاحب المدارك
محمد بن علي بن ابي الحسن الحسيني على الرسالة الالفية
للشيخ الشهيد السعيد محمد بن مكي قدس
سرهما ورفع ذكرهما بمحمد واله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله حمدا كثيرا كما هو اهله والصلوة على سيدنا محمد وآله قوله وموجبات الوضوء احد
عشر اي موجبات في الجملة اعم من ايجابها الوضوء خاصة او هو مع الغسل قوله البول و
الغائط والريح من الموضع المعتاد لا يخفى ان الموجب للوضوء خروج كل من الثلاثة لا نفس
الثلاثة والمراد بالمعتاد الموضع الطبيعي وغيره مع الاعتياد والمرجع فيه الى العرف
لا فرق في الموضع بين كونه تحت المعدة او فوقها وقال الشيخ ان ما يخرج من تحت المعدة يكون
ناقضا للوضوء مطلقا دون ما فوقها كذلك وقال ابن ادريس ان خروج كل من الثلثة ينقض الوضوء
مطلقا سواء خرج من الموضع المعتاد او غيره وهما ضعيفان قوله والنوم الغالب
على الحاستين تحقيقا او تقديرا الاجود اناطة النقض في النوم بذهاب العقل لانه المستفاد
من النصوص قوله والحيض والاستحاضة والنفاس ومس ميت الادمي نجسا اما وجوب
الوضوء بالاستحاضة القليلة وهي التي لا تغمس الكرسف فلا ريب فيه واما غيرها مما
يوجب الغسل فذهب الاكثر ومنهم المص الى انه موجب للوضوء ايضا وذهب الشيخ في
بعض كتبه والمرتضى وابن بابويه الى انه غير موجب للوضوء ولا يخلو من قوة لصحة مستنده

ووضوح

ووضوح دلالته وفي وجوبه مع باقي الاغسال قولان اشهرهما الوجوب قوله ويتيقن
الحدث والشك في الوضوء المراد بالحدث هنا نفس السبب لا الاثر المترتب عليه و
الشك في الوضوء لا ينافي تيقن الحدث بهذا المعنى كما هو واضح وعلى هذا لا يرد ما
ذكره بعض المتأخرين من ان اليقين والشك يمتنع اجتماعهما في وجود امرين متنافيين
في زمان واحد لان تيقن وجود احدهما يقتضي تيقن عدم الاخر والشك في احدهما
يقتضي الشك في الاخر ثم تكلف الجواب بحمل اليقين على الظن وهو غير واضح قوله
او تيقنهما والشك في اللاحق اي تيقن كل من الوضوء والحدث والشك في اللاحق
منهما للاخر والاصح ان ذلك موجب للوضوء سواء علم حاله قبل تصادم الاحتمالين
ام لا لتحقق الحدث وحصول الشك في رافعه يقينا وله عموم قوله تعالى اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا ونحو ذلك من العمومات واستصحاب الطهارة المفروضة
مع الحدث غير كاف هنا اذ التعويل عليه انما يثبت حيث لا يكون هناك حدث
متيقن كما هو واضح نعم لو استفاد من اعتياد الاتحاد والتعاقب حكما معلوما بني
عليه ولم يكن من الشك في شيء قوله ويجب التيمم موجبا لهم عند تعذرهما هذا الاطلاق
مشكل لعدم وضوح ماخذه مع انه مناف لما يلوح من كلامه الاتي من عدم وجوب
التيمم لصوم الجنب مع تعذر الغسل قوله والغاية في الثلاثة الصلوة والطواف لاخرق

في الصلوة بين الواجبة والمندوبة اما الطواف فانما يتوقف واجبه عليها دون
مندوبه على الاظهر نعم هي معتبرة في كماله قوله ومس خط المصحف اعتبار الطهارة في
المس احوط وان كان في تعينها نظر قوله وقراءة العزائم المراد بالعزيمة هنا سورة السجدة
الواجبة كما صرح به المصنف في جملة من كتبه وجمع من الاصحاب وربما ظهر من كلام بعض المتقدمين
اختصاص المنع بقراءة نفس السجدة وهو الظاهر من النصوص الا ان المشهور احوط قوله
واللبث فيما عداهما من المساجد احترز باللبث عن الاجتياز فانه لا يتوقف
على الغسل وربما ظهر من العبارة جواز التردد الذي لا يستلزم اللبث وهو حسن والحق
بالمساجد في هذا الحكم المشاهد المشرفة وهي الاماكن المشتملة على الضرائح المقدسة وهو
مناسب للتعظيم قوله ويختص الغسل بالصوم للجنب اطلاق العبارة يقتضي انه لا فرق في
الصوم بين الواجب والمندوب ولا في الواجب بين صوم شهر رمضان وغيره
ويظهر من العلامة في المنتهى التوقف في وجوبه لما عدا صوم شهر رمضان وقضائه و
هو في محله وكيف كان فينبغي القطع بعدم توقف الصوم المندوب على الغسل قوله
وذات الدم يندرج في ذات الدم الحايض والنفساء ان انقطع دمها قبل الفجر و
المستحاضة اذا غمس دمها القطنة وقيل ان صوم الحايض والنفساء لا يتوقف على الغسل
استضعافا لدليل الوجوب وهو غير بعيد الا ان المشهور احوط قوله والاولى التيمم

مع تعذر الغسل الاظهر عدم وجوب التيمم والحال هذه ولو قلنا بالوجوب فالظاهر
جواز النوم بعده قبل الفجر مطلقا لانه قبل النوم متطهر وبعده يرتفع التكليف قوله
ويختص التيمم بخروج الجنب والحايض من المسجدين بل الاظهر قصر الوجوب على المحتلم
فيهما خاصة لانه مورد النص والحاق غيره به مع عدم التنصيص على العلة قياس محض
وقد ورد بالحاق الحايض به في ذلك رواية ضعيفة لا عمل عليها والظاهر وجوب
التيمم مطلقا وان امكن الغسل في المسجد وساوى زمانه زمان التيمم او نقص عنه ويجزي
فيه ضربة واحدة ويجب على المتيمم المبادرة الى الخروج بعده الا ان يكون غير
متمكن من المائية في المسجد وخارجه فيستبيح به ما يستبيح بالمائية ويجوز له الجلوس في
المسجد حينئذ قوله اتوضأ الى اخره الاظهر الاكتفاء في النية بقصد الفعل لله تعالى
والتعرض للوجه مع الاستباحة احوط والظاهر ان الرفع في معنى الاستباحة
كما سنبينه ان شاء الله تعالى قوله ويجب استدامتها حكما الى الفراغ بان لا ينوي
ما ينافي الاولى ومتى اخل بالاستدامة بطل الفعل الواقع بعده قبل استدراك
النية دون ما سبق الا ان تفوت الموالاة فيبطل السابق ايضا قوله ولو نوى
المختار الرفع او نواهما جاز اما المستحاضة ودائم الحدث فالاستباحة او هما
لا غير اي لا غير هذين الامرين اعني الاستباحة او نيتهما واحترز بذلك عن نية

الرفع خاصة فانها لا تجزي عنده لان دائم الحدث لا يرتفع حدثه فلا يعقل منه
رفعه وذهب المص في بعض تحقيقاته الى الاكتفاء بنية الرفع هنا ايضا وهو حسن اذ لا
معنى للحدث الذي يكون رفعه الا كون المكلف ممنوعا من العبادة فمتى زال المنع وحصلت
الاباحة ارتفع الحدث غاية الامر انه قد يرتفع مطلقا كما في طهارة المختار وقد يرتفع الى
غاية كما في غيره قوله ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء اذا خف شعر الخفيف بان ترى
البشرة من خلاله في مجلس التخاطب وربما فسر بما لا يعسر وصول الماء الى منابته والاظهر
عدم وجوب التخليل مطلقا بل الظاهر عدم استحبابه ايضا نعم يجب غسل ظاهر الشعر الذي
على الوجه دون المسترسل منه قوله ويجب البداءة بالاعلى يتحقق البدءة بالاعلى بصب
الماء على اعلى الوجه ولا يعتبر غسل كل جزء من الاعلى قبل الاسفل قطعا بل ولا غسل اعلى كل
كل سمت قبل سفله والقول بوجوب البدءة بالاعلى مذهب اكثر الاصحاب وقال
المرتضى انه غير واجب والمشهور احوط قوله مسح مقدم شعر الراس حقيقة او حكما او بشرته
ببقية البلل ولو باصبع المقدم بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة نقيض المؤخر بالتشديد و
المراد به المختص بالمقدم وسنذكر في قوله او حكما الانزع والاغم فان كلا منهما يمسح على
ما يجوز لمستوي الخلقة المسح على ما زاد عليه كما لا يجب على الانزع المسح على منابت
شعره والضمير في قوله او بشرته يعود الى مقدم شعر الراس واراد بذلك ادخال المحلوق

الراس

الراس ونحوه فان المسح على بشرة شعر المقدم والاظهر ما اختاره المص من الاكتفاء بالمسمى
وذكر الاصبع وقع على سبيل التمثيل وقيل يعتبر فيه وقوعه بثلاث اصابع وهو احوط قوله
او منكوسا بان يستقبل الشعر والاظهر جوازه لاطلاق الاية وصريح الخبر قوله الى اصل
الساق هو المفصل الذي بين الساق والقدم والاحوط ايصال المسح اليه وان كان
الاظهر الاكتفاء بايصاله الى قبتي القدمين عند معقد الشراك قوله باقل اسمه ذكر
جماعة من الاصحاب ان الاكتفاء بالمسمى هنا موضع وفاق والاولى المسح بالكف
كلها لصحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام قوله وينبغي البدءة باليمنى احتياطا بل الاظهر وجوب
تقديم اليمنى فلا يجوز العكس ولا المعية قوله ولا يجوز النكس بل يبدء بالاصابع بل الاظهر
جواز النكس هنا ايضا كما في الراس قوله بحيث لا يجف السابق المراد به جفاف
جميع ما سبق من الاعضاء وانما تفوت الموالاة بالجفاف اذا حصل بواسطة التواني
فلو حصل الجفاف والتجفيف مع متابعة الافعال لم يقدح في صحته قوله الا مع التعذر
فيغتفر الجفاف ولو تعذر المسح ببلة الوضوء جاز الاستيناف له وربما قيل بالانتقال
الى التيمم والحال هذه وهو ضعيف قوله فلو كان مغصوبا بطل مع العلم بالغصب اما الجاهل
به فمعذور والاظهر الحاق الناسي به ايضا اما جاهل الحكم فقيل انه كالعامد وفيه نظر قوله و
اما في المسح فيجزي ربما ظهر من العبارة اجزاء المسح المشتمل على الجريان ايضا وبه قطع في الذكرى

ولا بأس به لصدق المسح عرفا مع الجريان اليسير وعلى ان يكون بين حقيقتي الغسل والمسح عموما
من وجه قوله فلو توضأ في مكان مغصوب عالما مختارا بطل احترز بالعالم بالغصب عن
الجاهل به لان وضوءه صحيح والاظهر الحاق الناسي به بل ويمكن الحاق جاهل الحكم به لعدم
توجه النهي المقتضي للفساد في الجميع واحترز بالمختار عن المضطر الى الوضوء في المكان
المغصوب لحبس وغيره فان طهارته صحيحة بل ولا يبعد صحة الوضوء الواقع في المكان المغصوب
مع العلم بالغصب ايضا والاختيار وان اثم بالكون لخروجه عن حقيقة العبادة وقد نبه
على ذلك في المعتبر قوله اعاده وما بعده اي اعاد الفعل المشكوك فيه وما بعده من الافعال
الى اخر الوضوء تحصيلا للترتيب وانما تجب الاعادة اذا لم يكثر الشك عرفا والا بنى
على الفعل المشكوك فيه كالصلوة قوله النية مقارنة لجزء من الرأس ان كان مرتبا ذكر
جمع من الاصحاب ان الرأس هنا اسم للرقبة وما فوقها فيجوز للمرتب المقارنة لاي
جزء شاء من ذلك والاولى مقارنتها للمنابت خاصة قوله ولجميع البدن ان كان
مرتمسا الارتماس شمول الماء للبدن دفعة والمرجع في الدفعة الى العرف ولا ينافيه توقف
ايصال الماء الى البدن على تخليل ما يعتبر تخليله من الشعر ونحوه قطعا والمعتبر فيه مقارنة النية
لجزء من البدن ثم يتبعه الباقي قوله مستديما للحكم الى اخره الكلام في الاستدامة
هنا كما في الوضوء لكن ما وقع قبل فوات الاستدامة هنا لا سبيل الى بطلانه لعدم

اعتبار

اعتبار الموالاة في الغسل كما هو واضح قوله ويتخير في غسل العورتين مع اي جانب شاء
هذا التخيير مشكل لان العورتين من جملة البدن فينبغي ان يغسل كل جانب مع ما يليه بناء
على القول بعدم وجوب الترتيب بين الجانبين كما هو المستفاد من النصوص الصحيحة قوله
عدم تخلل حدث في اثنائه موضع الخلاف الحدث الاصغر والاقوى الاكتفاء باتمامه
والوضوء بعده اما الاتمام فلان الحدث الاصغر غير موجب للغسل ولا لبعضه فلا وجه للاعادة
واما الوضوء فلان هذا الحدث الاصغر لا بد له من رافع وهو اما الغسل بتمامه او الوضوء
والاول منتف لتقدم بعضه فتعين الثاني قوله ولا تجب المتابعة فيجوز التفريق بان
يغسل رأسه مثلا ضحوة وباقي جسده اخر النهار نعم هي مستحبة لما فيه من المبادرة الى الواجب
وقد تجب بنذر وشبهه او ضيق الوقت او دوام الحدث ونحو ذلك ومتى فرق
بما يعتد به فالاولى تجديد النية لما بقي من الاعضاء قوله ولو شك في شيء من افعاله
وهو على حاله كالوضوء فيأتي بالمشكوك فيه وما بعده وربما ظهر من العبارة عدم الالتفات
الى الشك بعد الانصراف وهو في غسل الترتيب مشكل على اطلاقه لعدم وجوب المتابعة
قوله النية مقارنة للضرب على الارض لا لمسح الجبهة انما وجب مقارنة النية للضرب
لانه اول افعال التيمم وجوز العلامة في النهاية تأخير النية الى عند مسح الجبهة تنزيلا للضرب
منزلة اخذ الماء للمائية وهو ضعيف قوله ايتيمم بدلا من الوضوء الى اخره الكلام

في النية هنا كما تقدم في الوضوء وفي اعتبار نية البدلية فيما كان بدلا عنها اقوال
ثالثها اعتبار ذلك ان قلنا باختلاف الكيفيتين وعدمه وان قلنا باتحادهما وهو
ظاهر اختيار المص في الذكرى والاصح عدم اعتباره مطلقا لصدق الامتثال
باتحاد الماهية التي تعلق بها الخطاب قوله ولا مدخل للرفع هنا جوز المص في قواعده
نية الرفع هنا الى غاية معينة اما الحدث او وجود الماء وهو حسن قوله الضرب على الارض
لابد من تحقق مسمى الضرب عرفا وهو الوضع المشتمل على الاعتماد الذي يحصل به مسمى عرفا
واكتفى المص في الذكرى بمسمى الوضع وان لم يحصل معه اعتماد وهو ضعيف قوله بكلتا
يديه ببطونهما مع الاختيار اما مع الاضطرار فيجزي اليد الواحدة حيث يتعذر الضرب
بهما والظهر حيث يتعذر البطن بل يسقط المسح بهما معا حيث يتعذر الظهر ويمسح بجبهته
الارض ويحتمل قويا الانتقال الى التولية قوله مسح الجبهة من القصاص حقيقة او حكما الى
طرف الانف الاعلى والى الاسفل اولى والاصح وجوب مسح الجبهة والجبينين ومسح
الوجه كله اولى اما اولوية ايصال المسح الى طرف الانف الاسفل فغير واضح اذ لم نقف
على نص ولا فتوى يقتضي رجحان مسحه على الخصوص قوله الموالاة وهي هنا المتابعة بين
الضرب ومسح الاعضاء بحيث لا يقع بينهما تراخ يعتد به وهل هي شرط في الصحة فيبطل
التيمم بالاخلال بها ام هي واجبة لا غير فياثم بتركها وجهان قوله طهارة التراب المضروب

عليه

عليه والمحل وهو الاعضاء الماسحة والممسوحة ولم اقف على دليل يدل على اعتبار طهارة
المحل مع ان المصرح به قليل من الاصحاب ولو تعذر ذلك سقط اعتباره قطعا ووجب
التيمم وان تعدت النجاسة الى التراب ولو كانت حائلة بين الماسح والممسوح ازالها
مع الامكان ومع التعذر يتيمم كذلك قوله ويجزي الحجر مع وجود التراب لانه من اصناف
الارض لغة وعرفا وشرط الشيخ في جواز استعماله فقد التراب وهو ضعيف اما الخزف
والنورة والجص بعد الاحراق فقيل لا يجوز التيمم بها لخروجها بالطبخ عن اسم الارض وقيل
بالجواز للشك في تحقق الاستحالة وينبغي اعتبار صدق اسم الارض والتراب في الجميع
لانهما مناط الجواز قوله ولا يشترط علوق شيء من التراب بل يستحب النفض اي علوقه على
يديه ليستعمل في الاعضاء الممسوحة ورد بذلك على ابن الجنيد حيث اوجب المسح بالمرتفع
على اليدين وهو ضعيف وانما ذكر المص استحباب النفض مع خروجه عن موضع الرسالة
تنبيها على ماخذ الحكم السابق اعني عدم اشتراط علوق التراب على الاعضاء قوله
اباحة المكان الكلام فيه كما تقدم في الوضوء والغسل قوله امرار الكفين معا على الوجه
ببطونهما مع الاختيار ومبتدئا على الوجه قوله وبطن كل على ظهر الاخرى اي يجب
امرار بطن كل واحدة من الكفين على ظهر الكف الاخرى حالة مسحهما مع الامكان فان
تعذر المسح بالبطن اجزأ الظهر وليست النجاسة عذرا بل يمسح ببطن الكف وان كانت

بحسبه مع تعذر الازالة قوله ويتقضه التمكن من المبدل اى من الطهارة التى هذا التيمم بدل
منها والمعتبر التمكن العقلى والشرعى فلو وجد الماء وهو متلبس بالصلوة ثم فقد قبل الفراغ
لم ينتقض تيممه مع وجوب الاتمام قطعا لان المانع الشرعى كالمانع الحسى بل لا يتعقل نقض
التيمم مع جواز الاتمام ايضا لبقاء الاستباحة فى حال الصلوة وعدم التمكن بعدها
كما هو المفروض قوله ثم ان كان التيمم بدلا من الوضوء فضربة وان كان عن الجنابة فضربتان
والاولى والاحوط الضربتان فى الجميع وان كان الاقرب الاكتفاء بالضربة الواحدة
كذلك قوله وان كان عن غيرهما من الاغسال فتيممان احدهما بدل من الغسل والاخر بدل
من الوضوء وقيل بالاكتفاء فيها بتيمم واحد وهو متجه على القول باتحاد الكيفية وعدم اعتبار
نية البدلية فيكون كما لو تعددت اسباب الوضوء ولو قلنا باجزاء الغسل مطلقا
عن الوضوء كما ذهب اليه المرتضى رحمه الله ثبت الاجتزاء بالتيمم الواحد من غير
اشكال قوله وللميت ثلاثة بل الاظهر الاكتفاء بتيمم واحد لان المبدل منه غسل واحد
والظاهر عدم وجوب غسل اليدين بمسح يدى الميت بعد مسح الوجه قوله بل ينبغى ايقاعه
مع ضيق الوقت الاصح جواز التيمم مع السعة ان كان العذر غير مرجو الزوال و
مع رجائه يؤخر الى اخر الوقت عرفا وان علم كونه زائدا عما يسع التيمم والصلوة ولو
دخل عليه الوقت وهو متيمم جاز له الصلوة فى اول وقتها على القول بالمضايقة ايضا

قوله

قوله المقدمة الثانية ازالة النجاسات العشر عن الثوب والبدن انما خصهما بالذكر
لان البحث عن مقدمات الصلوة والا فيجب ازالتها ايضا عن المساجد والضرايح المقدسة
والمصاحف وغير ذلك قوله البول والغايط من غير الماكول ان كان له نفس سائلة
المراد بالنفس السائلة الدم الذى يجتمع فى العروق ويخرج اذا قطع شئ منها بقوة ودفع
ويقابله ما لا نفس له وهو الذى يخرج دمه رشحا كالسمك ويندرج فى غير الماكول الطير
وغيره وخالف ابن بابويه فى رجيع الطير فحكم بطهارته مطلقا وقال الشيخ فى المبسوط
بول الطيور وذرقها كله طاهر الا الخشاف والاحوط التنزه عن ذرق غير الماكول منه
وان كان ما ذهب اليه ابن بابويه لا يخلو من قوة قوله والدم من ذى النفس مطلقا سواء
كان ماكول اللحم او لا واستثنى من ذلك الدم المتخلف فى اللحم بعد الذبح والقذف
فانه طاهر حلال ولو لم يعلم كون الدم من ذى النفس حكم بطهارته لاصالة البراءة من وجوب
ازالته وكذا الكلام فى كل مشتبه بالطاهر قوله والميتة منه ما لم يطهره المسلم خاصة اى
يحكم بطهارته شرعا ليتناول الشهيد ومن تمم غسله والاقرب عدم تعدى النجاسة
الميتة من غير الادمى مع اليبوسة اما الادمى فلا يبعد تعدى نجاسته مطلقا لاطلاق
النص قوله والمسكر المراد به المايع بالاصالة فيدخل فيه الخمر وان كان جامدا
ويخرج الحشيشة ونحوها وان عرض لها الميعان وفى نجاسة المسكر قولان احوطهما النجاسة

قوله وحكمه قيل المراد بكلمة الفقاع والعصير العنبي اذا غلا واشتد ولما نذهب ثلثاه
وقد اعترف المصنف في الذكرى والبيان بانه لم يقف على دليل يدل على نجاسة العصير ان
المصرح بنجاسته قليل من الاصحاب وهو كذلك لكن بالذات انه فينبغي القول بالطهارة تمسكا
بمقتضى الاصل السالم عن المعارض قوله بما طهور الجار والمجرور متعلق بالمصدر المقصود به
وهو ازالة وهذا النوع من المطهرات ياتي على جميع انواع النجاسات قوله او
بثلاث مسحات فصاعدا المستفاد من العبارة عدم الاكتفاء بما دون الثلث
وان حصل بها النقاء واكتفى العلامة في المختلف بما يحصل به النقاء وهو حسن قوله
بطاهر يندرج في الطاهر الحجر والخزف والخرق والخشب وغيرها حتى المنهي عن استعماله كالعظم و
الروث والصلب لا يبعد الاكتفاء به اذ احصل به النقاء كما في ازالة النجاسة بالماء
المغصوب الا ان يكون محترما كاوراق المصحف فلا يتصور حينئذ الطهارة مع العلم لكفر
مستعملها حينئذ في الاستنجاء قوله في الاستنجاء غير المتعدي من الغائط غير منصوب على
الاستثناء المتقدم من قوله من الغائط وتقدير العبارة في الاستنجاء من الغائط غير المتعدي
والمراد بالتعدي وصول النجاسة الى محل لا يعتاد وصولها اليه غالبا ولا يصدق على ازالتها
اسم الاستنجاء قوله ويجب على المتخلي ستر العورة المراد بالمتخلي قاضي الحاجة وصفه بذلك
لوقوع الفعل غالبا في الخلوة والمراد بالستر حلوس المتخلي بحيث لا يراه ناظر محترم قوله

والانحراف

والانحراف عن القبلة بها اي بالعورة بحيث لا يصدق عليه المتوجه الى جهة القبلة وفي دلالة
هذه العبارة على تحريم الاستدبار نظر والاظهر كراهية الاستقبال والاستدبار في الصحاري
والبنيان وروى محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال من بال
حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له
قوله وقد تطهر الارض اتى بقد الدالة على التقليل للتنبيه على قلة ما يطهر بها فانها انما تطهر
اسفل القدم خاصة اذا زالت عنها عين النجاسة ولا يشترط كون النجاسة ذات جرم
فلو كان اسفل النعل او القدم متنجسا بنجاسة غير مرئية كالبول اليابس طهر بمجرد المشي على الارض
والاحوط اعتبار طهارة الارض ويبوستها والحجر من انواع الارض قوله والشمس اختلف
الاصحاب في تطهير الشمس وما تطهره على اقوال منتشرة مستندة الى روايات قاصرة اما من
حيث السند او المتن والمروي في الصحيح انها تطهر الارض من نجاسة البول خاصة مع انه
معارض بما رواه الثقة الجليل محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال سالته عن الارض والسطح
يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء والمسئلة
محل توقف قوله والنار ما احالته رمادا او دخانا لا خزفا واجرا وقال الشيخ في الخلاف
انهما يطهران بالاحراق واستدل عليه باجماع الفرقة وهو ضعيف قوله والاستحالة وهي
تبدل الصورة النوعية حيوانا والعذرة ترابا لكن لو كانت العذرة رطبة وتجب البراءة

ثم استحال لم يطهر التراب المتنجس بطهرة قوله والنقص فانه مطهر للعصير العنبي ان ذهب ثلثاه

وللبئر بالنزح المعتبر عند من قال بنجاستها قوله والانتقال فانه مطهر للكافر اذا انتقل الى

الاسلام وللدم النجس اذا انتقل الى بطن ما لا نفس له كالبعوض والبرغوث قوله لا الغيبة

في الحيوان بل يكفي زوال العين في غير الادمي المراد ان الغيبة ليست شرطا في طهارة الحيوان

غير الادمي بل يكفي في طهارته زوال عين النجاسة عنه سواء غاب ام لا اما الادمي فقد

صرح المتاخرون بطهارته بالغيبة ان كانت بحيث يمكن ازالة النجاسة فيها وزالت

عين النجاسة او لم يكن لها جرم عملا بالظاهر من حال المسلم وهو مشكل جدا والاجود عدم

الحكم بطهارته بذلك الا مع تلبسه بما يشترط فيه الطهارة عنده على تردد في ذلك ايضا

قوله ويجب العصر في غير الكثير انما يجب العصر في طهارة الثياب ونحوها مما يرسب فيه الماء

والمراد بالعصر الاجتهاد في اخراج الماء المغسول من المحل بلمه او كبسه او بتغميزه وما وقفت

عليه من الاخبار في هذه المسئلة خال من ذكر العصر وما استدل به عليه من الاعتبارات

لا يخلو من نظر الا ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره الاصحاب وهل يعتبر العصر

مرتين فيما يجب غسله كذلك قيل نعم وهي خيرة المحقق في المعتبر وقيل يكفي عصر واحد بين الغسلتين

وبه قطع المص رحمه الله في اللمعة واجتزأ ابن بابويه بعصر واحد بعد الغسلتين وهو حسن قوله

الا في بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه وان لم ينفصل عنه كما صرح به المص وغيره

لكن

لكن يعتبر استيعاب الماء لما اصابه البول ولو توقف زوال عين النجاسة على الانفصال

امكن القول بوجوبه والحكم واقع في النص معلقا على المولود والذي لا ياكل ا علي الرضيع

الظاهر ان المراد به من لم ياكل الطعام اكلا مستندا الى ارادته وشهوته قوله والغسلتان

في غيره اي في غير بول الرضيع من النجاسات وقد اختلف كلام الاصحاب في هذه المسئلة

اختلافا كثيرا والتعدد انما ورد في الاخبار الصحيحة في غسل الثوب من نجاسة البول خاصة

فينبغي قصر الحكم بالتعدد عليه والاكتفاء في غيره بالمرة المزيلة للعين وهل يجب فيما

يعتبر فيه التعدد الفصل بين الغسلتين قيل نعم لعدم صدق التعدد بدونه وقيل يكفي اتصال

الماء بقدر زمان الغسلتين وبه قطع المص في الذكرى وهو مشكل نعم لو كان الاتصال بقدر

زمان الغسلتين والقطع امكن الاكتفاء به فيما لا يعتبر فيه تعدد العصر لان اتصال الماء

في زمن القطع لا يكون اضعف حكما من عدمه قوله والثلث في غسل الميت بالسدر و

الكافور والقراح اي بماء مصاحب لشيء من السدر وماء مصاحب لشيء من الكافور

وماء قراح اي مطلق وينبغي ان يعتبر في ماء السدر والكافور اطلاق الاسم فلو كان

السدر ورقا غير مطحون ولا ممروس لم يجز وكذا لو كان قليلا على وجه لا يصدق على

الماء الذي وضع فيه الاسم المذكور وهل يعتبر عدم خروج الماء بالخليط عن كونه

مطلقا وجهان اظهرهما العدم قوله مرتبا كالجنابة بفتح التاء اسم مفعول حال

من غسل الميت بكسر الاسم فهو حال من الغاسل والمراد الترتيب بين الغسلات
بان يبدأ بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالقراح وليستفاد من تشبيهه بغسل الجنابة وجوب
غسل الرأس اولا ثم الجانب الايمن ثم الايسر وفي سقوط الترتيب بالارتماسة الواحدة
كما في غسل الجنابة وجهان قوله فيجزي نية واحدة لها اي لهذه الغسلات الثلث
لان الغسل في الحقيقة فعل واحد مركب منها ويعتبر في النية وقوعها من الغاسل وهو الصواب
لانه الغاسل حقيقة واكتفى المص في الذكرى بنية المقلب وهو بعيد جدا قوله والثلث
بالقراح لو تعذر الخليط الاظهر الاكتفاء بالغسل الواحد وان كان الثلاث احوط
قوله والثلث بالتعفير اولا في الولوغ ولوغ الكلب شربه مما في الاناء بطرف
لسانه وفي معناه لطعه ايضا بلسانه ولا يلحق به مباشرته بباقي اعضائه ولا وقوع لعابه
في الاناء بل هي كسائر النجاسات والتعفير دلك الاناء بالتراب والاظهر عدم اعتبار
مزجه بالماء وجهان ملتفتان الى ان الباء في قوله عليه السلام اغسله بالتراب اول
مرة للاستعانة او المصاحبة فعلى الاول يتعين التجوز في لفظ الغسل بارادة الدلك
منه وعلى الثاني يبقى الغسل على حقيقته ويكون الظرف مستقرا حالا من الغسل المدلول عليه
بالامر ولعل الثاني ارجح ولا يقوم مقام التراب ما اشبهه من الاشنان والصابون
قطعا لاختصاص التعبد بالتراب ويسقط التعدد في الكثير بل ويمكن القول بسقوطه

في القليل ايضا فان ما وصل الينا من النصوص خال من لفظ المرتين وقد اعترف بذلك الشيخ
في الخلاف والعلامة في المنتهى الا ان المحقق في المعتبر نقله بزيادة لفظ مرتين بعد قوله اغسله
بالتراب اول مرة وقلده في ذلك من تأخر عنه ولا يبعد ان يكون وهما ولا يلحق بالولوغ
غسالته قطعا قوله والسبع في الخنزير والخمر والفارة اي في ولوغ الخنزير وفي نجاسة الاناء
بالخمر ونجاسة الفارة المستندة الى موتها والاظهر الاكتفاء بالمرة في الجميع الا في ولوغ
الخنزير فانه يغسل سبعا في القليل لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قوله والغسالة
كالمحل قبلها اي حكمها في الطهارة والنجاسة حكم المحل المغسول قبلها في الطهارة والنجاسة
ويجب الغسل منها بقدر ما يجب غسل المحل المنفصلة عنه والى هذا القول ذهب المحقق ومن
ومن تأخر عنه تمسكا بانه ماء قليل لاقى نجاسة فينجس وهو جيد لو ثبت كلية الكبرى وقال
الشيخ في المبسوط والمرتضى وابن ادريس انها طاهرة مطلقا كماء الاستنجاء ويظهر
من المص في الذكرى الميل اليه فانه اعترف بانه لا دليل على النجاسة سوى الاحتياط
وقال الشيخ في الخلاف الاولى نجسة والثانية طاهرة وقيل ان حكمها حكم رافع الحدث
الاكبر ولا ريب ان ما ذهب اليه المص هنا احوط قوله وعفي عما لا يرقى من الدم اي
لا ينقطع من الدم كدم القروح والجروح اذا كانت كذلك وفي حكم عدم الانقطاع
ان يحصل الشفاء فترة لا تسع الصلوة وما اختاره المص رحمه الله في هذا الدم احوط الا
قول

في المسألة وقيل بالعفو عنه مطلقا الى ان يبرأ القروح والجروح سواء شقت ازالته ام لا
وسواء كان له فترة ينقطع فيها ام لم يكن وهو جيد للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة ليث
المرادي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه
مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه ويستفاد من هذه الرواية
انه لا يجب ابدال الثوب ولا تخفيف النجاسة ولا عصب موضع الدم بحيث يمنعه
من الخروج قوله وعما نقص عن سعة الدرهم البغلي باسكان الغين وتخفيف اللام نسبة الى
رجل اسمه راس البغل ضرب هذا الدرهم في ولايته وقيل انه بفتح الغين وتشديد اللام منسوب
الى بغل قرية بالجامعين وقدر سعته بعقد الابهام الاعلى وما انخفض من الكف والاخبار
التي وصلت الينا في هذه المسألة انما تضمنت العفو عما دون الدرهم من غير وصف له
بكونه بغليا والوجه حمله على ما كان متعارفا في زمانهم عليهم السلام فانه ثبت انه البغلي
وان قدره ما ذكروه كان حسنا والا فالامر كما ترى لكن ما علم نقصه عن سعة الدرهم عادة
فلا ريب في العفو عنه بل لا يبعد العفو عما لم يعلم بلوغه قدر الدرهم لاصالة البراءة من
وجوب ازالته ولو اصاب الدم مايع طاهر ولم يبلغ المجموع قدر الدرهم فالاظهر بقاؤه
على العفو ولو اصاب الدم وجهي الثوب فان كان بالتفشي فدم واحد والا فدمان
قوله وعن نجاسة ثوب المربية للصبي حيث لا غيره وان وجب غسله في اليوم والليلة مرة

مورد

مورد الرواية المولود وهو شامل للذكر والانثى لكنها ضعيفة السند فالاجود اطراحها
والقول بمساواة هذه النجاسة لغيرها من النجاسات في وجوب الازالة مع الامكان وسقوطها
مع المشقة الشديدة قوله وعن نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه وحده بان لا يمكن ستر عورة الرجل
على حالته التي هو عليها كالتكة والقلنسوة والخف واضاف ابن بابويه العمامة ولا فرق
في ذلك بين الملابس وغيرها ولا في الملابس كونها في محالها اولا ولا في النجاسة بين
المغلظة وغيرها عملا بالعموم قوله وعن النجاسة مطلقا مع تعذر الازالة فيجوز الصلوة في الثوب
النجس ح وان لم يمكن نزعه والصلوة عاريا بل الظاهر تعين الصلوة فيه لورود الامر به في
عدة اخبار صحيحة سالمة عما يصلح للمعارضة قوله الثانية ستر العورتين للرجل وهما القبل
والدبر والمراد بالقبل القضيب والانثيان وبالدبر نفس المخرج دون الاليتين والعبرة
في الستر بكونه صفيقا يحول بين الناظر وبين البشرة وفي اعتبار كونه ساترا للحجم وجهان
اقربهما العدم قوله عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين لها وللخنثى لا ريب في استثناء هذه
المذكورات والظاهر استثناء باطن القدمين ايضا وربما ظهر من بعض الروايات
عدم وجوب ستر العقب ايضا قوله والاولى ستر شعرها واذنيها للرواية اشار بذلك
الى ما رواه ابن بابويه عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال صلت فاطمة صلوات الله
عليها في درع وخمار ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وهي مع تسليم سندها

لا تدل على الوجوب قوله ان يكون طاهرا الا ما استثنى وهو ما دون الثوب المتنجس بما ينقص عن
سعة الدرهم ودم القروح والجروح وثوب المربية للصبي بالتقريب بتقبيره قوله ان لا يكون ميتة
فان الصلوة فيها غير جائزة اجماعا حتى على القول بطهارتها بالدبغ ولولا ارادة التنبيه على ذلك
لكان في اشتراط الطهارة كفاية عن هذا الشرط وذكر بعض الشراح انه احترز به عن ميتة غير ذي النفس
فانها طاهرة ولا يجوز الستر بجلدها وهو غير جيد لاختصاص المنع بميتة ذي النفس كما صرح به جمع من
الاصحاب بل الظاهر عدم تحقق الخلاف في ذلك كما نبهنا في محله قوله وان لا يكون جلده
غير المأكول او صوفه او شعره او وبره فيستثنى من ذلك شعر الادمي مطلقا فان الصلوة فيه
جائزة بل لا يبعد اختصاص المنع في مطلق الصوف والشعر بالملابس فان كانت غيره
كالشعرات الملقاة على الثوب لم يضر وبه قطع المص في الذكرى قوله الا الخز اختلف الاصحاب
في حقيقة الخز والمروي في الصحيح عن الصادق عليه السلام انها كلاب تخرج من الماء وتعيش
بدونه ويجوز الصلوة في وبره مطلقا اجماعا وفي جلده مع التذكية اذا لم يغش وفي بعض نسخ
الرسالة تقييد الخز بالخالص واحترز به عن المغشوش بوبر الارانب والثعالب ونحوهما
مما لا يجوز الصلوة فيه قوله والسنجاب اي تجوز الصلوة في جلده مع التذكية لانه ذو نفس
قطعا قوله ان لا يكون حريرا محضا للرجل احترز بالمحض عن الممزوج بغيره مما تجوز الصلوة
فيه فان الصلوة فيه جائزة سواء كان الخليط اقل او اكثر ولو كان عشرا لصدق عليه الممتزج

ما لم يكن

ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم محض ولا فرق في تحريم الصلوة
وبطلانها فيه بين كونه ساترا للعورة او غير ساتر بل مقتضى صحيحة محمد بن عبد الجبار بطلان الصلوة
في القلنسوة والتكة من الحرير المحض ايضا قوله ولا ذهبا لهما اي للرجل والخنثى وتبطل الصلوة
ان كان ساترا او في غير الساتر ولا فرق في ذلك بين المحض والمموه قال في الذكرى
نعم لو تقادم عهده حتى اندرس جاز قوله ولا يجوز في ساتر ظهر القدم الا ان يكون له ساق
وان قصرت الاصح جواز الصلوة في ذلك تمسكا بمقتضى الاصل السالم عن المعارض نعم يمكن
القول بالكراهة تخلصا من الخلاف قوله الرابعة مراعاة الوقت وهو هنا للخمس بحسب
تعدد اليومية وسياتي في الخاتمة بيان اوقات باقي الصلوات الواجبة قوله فللظهر
زوال الشمس المعلوم بظهور الظل في جانب المشرق لا يخفى ان ظهور الظل في جانب المشرق انما
يعلم في اول الوقت عند اخراج خط نصف النهار على سطح الارض فاذا وصل ظل
الشاخص اليه كانت الشمس على دائرة نصف النهار لم تزل بعد فاذا خرج الظل عنه الى
جهة المشرق فقد تحقق زوالها وهو ميلها عن تلك الدائرة الى جهة المغرب وقد ذكر الاصحاب
انه يعلم ايضا بزيادة الظل بعد نقصه وحدوثه بعد عدمه وهو اسهل مما ذكره المص رحمه الله لانه
لا يتوقف الا على نصب الشاخص كيف اتفق قوله وللعصر الفراغ من الظهر ولو تقديرا
اي على تقدير ان لا يصلي الظهر في اول الوقت يكون وقتها المختص بها بالوقت المقدر وقوعها

فيه لو نقصها ويختلف ذلك باختلاف حال المكلف في السرعة والبطء والقصر والتمام
واستجماع الشرائط بعد دخول الوقت وعدمها قوله وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية بحيث
لا يبقى منها في جانب المشرق شيء وقال الشيخ في المبسوط والاستبصار وابن بابويه وابن
الجنيد والمرتضى في بعض مسائله ان وقت المغرب غروب الشمس وهو استتار القرص و
غيبته عن العين مع انتفاء الحائل بينهما وهو قوي لصحة المستند قوله وتأخيرها الى ذهاب
الحمرة المغربية افضل للاخبار الكثيرة الدالة على ان ذلك اول وقتها المحمولة على وقت
الفضيلة جمعا ولا ريب ان تأخيرها الى هذا الوقت اولى واحوط ويجوز تقديمها للعذر
كالمطر ونحوه اجماعا للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم
مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا قوله ويمتد
وقت الظهرين الى دخول العشائين لا على معنى اشتراكهما في الوقت الى آخره لاختصاص
العصر من آخر الوقت بمقدار ادائها كما اختصت الظهر من اوله كذلك بل المراد ان وقته
الجملة ممتد وقتها الى الغروب وان كان بعضها ينتهي وقته قبل ذلك وكذا الكلام في امتداد
وقت العشائين الى نصف الليل قوله الاول كونه غير مغصوب مع العلم والاختيار
والمراد بالمكان الذي يعتبر اباحته ما يشغله المصلي بالكون فيه ولو بواسطة او وسائط

قوله

قوله ويجوز في النجس بحيث لا يتعدى النجاسة الى المصلي او محموله المراد بالمحمول للمصلي ما يستقل به
ويتقله فيخرج الثوب الطويل الموضوع بعضه على الارض بحيث لا يتصل فيه الوصف
ناقش المحقق في المعتبر في اعتبار طهارة المحمول اذا لم يتصل نجاسته بالثوب والبدن
مطالبا بدليل الاشتراط وهو في محله ولا يخفى ان المراد بالنجاسة المتعدية غير المعفو عنها
لان ذلك لا يزيد على ما هو على المصلي ونقل المحقق الشيخ فخر الدين في شرح القواعد
عن والده انه قال الاجماع منا واقع على اشتراط خلو المكان من نجاسة متعدية وان كانت
معفوا عنها في الثوب والبدن وهو بعيد جدا قوله كون المسجد ارضا او نباتها غير ماكول
او ملبوس عادة فيندرج في الماكول والملبوس ما كان كذلك بالفعل او القوة ولو كان
للشيء حالتان يؤكل في احديهما دون الاخرى كقشور اللوز لم يجز السجود عليه حال صلاحية
الاكل وجاز في الاخرى قوله توجه المصلي اليها ان علمها والا عول على اماراتها هذه
العبارة لا تخلو من اجمال وخلاصة الكلام فيها ان المصلي متى امكنه العلم بعين الكعبة
من غير مشقة كثيرة عادة كالمصلي في بيوت مكة والابطح وجب عليه محاذاتها وان
توقف ذلك على الصعود على سطح ونحوه على ما قطع به الاصحاب لكنه غير واضح الدليل
وان لم يتمكن من ذلك بدون مشقة شديدة ففرضه استقبال جهة الكعبة لا عينها وقد اختلف
كلام الاصحاب في تعريف الجهة اختلافا لفظيا لاتفاقهم في المعنى على ان فرض البعيد استقبال

العلامات المقررة والتوجه الى السمت الذي يكون المصلي متوجها اليه حال استعمالها
وكان الاجود تعريفها بذلك ثم ان كانت الجهة معلومة باستعمال العلامات المفيدة للعلم
او غير ذلك من الطرق وجب التوجه اليها والا عول على الامارات المفيدة للظن كالرياح
ومنازل القمر ونحوهما اتفاقا لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم
اين وجه القبلة وفي جعل هذه العلامات التي ذكرها امارات مخالفة للاصطلاح قوله
كجعل الجدي خلف المنكب الايمن والمغرب والمشرق على اليمين واليسار قوله لا يخفى ما بين
هاتين العلامتين من الاختلاف فان جعل الجدي على المنكب الايمن يقتضي انحرافا بينا
عن نقطة الجنوب نحو المغرب كما ان جعله بين الكتفين يقتضي استقبال نقطة الجنوب
وجعل المغرب والمشرق على اليمين واليسار يقتضي استقبال نقطة الجنوب والجواب عن ذلك
اما بحمل العلامة الاولى على اواسط العراق كالكوفة والمشهدين وبغداد والثانية على
اطراف الغربية واما بجواز الاعتماد على كل منهما واغتفار هذا القدر من التفاوت كما يدل
عليه اطلاق الاية الشريفة وقوله عليه السلام في صحيحة زرارة في قبلة العراق ما بين المشرق
والمغرب قبلة وقوله عليه السلام فيها ايضا ضع الجدي في قفاك وصل وتمام الكلام في
ذلك يقتضي تفصيلا لا يحتمله هذا التعليق قوله فان فقد الامارات قلد المراد بالتقليد هنا
قبول قول الغير سواء كان مستندا الى الاجتهاد او اليقين وانما يسوغ تقليد المسلم العدل

العارف بالعلامات فان تعذر العدل فالمستور وان تعذر فغيره وان كان كافرا
اذا افاد قوله الظن وبالجملة فحيث ثبت جواز التعويل على الظن في هذا الباب وجب
دوران الحكم معه لكن كما يجب تقديم العلم على الظن كذا يجب تقديم اقوى الظنين على
الاخر قوله توجه الى اربع جهات اي جهلها هذا هو المشهور بين الاصحاب ومستنده
رواية ضعيفة مرسلة وقال ابن ابي عقيل وابن بابويه ان من هذا شانه يصلي الى اي جهة شاء
ونفى عنه البعد في المختلف ومال اليه المصنف في الذكرى ولا باس به لدلالة الاخبار الصحيحة عليه
كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي المتحير ابدا اين ما توجه
اذا لم يعلم اين وجه القبلة وفي صحيحة معوية بن عمار نزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله
المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله قوله ثم شمول السفر للوقت موجب
قصر رباعيته اي وجوده في جميع السفر وقت الصلاة واحترز به عما لو سافر بعد دخول
الوقت وقد مضى منه مقدار الصلاة وشرائطها المفقودة او انهى سفره وقد بقي
من الوقت مقدار الشرائط وركعة فان الصلاة تجب تماما عند المصنف رحمه الله وجمع
من الاصحاب والاصح ان الاعتبار بحال الاداء فيقصر في الاول ويتم في الثاني
لدلالة الاخبار الصحيحة عليه المطابقة للعمومات المتضمنة لوجوب الاتمام على الحاضر
والتقصير على المسافر قوله في غير الاربعة هي مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر فان

[illegible]

بذه الاربعة لا يتعين فيها القصر بل يتخير المسافر بينه وبين الاتمام عند اكثر الاصحاب
ولعل التقصير احوط قوله لقصد ثمانية فراسخ لا بد مع ذلك من استمرار القصد الى انتهاء
المسافة وفي معنى ثمانية فراسخ مسير اليوم وان نقص عنها والحق بقاصد الثمانية قاصد
الاربعة اذا اراد الرجوع ليومه وهو حسن ولا يبعد التخيير لقاصد الاربعة مطلقا كما اختاره
الشيخان وابن بابويه وجمع من الاصحاب قوله وخفاء الجدران والاذان الاظهر
الاكتفاء بخفاء الاذان والجدران ولا يشترط في الاذان تميز فصوله ويعتبر صورة
الجدران لا شبحها كذا قيل والذي تضمنه صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ان محل التقصير
اذا توارى من البيوت وهو انما يدل على اعتبار استتاره عن البلد لا استتار البلد عنه
قوله ولو تقديرا كالذي في الاعمى والاصم والبلد المرتفع والمنخفض ويحتمل قويا الاكتفاء بحصول
الخفاء مع وجود الاسم حيث كان لاطلاق الخبر قوله وعدم المعصية به لا فرق في ذلك
بين من كان غاية سفره معصية كقاصد قطع الطريق بسفره وكالمرأة والعبد القاصدين
بسفرهما النشوز والاباق او كان نفس سفره معصية كتارك الجمعة بعد وجوبها عليه وسالك
الطريق المخوف قوله وانتفاء الوصول الى بلده ذكر الشارح رحمه الله المراد ببلده ما له
فيه ملك ولو شجرة واحدة لا يخرج عن حدود البلد الشرعية وهي اول خفاء الامرين الا به
واشترط هو وغيره في الملك ان يكون قد استوطنه ستة اشهر يصلي فيه تماما بنية الاقامة ولو

متفرقة

متفرقة ودوام الملك وعندي في هذه المسئلة اشكال فان مقتضى النصوص الصحيحة اعتبار
المنزل خاصة والرواية الواردة بالاكتفاء بمطلق الملك حتى الشجرة ضعيفة السند مع اشتمالها
على جماعة من الفطحية واما الاكتفاء باستيطان ستة اشهر على الوجه الذي ذكروه فلم اقف
على ما خذه نعم روى محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
الرجل يقصر في ضيعته صلوته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل
يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا
كان كذلك يتم فيها متى دخلها وهي غير دالة على ما ذكروه ومضمونها افتى ابن بابويه في
من لا يحضره الفقيه فقال ان من لم يرد المقام في قراه عشرة ايام يقصر الا ان يكون
له بها منزل يكون فيه في السنة ستة اشهر فاذا كان كذلك اتم متى دخلها والمسئلة
قوية الاشكال وتفصيل الكلام فيها لا يحتمله هذا التعليق قوله او الى مقام عشرة ايام
منوية لا فرق في ذلك بين ان يكون الاقامة في بلد او قرية او بادية ولا بين العازم على
السفر بعد الاقامة وغيره وهل يشترط في العشرة التوالي بحيث لا يخرج منها الى محل الترخص
او لا الاظهر الاشتراط وبه صرح المصنف في البيان وجدي قدس الله سره في جملة من كتبه ويرجع
في الاقامة الى العرف فمتى صدقت وجب الاتمام وان خرج فيها الى بعض المزارع
والبساتين مع بقاء الوصف عرفا قوله او مضي ثلاثين مطلقا اي من غير نية فمتى حصل ذلك اتم

الى ان يخرج ولو فريضة واحدة ولو حصلت الاقامة في اول الشهر الهلالي وجب الاتمام
مع تمامه وان كان ناقصا لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة وان لم تدر ما مقامك بها تقول
غدا اخرج وبعد غد اخرج فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فان تم لك شهر فاتم الصلوة وان
اردت ان تخرج من ساعتك قوله الم يغلبه السفر قبل الضابط ان يسافر ثلاث سفرات
الى مسافة يتخللها حكم الاتمام بعد الاول والثانية ولا يقيم عقيب واحدة منها عشرة ايام
في بلده مطلقا او في غيره مع النية او بعد التردد ثلثين فيتم في الثالثة ويسبغ النصوص الدالة
على ذلك وانما الموجود فيها ان المكاري والملاح والجمالين لا يقصرون ويستفاد من صحيحة
زرارة ان كل من كان السفر عمله يجب عليه التمام ومضمونها اشتهر المحقق في المعتبر وينبغي الرجوع
وبها المعتمد
في مثله الى العرف لانه المحكم في مثله قوله الا ان يقيم عشرا اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق
في اقامة العشرة بين كونها منوية ام لا وصرح المص وغيره باعتبار النية اذا وقعت الاقامة
في غير البلد وهذا الحكم مشكل جدا لعدم وضوح ماخذه نعم روى الشيخ عن يونس في الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام حديثا في المكاري قال في اخره فان كان له مقام في
البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او
اكثر قصر ومقتضاها اعتبار اقامة العشرة في الموضعين والعمل بها متجه الا اني لا اعلم مصرحا بمضمونها
قائلا قوله الاول النية ويجب فيها سبعة القصد الى التعيين والوجوب والاداء والقضاء لكنها

ان

ان النية امر واحد بسيط وهو القصد الى الفعل لكن لما كان القصد الى الشيء المعين موقوفا على
العلم به وجب لقاصد الصلوة احضارها في الذهن وصفاتها التي يتوقف عليها التعيين
ثم القصد الى فعل هذا المعلوم طاعة لله تعالى واعتبار ما ذكره المص احوط وان كان
في تعيين بعضه نظر وبالجملة فالمستفاد من الادلة الشرعية سهولة الخطب في النية وان
المعتبر فيها قصد الاتيان بالفعل طاعة لله تعالى وهذا القدر امر لا يكاد ينفك عنه عاقل
متوجه الى ايقاع العبادة كما يشهد به الوجدان ومن هنا قال بعض الفضلاء لو كلف الله
الصلوة او غيرها من العبادات بغير نية كان تكليفا بما لا يطاق وذكر المص في الذكرى
ان المتقدمين من علمائنا ما كانوا يذكرون النية في كتبهم الفقهية بل يقولون اول واجبات
الوضوء غسل الوجه واول واجبات الصلوة تكبيرة الاحرام والوجه فيه معلوم مما ذكرنا
فان القدر المعتبر من النية لا يكاد يمكن الانفكاك عنه وما زاد عليه فليس بواجب
وينبه عليه ايض عدم تعرض الائمة عليهم السلام لذكر النية في الصلوة وغيرها كما تشهد به
الاخبار المستفيضة عنهم عليهم السلام الواردة في صفة الوضوء والغسل والصلوة و
الزكوة وافعال الحج وقد فصلنا ذلك كله في كتابنا مدارك الاحكام قوله وصفتها
الى اخره بل الاولى جعل النية متاخرة عن تشخيص المنوي ولقد احسن المص في الذكرى
حيث قال وتحقيقه انه اذا اريد نية الظهر مثلا فالطريق اليها احضار المنوي بمميزاته

من غيره في الذهن فاذا احضر قصد المكلف الى ايقاعه تقربا الى الله تعالى قوله ولو نوى القطع
في اثناء الصلوة او فعل المنافي بطلت في قول الاظهر عدم بطلان السابق عليه القطع
في الوضوء نعم لو لم يتدارك النية لما بقي من الافعال فاتى بشيء منها اتجه البطلان حينئذ
لعدم الاعتداد بذلك الماتي به ويستلزم اعادته الزيادة في الصلوة قوله والواجب
القصد ولا عبرة باللفظ بل يكره لانه كلام لغير حاجة بعد الا قامة لا ريب في الكراهة بل
يمكن القول بتحريمه لان ايقاعه على وجه العبادة ادخال في الدين ما ليس منه فيكون تشريعا
كالوضوء بماء النجس والصلوة بغير طهارة قوله الثاني التحريمة وهي التكبيرة سميت بذلك لتحريمها
ما كان فعله جايزا قبلها كالكلام وغيره من المنافيات قال في القاموس يقال احرم الحاج
او المعتمر دخل في عمل حرم به عليه ما كان حلالا قوله وصورتها الله اكبر فلو ابدل الصيغة
بطلت تتحقق ابدالها بتغييرها مادة كابدال الله بالرحمن وشبهه واكبر باعظم واجل و
نحوهما وصورة كتغيير ترتيبها المعين قوله وعربيتها فلو كبر بالعجمية اختيارا بطل المراد
بالعجمية ما عدا العربية من اللغات واحترز بالاختيار عن المضطر بحيث لا يمكنه التعليم
فانه يكبر بلغته فان تعددت تخير وذكر الشارح ان الافضل تقديم السريانية والعبرانية
على غيرهما بل قيل بوجوبه قوله مقارنتها النية فلو فصل بطل هذا الواجب قد علم في واجبات
النية حيث ذكر فيها المقارنة للتحريمة لكن لما كان بصدد جميع الواجبات ذكرها في الموضعين

فان

فان الوجوب متعلق بكل من النية والتحريمة ولا يخفى ما فيه قوله فلو مد همزة الله بحيث
يصير استفهاما بطل سواء قصد الاستفهام ام لا اذ لا يشترط في دلالة الالفاظ على
معانيها القصد قوله وكذا لو مد اكبر بحيث يصير جمعا للكبر بفتح الكاف والباء وهو الطبل
وربما كان الوجه في تخصيص هذين المدين الاحتراز عن مد الالف التي بعد اللام الثانية
من الجلالة فانه لا يضر وان طال بل لا بد فيه من مد طبيعي لان بعده الفا وان لم يكن ثابتا
في الرسم وكان ينبغي التنبيه على لزوم هذا المد على الخصوص لئلا يدخل في قوله عدم المد
بين الحروف قوله اسماع نفسه تحقيقا او تقديرا تحقيقا عند انتفاء المانع من السمع
تقديرا عند وجوده ونبه بكون الواجب فيه اسماع نفسه على انه لا يجب فيه جهر ولا اخفات
عينا وان كان للفضيلة تفصيل اخر قوله قطع الهمزة من الله ومن اكبر فلو وصلها بطل اما
وجوب قطع همزة اكبر فظاهر لانها همزة قطع قطعا واما همزة الجلالة فهي همزة وصل
عند المحققين الا ان المنقول عن صاحب الشرع قطعها حيث انها في ابتداء الكلام
لما تقدم من كون النية ارادة قلبية لا دخل للسان فيها ومن هنا يتفرع تحريم التلفظ بها
مع الدرج لاستلزامه اما مخالفة اهل اللغة او مخالفة الشارع وكلاهما محذور وما قيل
من ان الاتي بالكلام السابق آت بما لم يعتد به فلا يخرجها عن القطع فغير معتد به اذ
المقتضي لسقوط الهمزة وقوعها في الدرج سواء كان ذلك الكلام معتبرا عند الشارع

ام لا كما هو واضح قوله قراءة الحمد والسورة في الثانية وفي الاوليين من غيرها اختلف
الاصحاب في وجوب قراءة السورة بعد الحمد في الفرائض مع السعة والاختيار فقال الشيخ
في كتابي الاخبار والمرتضى وابن ادريس بالوجوب وقال ابن الجنيد وسلار والشيخ في النهاية
والمحقق في المعتبر بالاستحباب ودليله لا يخلو من قوة الا ان المشهور احوط قوله مراعاة
اعرابها وتشديدها على الوجه المنقول بالتواتر فلو قرأ بالشواذ بطلت نقل جمع من الاصحاب
الاجماع على تواتر القراءات السبع وحكم المص في الذكرى بتواتر العشرة ايضا وذكر المحقق
الشيخ علي ان حكم المص بذلك لا يقصر عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد فيجوز القراءة بها وهو
غير جيد لان ذلك رجوع عن اعتبار التواتر ونقل جدي قدس الله روحه عن جماعة من
القراء انهم قالوا ليس المراد بتواتر السبع او العشر ان كل ما ورد من هذه القراءات متواتر
بل المراد انحصار المتواتر الان فيما نقل من هذه القراءات فان بعض ما نقل عن السبعة شاذ
فضلا عن غيرهم وهو مشكل جدا لكن المتواتر لا يلتبس بغيره كما يعلم بالوجدان قوله الموالاة
فلو سكت طويلا او قرأ خلالها غيرها عمدا بطلت يمكن عود الضمير في قوله بطلت الى الصلوة
او الى القراءة وانما تبطل الصلوة بالسكوت الطويل اذا خرج المصلي به عن كونه مصليا
او خرج به عن كونه قاريا بطلت القراءة خاصة اما بطلان الموالاة بالقراءة في خلالها
من غيرها فلا يتم على اطلاقه اذ القدر اليسير من ذلك لا تفوت به الموالاة قطعا والاحوط الرجوع

في ذلك الى العرف فمتى حصل الاخلال بالموالاة استأنف القراءة عمدا كان او نسيانا
وقطع المص في الذكرى ببطلان الصلوة مع العمد وهو غير واضح على اطلاقه ايضا قوله الجهر للرجل
في الصبح واوليي العشائين والاخفات في البواقي مطلقا قوله احترز بالرجل عن المرأة
فان الجهر في مواضعه لا يجب عليها عينا بل تتخير بينه وبين الاخفات مع عدم سماع الاجنبي
صوتها والا تعين عليها الاخفات وقوله مطلقا يريد به ان الاخفات في البواقي
ثابت للرجل وغيره مقابل التقييد به اولا ويحتمل ان يريد به في الاوليين والاخيرتين وجزم
الشارح قدس سره بان المرأة لو اجهرت القراءة عالمة بسماع الاجنبي بطلت صلوتها
وهو مشكل جدا لما صرح به هو رحمه الله في مواضع من كتبه من ان صوتها ليس بعورة مطلقا
وهو كذلك وهذا الحكم اعني وجوب الجهر والاخفات في المواضع المذكورة مذهب اكثر
الاصحاب وقال المرتضى رضي الله عنه وابن الجنيد انه على سبيل الاستحباب ولا يخلو من قوة
الا ان المشهور احوط وموضع الخلاف القراءة المذكورة اما باقي الاذكار كالتشهد
وذكر الركوع والسجود فلا يتعين فيه جهر ولا اخفات قوله واقل الجهر اسماع الصحيح القريب والسر
اسماع نفسه صحيحا والا تقديرا هذا التفسير بظاهره يوهم بظاهره تصادق الجهر والاخفات
في بعض الافراد وهو معلوم البطلان والحق ان الجهر والاخفات حقيقتان متضادتان
يمتنع تصادقهما في شيء من الافراد ولا يحتاج في كشف مدلولهما الى شيء زائد على الحوالة

على العرف قوله تقديم الحمد على السورة فلو عكس عمدا بطلت لكن ارجاع الضمير الى الصلوة او القراءة
وجزم الشارح بالاول وحكم ببطلان الصلوة بذلك وهو غير جيد بل الاظهر عدم وجوب اعادة
الحمد ايضا كما ذهب اليه المحقق في شرايعه لانها وان وقعت بعد السورة كانت قراءتها
صحيحة فلا مقتضي لوجوب اعادتها قوله وناسيا يعيد على الترتيب بان يقرا السورة التي قراها
اولا او غيرها لوقوع الحمد اولا بالاضافة الى السورة التي يقراها ثانيا وربما ظهر من العبارة
وجوب اعادتهما معا وبه صرح المص في الذكرى وهو ضعيف قوله البسملة في اول الحمد
والسورة فلو تركها عمدا بطلت وذلك لان البسملة اية من كل سورة عدا سورة
براءة اتفاقا فمتى وجب قراءة السورة وجب قراءة البسملة في اولها ومتى اخل بها المصلي
عامدا بطلت صلوته ان لم يتداركها قبل الركوع واما الناسي فياتي بها وبما بعدها ان
ذكرها قبل ان يركع كما لو نسي اية غيرها والاصح في صلوته كما سيجي بيانه ان شاء الله قوله
وحدة السورة فلو قرن بطلت في قول القول للشيخ رحمه الله في النهاية وقصر في المبسوط
على نفي الجواز وقال في الاستبصار انه مكروه واختاره ابن ادريس وساير المتاخرين وهو
المعتمد وموضع الخلاف قراءة ما زاد على سورة على انه جزء من القراءة المعتبرة في الصلوة
اذ الظاهر انه لا خلاف في جواز القنوت ببعض الايات والاذن للمتاذن بقوله ادخلوها
بسلام ونحو ذلك ويستثنى من كراهة القران او تحريمه الضحى والم نشرح والفيل والايلاف

فان القران بين كل منهما بين السورتين غير محرم ولا مكروه بل مستحب او واجب على قول و
ان كان الحق عدمه وبما فيجب البسملة فيهما ان وجبت قراءتهما معا قوله كون السورة
غير عزيمة صرح المص وغيره ببطلان الصلوة بمجرد الشروع في احدى العزائم الاربع عمدا وهو
مشكل لضعف الخبر المتضمن للنهي ومعارضته بما هو اصح منه سندا او اوضح دلالة والحق
انه ان ثبت بطلان الصلوة بايقاع سجدة في اثنائها وجب القول بالمنع من قراءة ما
يوجب السجود من هذه السور ويستلزم منه المنع من الشروع فيها ان اوجبنا قراءة السورة
بعد الحمد وحرمنا الزيادة وان اجزنا احدهما احتمل المنع لقراءة ما يوجب السجود خاصة و
ان لم يثبت بطلان الصلوة بذلك كما هو المطابق لمقتضى الاصل اتجه القول بالجواز مطلقا
قوله ولا ما يفوت بقراءتها الوقت لان اللازم منه الاخلال بالصلوة او بعضها
حتى يخرج الوقت عمدا وهو غير جائز لكن لا يخفى ان ذلك انما يتم ان قلنا بوجوب السورة
وحرمنا الزايد وان اجزنا احدهما لم يتجه المنع قوله القصد بالبسملة الى سورة معينة
عقيب الحمد الا ان يلزمه سورة بعينها اما لكونه لا يعلم الا سورة واحدة بعينها اما لكونه
لا يعلم الا سورة واحدة او لتعينها عليه بنذر وشبهه واعتبار القصد مع عدم تعيين السورة
بل مع تعينها ايضا احوط وان كان في تعيينه نظر لعدم الدليل على القصد بالبسملة غير نوا ما
عدم الانتقال من سورة الى غيرها ان تجاوز نصفها او كانت التوحيد والجحد في

غير الجمعتين المراد انه مع تجاوز النصف لا يجوز العدول مطلقا ومتى لم يتجاوز جاز الا

ان يكون القراءة التي شرع فيها الجحد والتوحيد فانه لا يجوز العدول منهما مطلقا الا الى

الجمعة والمنافقين في صلوتي الجمعة او الظهر فانه يعدل اليهما من هاتين السورتين قبل

تجاوز النصف وفي صحيحي الحلبي ومحمد بن مسلم الامر بالرجوع الى الجمعة والمنافقين من

التوحيد من غير تقييد بعدم تجاوز النصف والمراد بالجمعتين في عبارة المص صلوتي

الجمعة والظهر ثناهما باسم احدهما قوله ترك آمين لغير تقية التامين هو قول آمين

والاظهر تحريمه في اخر الحمد وغيره حتى القنوت للنهي عنه لكنه غير مبطل لانه دعاء كقولك

اللهم استجب لا اسم للدعاء كما صرح به المحقق الرضي رضي الله عنه ولو قال اللهم استجب

لم يضر قطعا لانه دعاء باستجابة ما يدعو به وقد ثبت جوازه في احوال الصلوة مطلقا

وربما ظهر من كلام المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة بطلان الصلوة بذلك وهو ضعيف

جدا قوله ويجزي في غير الاولتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرتبا

موالیا بالعربیة اخفاتا اجمع علماؤنا كافة على ان الاجتزاء بالتسبيح بدل الحمد في غير الاولتين

وانما اختلفوا في قدره فاجتزأ الاكثر بهذه التسبيحات الاربع لرواية زرارة قال

قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال تقول سبحان

الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وفي طريق محمد بن اسمعيل الذي يروي

عن الفضل

عن الفضل بن شاذان وفيه كلام وقيل انما يجزي قول ذلك ثلث مرات فيكون اثني عشرة

تسبيحة وهو اختيار الشيخ في النهاية والاقتصاد وقال في المبسوط الواجب عشر تسبيحات

باسقاط التكبير في غير الثالثة واختاره المرتضى وابن ادريس ولم نقف على مستند لهذين

القولين وقيل يكفي تسع تسبيحات باسقاط التكبير من الثلاث ورواه زرارة في الصحيح

عن الباقر عليه السلام وقال ابن الجنيد والذي يقال مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير يقدم

ما شاء وفي صحيحة عبيد بن زرارة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عما يقال في الركعتين

الاخيرتين من الظهر فقال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وفي صحيحة الحلبي قل الحمد لله

وسبحان الله والله اكبر واستقرب المحقق في المعتبر الاجتزاء بكلما ورد في الروايات

الصحيحة وهو حسن وان كان الاولى ضم الاستغفار الى التسبيحات الاربع والاقتصار عليها

قوله الرابع القيام في الثلاثة المذكورة وهي النية والتحريمة والقراءة اما وجوبه في التحريمة

والقراءة فلا ريب فيه للاجماع والتاسي واما وجوبه في النية فقيل انه مبني على كونها

جزءا من الصلوة وهو غير واضح مع ان الاصح انها شرط خارج عن الماهية كالطهارة

والستر فلا يعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة وربما قيل ان اعتبار ذلك فيها انما هو لاجل

المقارنة المعتبرة بينها وبين التكبير لا لاجل النية لنفسها وهو جيد ان ثبت توقف

المقارنة على ذلك قوله الاعتصاب فلو انحنى اختيارا بطلت يتحقق الاعتصاب

بنصب فقار الظهر ويخل به ظاهرا الميل الى اليمين واليسار بحيث يزول عن سنن القيام ولا يخل
به اطراق الراس وان كان الافضل اقامة النحر قوله الاستقلال فلو اعتمد على شيء مختارا بطل
المراد بالاستقلال كونه غير مستند الى شيء بحيث لو ازيل السناد لسقط فلا يضر الملاصقة غير
المودية الى ذلك واحترز بالاختيار عن العاجز لمرض ونحوه فيجوز له الاستناد بل يجب مع
الامكان وهو مقدم على الانحناء ونقل عن ابي الصلاح انه جوز الاستناد اختيارا وله شواهد
من الاخبار قوله الاستقرار فلو مشى او كان على الراحلة ولو معقولة او فيما لا يستقر قدماه عليه
بطلت احترز بالاختيار عما لو اضطر الى الصلوة ماشيا كمن يخاف فوات الرفقة بالاستقرار
مع حاجته اليها وراكبا كذلك مع عجزه عن النزول فانه يجوز له كذلك الصلوة كذلك ولو عجز
عن الوقوف مستقرا وامكن الوقوف ماشيا او الجلوس مستقرا ففي تقديم ايهما وجهان
اظهرهما تقديم الجلوس ورد المص بقوله ولو معقولة على القائل بجواز الصلوة على الراحلة
المعقولة اذا تمكن الراكب من استيفاء الافعال وامن من زواله في اثناء الحال ولا ريب
ان الترك مع الامكان احوط وان كان القول بالجواز لا يخلو من قوة قوله ولو عجز عن
القيام صلى قاعدا اي عجز عنه بجميع مراتبه من الاستقرار والاستقلال والاعتماد والانحناء
ويجزيه الجلوس كيف شاء والافضل ان يتربع بان يجلس على اليتيه كما تقعد المراة
حال التشهد ويثني للركوع قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه مع الامكان ولو تعذر عليه

السجود

السجود وجب ان يفعل ما هو الاقرب اليه بان يضع مسجده على شيء مرتفع ويضع جبهته
عليه فان تعذر ذلك اومأ بالراس ان امكن والا فبالعينين وينبغي وضع الجبهة في ايماء
السجود على ما يصح السجود عليه وقيل بالوجوب وهو احوط قوله فان عجز اضطجع اطلاق العبارة
يقتضي التخيير بين الجانبين وجزم المص في الذكرى بتقدم الجانب الايمن على الايسر وهو احوط
فان عجز استلقى على ظهره ويستقبل بوجهه القبلة كالمحتضر ويومي براسه للركوع والسجود فان
عجز فبعينيه قوله فان خف او ثقل انتقل قاريا في الثاني دون الاول انما ينتقل قاريا في صورة
العجز لانتقاله الى حالة دنيا فقراءته في العليا اولى بخلاف العكس وقيل يجب ترك القراءة
في الحالين الى ان يطمئن لان الاستقرار شرط مع القدرة وهو حسن قوله الانحناء فيه
الى ان يصل كفاه ركبتيه ولا يجب الوضع احترز بالانحناء عن الانخناس مع اخراج الركبتين
بدون الانحناء فانه غير مجز وان وصلت كفاه ركبتيه وانما يجب ذلك مع الاختيار فلو
تعذر اتى بالمقدور وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا ركعت
فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك
اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وابلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك
اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك
ذلك واحب الى ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها

واقم صلبك ثم تدعشك ولكن نظرك الى ما بين قدميك **قوله** الذكر وهو سبحان ربي العظيم وبحمده
او سبحان الله ثلاثا للمختار او سبحان الله للمضطر هذا هو الاحوط واحوط منه الاتيان بالتسبيحة الكبرى
ثلاثا وان كان القول باجزاء مطلق الذكر المشتمل على الثناء لا يخلو من قوة لصحيحة مسنده
ثم لو قلنا بوجوب التسبيحة الكبرى فالظاهر عدم وجوب لفظ وبحمده لخلو اكثر الاخبار الصحيحة منه و
حكم المصنف في الذكرى بالوجوب مع اعترافه بذلك وهو عجيب والواو في وبحمده قيل زائدة
والباء للمصاحبة والحمد مضاف الى المفعول ومتعلق الجار عامل المصدر اي سبحت الله حامدا
اي نزهته عما لا يليق به واثبت له ما يليق به ويحتمل كونها للاستعانة والحمد مضاف الى
الفاعل اي سبحته بما حمد به نفسه اذ ليس كل تنزيه محمودا وقيل ان الواو عاطفة ومتعلق الجار
محذوف اي وبحمده سبحته ونحوه ذكر بعضهم ان المعنى وبسبب توفيقك التي هي نعمة توجب علي حمدك
سبحتك لا بحولي وقوتي فيكون مما اقيم فيه المسبب مقام السبب **قوله** والطمأنينة بقدره فلو
شرع فيه قبل انتهائه او اكمله بعد رفعه بطل اي الذكر ويلزم من ذلك بطلان الصلوة ان تعمد
ذلك ولم يمكن استدراكه في محله وان امكن ففي بطلان الصلوة قولان اظهرهما العدم لان
ما وقع من الذكر في غير محله لا يقتضي البطلان **قوله** السجود على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين
والركبتين وابهامي الرجلين الجبهة ما بين قصاص الشعر وطرف الانف طولا وما بين
الجبينين عرضا والكفان واحدهما كف وهو الراحة وفي الاجتزاء بوضع الاصابع

نظر ونقل عن المرتضى رضي الله عنه انه جعل عوض الكفين مفصلهما عند الزندين وهو ضعيف
ولا يتعين في ابهامي الرجلين رؤوسهما وان كان اولى وقال الشيخ في الجمل لو وضع بعض اصابع
رجليه اجزأ ولم يقف على ماخذه **قوله** فلو تحامل عنها بطل اي السجود ويتبعه الصلوة ان تعمد
وفات محله والا تداركه على الوجه المعتبر والواجب من التمكين مسماه ولا يجب المبالغة فيه
قوله ومساواة مسجده لموقفه فلو علا او سفل بزيادة عن لبنة بطل اللبنة بفتح اللام وكسر الباء
او بكسر اللام وسكون الباء والمراد بها المعتادة في زمن صاحب الشرع وقدر باربع
اصابع مضمومة تقريبا وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وبه رواية عن رق الاسناد
الا ان في صحتها توقفا وروى عبد الله بن سنان في الصحيح انه سال ابا عبد الله عليه السلام
عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه قال لا وليكن مستويا ولا ريب ان العمل بمضمون
هذه الرواية اولى **قوله** وضع ما يصدق عليه الوضع من العضو وخالف في ذلك ابن
بابويه وابن ادريس فاعتبرا في الجبهة مقدار الدرهم واستقربه المص في موضع من الذكرى و
هو احوط وان كان الاقرب الاكتفاء بالمسمى مطلقا **قوله** ولا تجب في رفع السجدة
الثانية اي ولا تجب الطمأنينة في الرفع من السجدة الثانية ولا الجلسة وان استحبت وهي
المسماة بجلسة الاستراحة واوجبها المرتضى رضي الله عنه مدعيا عليه الاجماع و
الاستحباب اجود **قوله** مراعاة المنقول وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد هذه الصورة مجزية بالاجماع
في الاكتفاء بما دونها خلاف والاحتياط للدين يقتضي الاتيان بها في جميع الاحوال
قوله ولو ترك وحده لا شريك له او لفظة عبده لم تجز مقتضى جواز حذف عبده دون اتفاقا
ما بعده جواز اضافة الرسول الى الضمير وقد قطع المص في البيان بعدم جوازه بل اوجب
اضافته الى المظهر وقد عرفت ان الاولى الاتيان بما ذكره اولا وعلى مختار المص هنا
يصير الصيغ المختلفة في التشهد مجزية قوله الثامن التسليم اختلف الاصحاب في التسليم هل هو
واجب او مستحب فقال السيد المرتضى وابو الصلاح وسلار وابن زهره بالوجوب
وقال الشيخان وابن البراج وابن ادريس بالاستحباب وقد ذكرنا حجج الفريقين وبينا ما
هو الارجح في ذلك في شرح الشرايع وقال الشارح قدس سره انه لا ريب ان نية الوجوب
به احوط ولم يقدح ذلك في صحة الصلوة بوجه لانه ان طابق الواقع فذاك والا كان فعلا
خارجا عن الصلوة فلا يضر عدم مطابقة نية الوجوب وهو حسن لكن في تحقق نية الوجوب
ممن لا يعتقد الوجوب باجتهاد او تقليد نظر قوله احدى العبارتين السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاولى اولى اختلف
الاصحاب في هذه المسئلة ايضا فذهب الاكثر الى تعين السلام عليكم للخروج وقال المص
في الدروس وعليه الموجبون وقال في البيان اما السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

فلم يوجبها

فلم يوجبها احد من القدماء بل القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة كالسلام على الانبياء
والملائكة وذهب المحقق الى التخيير بين الصورتين وبالغ المص في الذكرى في انكاره وقال
انه قول محدث في زمان المحقق او قبله بيسير مع ان كلامه هنا صريح فيه وربما ظهر من كلام
الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع تعين السلام علينا للخروج وهو ضعيف جدا والاصح
تحقق الخروج بكل من الصيغتين وان كان الواجب على القول بالوجوب السلام عليكم اذ
لا دلالة في الروايات على وجوب السلام علينا وانما المستفاد منها كونها قاطعة
للصلوة كما يدل عليه صحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل
والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فقد انصرفت ثم ان الظاهر الاكتفاء في العبارة الاولى بلفظ السلام عليكم خاصة
كما اختاره ابن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وقال ابو الصلاح الفرض ان يقول
السلام عليكم ورحمة الله ومستنده غير واضح قال العلامة في المنتهى ولو قال السلام
عليكم ورحمة الله جاز وان لم يقل وبركاته بلا خلاف قوله مراعاة ما ذكر فلو نكر السلام
او جمع الرحمة او وحد البركات او نحوه بطل لا يخفى ان البطلان بجمع الرحمة وتوحيد البركات
انما يتم على القول بوجوب ورحمة الله وبركاته وقد عرفت ما فيه قوله ولا يجب فيه نية
الخروج وان كانت احوط القول بالوجوب ضعيف جدا اذ لم ينقلوا عليه دليلا

سوى القياس على المحلل في الحج والعمرة وفساده واضح ويستحب ان يقصد المصلي بالتسليم
السلام على الانبياء والائمة والحفظة ويزيد الامام المامومين والماموم الرد على الامام
ومن على جانبيه قوله جعل المخرجية ما يقدمه من احدى العبارتين ولو جعل الثانية لم يجز قد عرفت
ان الخروج يتحقق بكل من العبارتين فبهما قدمه المصلي منهما يتحقق به الخروج والظاهر عدم الفرق
في ذلك بين قصد الخروج وعدمه وانما حكم بعدم الاجزاء ان قصد المصلي الخروج بالثانية
واستحباب الاولى لان الاولى واجبة فيكون نية الاستحباب بها كنية استحباب بعض الواجبات
المتيقنة في اثناء الصلوة وفي المقام ابحاث لا يحتملها هذا التعليق قوله ونقض الطهارة
مطلقا سواء صدرت اختيارا ام اضطرارا وسواء كانت الطهارة مائية او ترابية
ورد بذلك على الشيخ والمرتضى حيث ذهبا الى ان من سبقه الحدث يتطهر ويبني على ما
مضى من صلوته وعلى المفيد في المقنعة حيث فرق بين المتيمم وغيره واوجب البناء في
المتيمم اذا سبقه الحدث ووجد الماء والاستيناف في غيره واختاره الشيخ في جملة
من كتبه وقواه في المعتبر لصحيحة مستنده وهو جيد قوله ويبطلها ايضا الطهارة بالماء النجس و
المغصوب عمدا عالما في الاخير وهو المغصوب لصحة صلوة الجاهل بالغصب وكذا الناسي
له وفي جاهل الحكم وجهان تقدم الكلام فيهما والمراد بالنجس ما حكم الشارع بنجاسته فمن
لم يعلم بالنجاسة فصلوته صحيحة قطعا لعدم حكم الشارع بها ظاهرا ولا اعتبار بنفس

الامر

الامر كما حققه الشارح قدس سره في مواضع من كتبه ومن هنا يعلم ان ما ذكره في الشرح من [ايضا]
انه لا فرق في بطلان الطهارة بالماء النجس بين ان يعلم بالنجاسة وعدمه حتى لو استمر الجهل حتى
مات فان الصلوة باطلة غايته عدم المواخذة لامتناع تكليف الغافل غير جيد بل لا يعلم
له في ذلك موافقا [جيران] وكلام الاصحاب لا يدل عليه فان المفروض في كلامهم الطهارة بالماء
النجس ولا معنى للنجس شرعا الا ما حكم الشارع بنجاسته والاعادة بعد العلم انما استفيد حكمها
بدليل من خارج والا كانت النجاسة كالغصب قوله او استدبار القبلة مطلقا اي
في الوقت وخارجه مقابل للتقييد الذي بعده ولا يجوز ان يكون المراد به التعميم بحالة العمد
والسهو لما سياتي في قوله في الرابع عشر وهذه منافيات وان وقعت سهوا ولا فرق
في الاستدبار بين ان يكون بالبدن كله او بالوجه خاصة ان امكن فرضه والحكم بوجوب
الاعادة مطلقا بالاستدبار اجماعي مع العمد اما مع الظن والنسيان فالاصح الحاقه
بالتيامن والتياسر في وجوب الاعادة خاصة للاخبار الصحيحة الدالة عليه قوله او اليمين
واليسار مع بقاء الوقت الظاهر ان اليمين واليسار معطوف على محل الجملة بتقدير
الانحراف والمراد ان الانحراف الى اليمين واليسار موجب للاعادة في الوقت
وهو باطلاقه يتناول العامد والناسي والظان ولا يستقيم في العامد لوجوب الاعادة
عليه مطلقا بهذا الكلام اذا كان الانحراف بالبدن ولو كان بالوجه خاصة فالمشهور انه

جواب عن سوال مقدر تقديره انه اذا لم يحكم الشارع بنجاسة شيء الا ظاهرا فكيف يحكم الشارع باعادة الصلوة ١٢

غير مبطل للصلوة وحكى المص في الذكرى عن بعض مشايخه المعاصرين انه كان يرى ان الالتفات
بالوجه يقطع الصلوة مطلقا وفي الروايات دلالة عليه قوله الفعل الكثير عادة ينبغي
ان يراد به ما يمحي به صورة الصلوة بالكلية بحيث يخرج فاعله عن كونه مصليا فقصر الماتن
الاصل على موضع الوفاق ولم اقف على رواية تدل بمنطوقها على بطلان الصلوة بالفعل
الكثير بل ورد في كثير من الاخبار الاذن في اشياء ربما تدخل بحسب العرف في حيز الكثير كما هو
في محله قوله عدم حفظ عدد الركعات بان لا يدري كم صلى فتبطل صلوته وحكم المص وغيره ان
البطلان انما يثبت اذا لم يغلب على ظنه شيء والا بنى عليه وهو مروي في بعض الاخبار
الا ان في سنده ضعفا وحكى المص في الذكرى عن ظاهر كلام ابن ادريس ان الظن انما يعتبر
فيما عدا الاوليين وان الاوليين تبطل الصلوة بالشك فيهما وان ظن احد الطرفين
ولا يخلو من قوة قوله الشك في الركعتين الاوليين او في الثنائية او في المغرب انما اطلق
الثنائية من غير ان يذكر الصبح للتنبيه على تعدي الحكم الى كل ثنائية كالجمعة والعيدين والكسوف
وغير ذلك والكلام في اعتبار الظن هنا كما سبق قوله نقص ركن من الاركان الخمسة
النية والتكبير والقيام والركوع والسجدتين وزيادته الحكم بركنية القيام لا يجري على اطلاقه
فان من نسي القراءة او بعضها لا تبطل صلوته قطعا مع استلزام ذلك النقصان بعض
القيام وكذا لا تبطل صلوة من قام في موضع قعود ناسيا ولما يركع مع تحقق زيادة

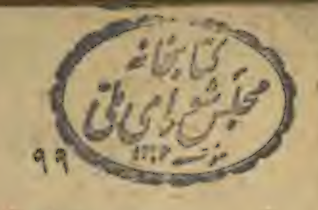
والاحسن

والاحسن ما حققه المص في بعض فوائده من ان القيام بالنسبة الى الصلوة على انحاء فالقيام
في النية شرط كالنية والقيام في التكبير تابع له في الركنية والقيام في القراءة واجب
غير ركن والقيام المتصل بالركوع ركن فلو ركع جالسا بطلت وان كان ناسيا والقيام
من الركوع واجب غير ركن اذ لو هوى من غير رفع وسجد ساهيا لم تبطل صلوته والقيام في
القنوت تابع له في الاستحباب ويستثنى من بطلان الصلوة بزيادة الركوع ما اذا سبق
به المأموم امامه ساهيا فانه يعود اليه ويتابعه فيه ثانيا وفي المسئلة ابحاث لا يحتملها
المقام قوله نقص ركعة فصاعدا ثم ذكر بعد فعل المنافي مطلقا اي عمدا وسهوا كالحدث
والفعل الكثير اما لو ذكر النقص بعد فعل المنافي عمدا خاصة كالكلام لم تبطل الصلوة بل يكملها
ويفعل ما يوجبه ذلك الفعل على الاظهر وخالف ابن بابويه في القسم الاول ايضا فقال ان صليت
ركعتين من الفريضة ثم قمت فذهبت في حاجة لك فاضف الى صلوتك ما نقص منها
ولو بلغت الصين ولا تعد الصلوة وقد ورد بما ذكره اخبار كثيرة صحيحة السند والمسئلة محل اشكال
قوله زيادة ركعة ولم يقعد اخر الرابعة بقدر التشهد مقتضى العبارة صحة الرباعية خاصة
مع هذه الزيادة اذا كان المصلي قد قعد اخر الرابعة بقدر التشهد وان لم يتشهد وانكر الشيخ
رحمه الله في الخلاف هذا القول وقال ان الجلوس بقدر التشهد انما يعتبره ابو حنيفة لان
الذكر فيه عنده ليس بواجب وهو جيد لكن ثم اعتبر في الاستبصار في الصحة الاتيان بالتشهد

وحمل الروايات المتضمنة لصحة الصلوة مع زيادة الركعة اذا كان المصلي قد جلس في آخر الرابعة
بقدر التشهد على ان المراد بالجلوس بقدر التشهد التشهد ثم قال ومن جلس في الرابعة وتشهد
ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب
اعادة الصلوة حسب ما قدمناه ويتحصل من هذا الكلام المعتمد في الذكرى وهو في محله وقد ظهر من ذلك
ان الصحة انما تثبت اذا وقعت الزيادة بعد التشهد وقلنا باستحباب التسليم ومع ذلك يتحقق البطلان
مطلقا **قوله** ايقاعها في ثوب او في مكان نجسين او مغصوبين مع تقدم علمه بذلك احترز به
عن جاهل النجاسة او الغصب فانه لا اعادة عليه مطلقا وربما ظهر من العبارة اعادة ناسيهما
كذلك وهو احوط وان كان القول بمساواة الناسي فيهما للجاهل لا يخلو من قوة **قوله**
منافيا للحق الآدمي المضيق على قول لا وجه لتخصيص الحق المضيق بكونه لآدمي فان حق
الله تعالى المضيق كذلك والمراد ان من مبطلات الصلوة مع سعة الوقت منافاتها
للحقوق المضيقة الواجبة على الفور ويرجع الحكم بالبطلان هنا الى مسئلة اصولية وهي ان
الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده الخاص وهي مسئلة مشكلة والمتجه فيها عدم الاستلزام كما بيناه
في محله **قوله** تعمد وضع احدى اليدين على الاخرى لغير تقية الاصح ان ذلك محرم غير مبطل و
ينبغي قصر التحريم على وضع اليمين على الشمال لانه المأثور والنص ولا يبعد اختصاصه بوضع الكف
على ظهر الكف لانه المتعارف وينبغي التحريم في حال التقية مطلقا بل قد يجب لو خاف

لم يبطل

لم يبطل الصلوة لتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة بخلاف لو مسح رجليه في موضع يجب فيه
الغسل فانه يبطل الوضوء لتوجه النهي الى جزء العبادة **قوله** تعمد الكلام بحرفين غير قرآن ولا دعاء
ومنه التسليم الى التسليم المعهود وهو احدى العبارتين المتقدمتين ويلحق بالحرفين الحرف
الواحد المفهم لانه كلام لغة وعرفا ولا يلحق به ايماء الاخرس قطعا لانه لا يسمى كلاما وفيه وجه ضعيف
بالبطلان لانه كلام مثله وينبغي القطع بعدم بطلان الصلوة بالتنحنح مطلقا لانه لا يسمى كلاما
لغة وعرفا **قوله** تعمد الاكل والشرب الا في الوتر لمريد الصيام وهو عطشان الاصح عدم البطلان
بهما الا مع الكثرة كسائر الافعال الخارجة عن الصلوة وعلى هذا لا فرق بين الوتر وغيره
قوله تعمد القهقهة وهي معروفة اما التبسم الذي لا صوت فيه فغير مبطل للصلوة اتفاقا
نعم يمكن القول بكراهته لمنافاته الخشوع المطلوب في العبادة **قوله** تعمد البكاء لامور
الدنيا هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب وبه رواية لا تخلو من قصور وينبغي ان
يراد بالبكاء ما كان فيه انتحاب وصوت لا مجرد خروج الدمع اقتصارا على المتيقن
قوله تعمد ترك واجب مطلقا الا الجهر والسر فيعذر الجاهل فيهما المراد بالاطلاق هنا
انه لا فرق في الواجب بين الركن وغيره ولا يخفى ان المتعمد هنا والعالم والجاهل
ولهذا صح استثناء جاهل الجهر والاخفات منه ويدل على هذا الاستثناء قوله عليه السلام
في صحيحة زرارة وان فعل ذلك يعني الجهر في موضع الاخفات او عكسه ناسيا او ساهيا



او لا يدري فلا شي عليه قوله تعمد الانحراف عن القبلة بالبدن وان بلغ حد اليمين واليسار
ولو كان بوجهه خاصة ولم يبلغ حد اليمين واليسار لم يبعد كونه مبطلا ايضا كما نقله الشهيد عن
بعض مشايخه وقد تقدم الكلام في ذلك قوله تعمد زيادة واجب مطلقا ركنا كان او غيره اذا
لم يكن ذكرا ولا قرانا قوله تعمد الرجل عقص شعره وهو جمعه في وسط الراس وشده والاصح انه
غير مبطل ولا محرم نعم يمكن القول بالكراهية قوله تعمد وضع احدى الراحتين على الاخرى كما
بين ركبتيه ويسمى التطبيق على خلاف فيها والاظهر الكراهة هنا ايضا قوله تعمد كشف
العورة في قول ومنهم من ابطل مطلقا والقول بالبطلان مطلقا لابن الجنيد رحمه الله
غيره والاصح وفصل المص في الذكرى والبيان ففرق بين نسيان الستر ابتداء وعروض الكشف
في الاثناء وحكم بالبطلان في الاول دون الثاني وهو قوي وجزم الشارح قدس سره
باختصاص البطلان بحالة العمد تعويلا على رواية علي بن جعفر وحكم بصحتها وهو غير واضح
لان في طريقها محمد بن احمد العلوي وهو مجهول الحال قوله وهو نسيان غير الركن مما يجب
ولم يذكر حتى تجاوز محله كنسيان القراءة او ابعاضها او صفاتها كالجهر والاخفات و
محل القراءة القيام فمتى ركع فقد فات محلها والظاهر عدم فواته بالاخذ في الانحناء
ما لم يصل الى حد الراكع نعم لا يبعد عدم وجوب تدارك الجهر والاخفات مطلقا قوله او
واجبات الانحناء في الركوع او الرفع منه والطمانينة فيه المراد بالواجبات الانحناء

الذكر

الذكر فيه وعربيته وموالاته ويتحقق فوات محله برفع الراس من الركوع قوله او واجبات
الانحناء في السجدتين او الطمانينة في الرفع من الاولى يتحقق فوات واجبات الانحناء
في السجود برفع الراس منه والطمانينة في الرفع من الاولى بالسجود ثانيا ويستثنى من ذلك
نسيان وضع الجبهة اذ لا يتحقق السجود بدون وضعها فيكون الاخلال به في السجدتين
مبطلا لفوات الركن قوله وكذا زيادة ما ليس بركن سهوا هذا الاطلاق يجب
ظاهره مناف لقول المص فيما بعد ويجب للقيام في موضع قعود وبالعكس فان مطلق
القيام ليس كما اعترف به المص رحمه الله فيكون زيادته غير موجبة للسجود قوله
والسهو في موجب السهو او في حصوله موجب السهو بفتح الجيم عبارة عما اوجبه السهو
من السجدتين والسجدة والتشهد المنسيين والمراد انه اذا وقع فيما اوجبه السهو ما لو
السجود في الفريضة لم يجب به سجدتا السهو وهو كذلك واما السهو في حصول السهو
فالظاهر ان المراد به الشك في حصول السهو او الشك ولا ريب في عدم الالتفات
الى هذا الشك وفي المسئلة ابحاث لا يحتملها التعليق قوله والسهو الكثير عادة الظاهر
ان المراد بالسهو هنا ما يتناول السهو بالمعنى المصطلح عليه والشك فالمعنى ان
من كثر شكه يبني على وقوع الفعل المشكوك فيه وان كان في محله ما لم يستلزم الزيادة
على المطلوب فيبني على الصحيح وكذا من كثر سهوه يسقط عنه سجدتا السهو وان وجبت

عليه الاتيان بالسجدة والتشهد المنسيين في الاخبار التي وقفت عليها في هذا الباب
انما تضمنت عدم الالتفات الى الشك مع الكثرة لا على سقوط ما اوجبه السهو فالاولى
وجوبه والمرجع في الكثرة الى العرف ومتى ثبت الكثرة سقط الحكم بعده واستمر الى ان
يخلو من السهو فرائض يزول به الوصف قوله والشك من الامام مع حفظ المأموم وبالعكس
فرجع الشاك منهما الى متيقن الاخر ويكفي في الرجوع اليه تنبهه بتسبيح ونحوه ولو اشتركا في الشك
واتحد لزمهما حكمه وان اختلفا رجعا الى ما اتفقا عليه وتركا ما انفرد كل واحد به وان
لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلاث والاخر
بين الاربع والخمس قوله او غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه اطلاق العبارة يقتضي
عدم الفرق بين ان يتعلق الشك باعداد الصلوة وافعالها وبين الركعتين الاوليين و
الاخيرتين والظاهر ان المراد من غلبة الظن هنا مطلق الظن كما صرح به في الدروس
ومعنى عدم انجباره شيئا على هذا الوجه عدم لحوق احكام الشك به بل يبني على الطرف
الذي تعلق به الظن سواء اقتضى الصحة او الفساد فلو شك بين الاثنين والثلث وظن
كونها ثلثا بنى عليه من غير احتياط ولو شك بين الاربع والخمس وظن كونها خمسا كان
كمن زاد ركعة فيجي فيه ما تقدم من الخلاف وعندي في هذه المسئلة اشكال اذ المروي
صحيحا التعويل على الظن في اعداد الاخيرتين خاصة والحاق ما عداه به يحتاج الى

دليل

دليل ولا يخفى ما في هذه العبارة من الحزازة من عطف الجملة الفعلية على الاسمية قوله
وهو ما نسي من الافعال او ذكر قبل فوات محله كنسيان قراءة الحمد حتى قرأ السورة فيرجع
الى قراءة الحمد ثم يعيد السورة او يقرأ غيرها وفي حكمه ما لو نسي بعض القراءة ويتدارك محل
القراءة ما لم يبلغ الانحناء الى حد الراكع فيرجع اليها ما لم يبلغ ذلك الحد قوله او نسيان
الركوع حتى هوى الى السجود ولما يسجد بان يصل الى حد الساجد وان لم يضع جبهته على ما
يصح السجود عليه ويحتمل الرجوع ما لم يحصل الوضع بل ظاهر الروايات الرجوع اليه بعد
السجدة الواحدة ثم ان نسي الركوع حالة القيام وجب القيام اولا لاستدراك
الهوي الى الركوع فانه من جملة الواجبات ولم يقع بقصد الركوع فلا يكون مجزيا عنه
ولو تجدد النسيان بعد الوصول الى حد الراكع لم يجب القيام بل يقوم منحنيا الى حد الراكع
مع احتمال سقوط تداركه والحال هذه لتحقق الركوع اذ الطمانينة خارجة عن مسماه قوله
او السجود حتى قام ولما يركع اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ان يكون
المنسي السجدتين او احديهما وهو كذلك وذهب بعض علمائنا الى بطلان الصلوة بنسيان
السجدتين وان ذكر قبل الركوع مع حكمهم بالعود الى الواحدة قبله وهو ضعيف ثم ان
كان المنسي مجموع السجدتين عاد اليهما من غير جلوس واجب قبلهما وان كان المنسي احديهما
فان كان قد جلس عقيب الاولى للفصل لم يجب الجلوس قبلها ايضا وان لم يكن جلس لذلك

وجب الجلوس لانه من افعال الصلوة ولم يات به مع امكان تداركه قوله ولذا التشهد
اى يعود اليه قبل ان يصير فى حد الراكع والمراد بالتشهد الاول كما يشعر به عطفه على السجود حتى قام
واما التشهد الثانى وسجود الركعة الاخيرة فيرجع اليهما ما لم يسلم قوله وهو نسيان السجدة
الواحدة او التشهد او الصلوة على النبى واله ويتجاوز محلها فانه يفعل بعد التسليم ويسجد له
اما وجوب قضاء السجدة الواحدة فهو اختيار اكثر الاصحاب ونقل عليه فى المذكرة الاجماع
والخلاف فيه مع ابن عقيل حيث ذهب الى بطلان الصلوة بذلك وهو ضعيف
واما وجوب قضاء التشهد المنسى فهو قول المعظم وقال ابنا بابويه والمفيد يجزى التشهد الذى
فى سجدتى السهو عن قضاء التشهد وهو قريب الا ان المشهور اولى واما وجوب قضاء
الصلوة على النبى واله عليهم السلام فهو اختيار الشيخ فى النهاية وسنده ضعيف جدا
والاظهر عدم وجوبه ويجب سجدتا السهو فى نسيان التشهد قطعا للاخبار الكثيرة الدالة
عليه واما فى نسيان السجدة فقيل واضح لعدم ظهور ماخذه والاولى تقدم الجزء المنسى
على سجوده وفى تعيينه نظر قوله وفيه اسجد السجدة المنسية او التشهد المنسى واصلى
الصلوة المنسية فى فرض كذا اداء لوجوبه قربة الى الله انما ينوى الاداء اذا كانت الصلوة
اداء والوقت باقيا والا نوى القضاء قوله ويجب فيها ما يجب فى سجود الصلوة من وضع
المساجد السبعة وكون المسجد طاهرا من جنس ما يسجد عليه الى غير ذلك من الشرائط ولا ريب

ان اعتبار ذلك كله احوط قوله ذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد ثم
يتشهد فيهما ويسلم واما وجوب التشهد والتسليم فيهما فقيل انه موضع وفاق وانما الخلاف
فى وجوب الذكر وانه على تقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ ام لا والاجود اتباع المنقول
وهو ما رواه الحلبى فى الصحيح عن ابى عبد الله ع انه قال يقول فى سجدتى السهو بسم الله
وبالله اللهم صل على محمد وال محمد قال الحلبى وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله
السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته قوله ويحكان ايضا للتسليم فى غير محله نسيانا
وللكلام كذلك وللشك بين الاربع والخمس وللقيام فى موضع قعود وبالعكس الاظهر
وجوبهما فى هذه المواضع قوله والاحوط وجوبهما لكل زيادة ونقيصة غير مبطلتين لا ريب
ان الاحتياط يقتضى ذلك وان كان الاظهر عدم وجوبهما فى غير المواضع المتقدمة قوله
وهما بعد التسليم مطلقا سواء كانتا للزيادة ام للنقصان وحكى فى المذكرة عن بعض الاصحاب
قولا بانهما قبل التسليم مطلقا ونقل عن ابن الجنيد ان محلهما للنقصان قبل التسليم وللزيادة
بعده وهما ضعيفان قوله ولا يجب فعلهما فى الوقت ولا قبل الكلام والاولى الاول
لا ريب فى الاولوية وان كان الاظهر عدم الوجوب وعلى القولين لا يقدح تاخيرهما
فى صحة الصلوة ويجب الاتيان بهما وان طالت المدة ولا تبطل الصلوة المتقدمة
عليهما لعدم ثبوت فوريتهما ولا التعرض فى نيتهما للاداء والقضاء وان كان احوط

انا لم يجب التعرض فيهما للاداء والقضاء لانهما من توابع الوقت المحدود ولا
وقت لهما محدود وان قلنا بوجوب المبادرة بهما على الفور قوله ويجب في الاجزاء
المنسية ذلك اي التعرض للاداء والقضاء ويحتمل عود الاشارة الى جميع ما سبق وهو
وجوب فعلهما في الوقت وقبل الكلام فان للمص قولا بوجوب ذلك فيهما ولا ريب
انه احوط قوله اما الطهارة والستر والاستقبال فشرط في الجميع وهو سجدتا السهو والاجزاء
المنسية وفي وجوب ذلك خلاف والوجوب احوط قوله وهو اثنا عشر الاول الشك
بين الاثنين والثلاث بعد اكمال السجدتين الشك بين الثلث والاربع مطلقا و
البناء على الاكثر فيهما ويتم ما بقي ويصلي ركعة قائما او ركعتين جالسا اما البناء على الاكثر
في الصورة الاخيرة فهو اشهر القولين في المسئلة واظهرهما للاخبار الكثيرة الدالة عليه
لكن الاجود تعين الاحتياط بركعتين جالسا كما هو اختيار ابن ابي عقيل والجعفي لصحة مستنده
وضعف الرواية المتضمنة للتخيير وقال ابن بابويه وابن الجنيد يتخير الشاك بين الثلث والاربع
بين البناء على الاقل والاحتياط او الاكثر والاحتياط جمعا بين ما دل على البناء على الاكثر
وبين صحيحة زرارة المتضمنة للبناء على الاقل واما البناء على الاكثر في الصورة الاولى
فلم نقف له على مستند بل مقتضى صحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وجوب
الاعادة في هذه الصورة فانه قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلاثا قال يعيد

قلت

قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلث والاربع والمسئلة محل
تردد ولا ريب ان الاحتياط مع الاعادة طريق الاحتياط قوله الشك بين الاثنين
والاربع بعد السجدتين والبناء على الاربع والاحتياط بركعتين قائما وهذا هو المشهور بين
الاصحاب وعليه العمل للاخبار الكثيرة الدالة عليه وقال الصدوق في المقنع من شك
بين الاثنين والاربع يعيد الصلوة وبه رواية صحيحة السند واجيب عنها بالحمل على صلوة
الغداة او المغرب وهو بعيد ويمكن حملها على الاستحباب قوله الشك بين الاثنين
والثلاث والاربع بعد الاكمال والبناء على الاربع والاحتياط بركعتين جالسا
وركعتين قائما قبلهما اي قبل الركعتين من جلوس والمستند في ذلك مرسلة ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا قال
يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم وهي قاصرة من حيث
الارسال وان كان المرسل لها ابن ابي عمير كما حققناه في محله وقال ابن بابويه يجب الاحتياط
هنا بركعة من قيام وركعتين من جلوس وبه رواية صحيحة السند اوردها فيمن لا يحضره الفقيه
لكن في متنها نوع اشتباه والمسئلة محل اشكال وان كان ما ذهب اليه ابن بابويه لا يخلو
من قوة قوله الشك بين الثلث والخمس بعد الركوع واحترز بذلك عما لو كان الشك
قبل الركوع فانه يهدم الركعة ويصير شاكا بين الاثنين والاربع فيلزمه حكمه ويزيد

سجد في السهو لزيادة القيام قوله في هذه الرابعة وجه بالبناء على الاقل لانه المتيقن ووجه
بالبطلان في الثلثة الى اخره المتجه البناء على الاقل في الصور الثلاث المتقدمة والاحتياط
بما ذكره في الثامن قوله الشك بين الاثنين والثلاث والاربع والخمس بعد السجود
حكمه كالثامن ويزيد في الاحتياط بركعتين جالسا انما وجب الاحتياط هنا بذلك
لان مرجع هذا الشك الى اصلين من اصول الشك الشك بين الاثنين والثلث والاربع
والشك بين الاربع والخمس فيجب موجبهما قوله الشك بين الاربع والخمس بعد السجود او
بعد السجدتين ولاريب في صحة الصلوة في هذه الصورة لعدم تحقق الزيادة ووجوب
المرغمتين كما مر في القسم الرابع من اقسام الخلل وهو ما يوجب التلافي مع سجود السهو ولو
وقع الشك بين السجدتين فالاظهر ان حكمها كالاولى واحتمل المصنف في الذكرى البطلان
هنا لعدم الاكمال وتجويز الزيادة وهو ضعيف قوله وقبل الركوع يكون شكا بين الثلث
والاربع فيهدم الركعة ويتشهد ويسلم ويحتاط بركعتين جالسا لانه يصير في الحقيقة شكا بين
الثلاث والاربع ولا فرق بين ان يقع الشك قبل القراءة او بعدها قوله وبعد الركوع
وفيه قولان البطلان والاصح الحاقه بالاولى فيجب الاتمام والمرغمتان هذا هو الاجود لاصالة
عدم الزيادة ولان المحذور انما هو زيادة الركن لا احتمال زيادته والقول بالبطلان
للعلامة رحمه الله وجماعة واحتجوا عليه بان من هذا شانه يكون مترددا بين محذورين الاكمال

المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقيصة وقد عرفت جوابه قوله الشك بين الثلاث
والاربع والخمس وفيه وجه بالبناء على الاقل واخر بالبناء على الاربع والاحتياط بركعتين
قائما والمرغمتين اما البناء على الاقل فلاصالة عدم الاتيان بالمشكوك فيه ولموثقة اسحق
بن عمار قال قال لي ابو الحسن عليه السلام اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل
قال نعم واما البناء على الاربع مع الاحتياط وسجدتي السهو فلتضمنه شكين غير مبطلين
فيجب موجبهما لكن ينبغي انه يجب تقييده بما لو كان الشك بعد الركوع على ما اختاره المصنف
او بعد السجود اما لو كان قبل الركوع فانه يهدم الركعة ويصير شاكا بين الاثنين والثلاث
والاربع فيلزمه حكمه قوله ان يتعلق الشك بالسادسة وفيه وجه بالبطلان واخر بالبناء على
الاقل ويحتمل حكمه حكم ما يتعلق بالخمس هذا الوجه لا يخلو من قوة وان كان الثاني متجها ايضا
قوله ويتخير في قراءة الحمد وحدها اخفاتا ولا يجزي التسبيح هذا هو الاجود للاخبار الصحيحة
الدالة عليه وخالف فيه ابن ادريس فخير فيها بين الفاتحة والتسبيح تسوية بين البدل
والمبدل وهو ضعيف قوله وجميع ما يعتبر في الصلوة والتشهد والتسليم لاريب في
اعتبار ذلك كله لانها صلوة منفردة فيجب فيها ما يجب في الصلوة قوله ولا اثر لتخلل المبطل
بينه وبين الصلوة بمعنى ان لو تخلل لم تبطل الصلوة لخروجه منها بالتسليم وهذا وجه جيد
اختاره المصنف في الذكرى والبيان وذلك لان شرعية الاحتياط استدراكا لما يمكن الحدث

واقعا في الصلوة فبطلها وجه ضعيف ونقل المص في الذكرى الاجماع على وجوب
الفور في الاحتياط ممكون الخلاف في البطلان وعدمه خاصة قوله ولا خروج الوقت
اى وكذا الاثر لخروج وقت الصلوة المجبورة في بطلان الصلوة وان حصل الاثم مع
الاخلال بالفور قوله ولو ذكر بعده او في اثنائه النقصان لم يلتفت وقيل لو ذكر احد
في اثنائه اعاد الصلوة الاظهر عدم الالتفات لتحقق الامتثال وربما تطرق الاشكال
الى الصحة عند وجوب الاحتياطين اذا ذكر عدد الايطابق ما ابتدأ به كما لو ذكر انها
ثلاث وابتدأ بالركعتين من قيام واشكل منه ما لو ذكر انها اثنتان وقدم الركعتين
من جلوس ان قلنا بجواز ذلك وتفصيل المسئلة محل آخر قوله تختص الجمعة بامور عشرة خروج
وقتها بصيرورة الظل مثله في المشهور ضمير مثله يعود الى الشخص المدلول عليه بالظل والمراد
المراد بالظل الحادث بعد الزوال لا جميع الظل الموجود لان الباقي منه عند الزوال
غير داخل في التقدير وانما نسب المص هذا الحكم الى المشهور لانتفاء النص عليه ومن ثم رجح
في الدروس والبيان امتداد وقتها بامتداد وقت الظهر وهو بعيد جدا وقال ابو
الصلاح اذا مضى مقدار الاذان والخطبة وركعتي الجمعة فقد فاتت ولزم اداؤها ظهرا
وهو كالذي قبله وقال الجعفي وقتها ساعة من النهار وفي الاخبار دلالة عليه والمسئلة قوية
الاشكال والاحتياط في الدين يقتضي المبادرة الى فعلها عند تحقق الزوال قوله

صحتها بالتلبس ولو بالتكبير قبله اى قبل خروج الوقت والاظهر اشتراط ادراك ركعة كاليومية
قوله استحباب الجهر فيها هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء وقد ذهب من الاصحاب الى
استحباب الجهر في ظهر الجمعة على تقدير مشروعيتها للامر به في الاخبار الصحيحة وقال ابن ادريس يستحب
الجهر فيها ان صليت جماعة لا فرادا وعلى هذين القولين فالخصوصية ساقطة ولا يخفى ان
مرجع هذا الاستحباب الى الوجوب التخييري فلا يكون في ذكره خروج عن موضوع الرسالة
الاجزاء عن الظهر هذا موضع وفاق بين المسلمين وقد نظر الشارح في وجوب الاحتياط
بالظهر بعده حال الغيبة عند القائل بشرعيتها وهو في محله قوله اشتراطها بالامام او من
نصبه هذا الشرط مقطوع به في كلام الاصحاب وادعوا عليه الاجماع ومستنده
ضعيف جدا وقد صرح الشيخ في الخلاف والمحقق في المعتبر والمص في الذكرى و
غيرهم بان اعتبار ذلك انما هو مع حضور الامام عليه السلام لا مع الغيبة كما حكيه المحقق
الشيخ علي من شمول ذلك لحال الغيبة حتى منع من فعلها والحال هذه بدون الفقيه الذي
هو نايب على العموم غير جيد نعم ذهب اكثر الاصحاب الى ان الثابت حال الغيبة هو
الوجوب التخييري للاجماع على انتفاء العيني وقد بين جدي قدس سره في الرسالة
الشريفة التي وضعها في هذه المسئلة فساد هذه الدعوى بما لا مزيد عليه وبالجملة فالمستفاد
من الكتاب العزيز والسنة المستفيضة بل المتواترة هو الوجوب العيني فان تم الاجماع

على استعانه وجب المصير الى التخيري والا تعين المصير اليه وقد استقصينا الكلام في هذه
المسألة مفصلا في شرح الشرايع قوله نزدها على خمسة نفر احدهم الامام هذا قول
اكثر الاصحاب وقيل باعتبار السبعة في الوجوب العيني والاكتفاء بالخمسة في الوجوب
التخييري ولا باس به قوله والعبد مقتضى العبارة الوجوب على المبعض وصرح المص و
غيره بالحاقه بالعبد وفيه توقف قوله والاعمى سواء كان قريبا من المسجد ام بعيدا و
سواء شق عليه الحضور ام لا لاطلاق النص قوله الهم الهم بكبر البهاء الشيخ الفاني ومورد
النص الكبير والظاهر ان المراد به من يشق عليه السعي الى الجمعة بواسطة الكبر قوله والاعرج
هذا الشرط ذكره الشيخ في جملة من كتبه ولم يذكره المفيد ولا المرتضى والنصوص خالية منه
لكن قال المحقق رحمه الله انه ان اريد بالعرج البالغ حد الاقعاد اتجه اعتباره لان من
هذا شانه غير متمكن من السعي فلا يكون مخاطبا به وهو حسن قوله والمسافر سفرا يجوز القصر
فيه الى الوصول الى احد المواضع الاربعة فلا يجب عليه فعل الجمعة وان جاز له الاتمام بدليل
من خارج قوله ومن هو على راس ازيد من فرسخين مبدأ الفرسخين من المسجد الذي
يصلي فيه الجمعة ان صليت في مسجد والا فمن نهاية المصلين والمراد ان من بعد عن
موضع يقام فيه الجمعة بهذا القدر لا يجب عليه السعي اليها لكن لو امكنه اقامة الجمعة عنده او
في موضع ينقص عن ذلك وجب عليه فعلها قطعا قوله الا ان يحضر غير المرأة اي يحضر غير المرأة

موضع

موضع اقامة الجمعة فيجب عليهم حينئذ والحكم فيمن ذكر غير العبد والمسافر والمرأة موضع
وفاق على ما نقله جماعة وانما الخلاف في هذه الثلثة خاصة والمسألة قوية الاشكال والظاهر
ان ترك الحضور لغير العبد اقرب الى الاحتياط قوله الوقت من طلوع الشمس الى الزوال هذا
هو المشهور بين الاصحاب وقيل ان اول وقتها انبساط الشمس وهو احوط قوله التاسع
خمس تكبيرات بعد القراءة في الاولى واربع في الثانية بعد القراءة ايضا والقنوت
بينها اي بين التكبيرات والاظهر وجوبها ولا يتعين القنوت بلفظ وان كان المنقول
افضل والمراد بالقنوت بين التكبيرات القنوت بعد كل تكبيرة كما صرح به المص في غير الكتاب
وان كانت العبارة غير وافية بالمراد فان ظاهرها يقتضي نقص عدد القنوت عن عدد
التكبيرات قوله الخطبتان بعدها ربما ظهر من العبارة وجوب الخطبتين هنا ولم يصرح به
المص في شيء من كتبه بل ادعى المحقق في المعتبر الاجماع على استحبابهما وقطع العلامة رحمه الله
في جملة من كتبه بالوجوب ولا ريب انه احوط قوله وتجب على من تجب عليه الجمعة ومن لا
فلا وشروطها مندرج في ذلك اعتبار حضور الامام او من نصبه والعدد والجماعة والوحدة
والخطبتان وفي اعتبار الشرطين الاخيرين نظر ولولا الاجماع المدعى على اعتبار حضور
الامام او نائبه لامكن المناقشة فيه ايضا لانتفاء ما يدل عليه [illegible] مع ان الخروج عن
ظاهر الاخبار الصحيحة بمثل هذا الاجماع مشكل جدا والمسألة قوية الاشكال والله تعالى اعلم

بجميع الحال . وكل ريح مظلمة سوداء او صفراء مخوفة الاظهر وجوبها لكل آية مخوفة
لاكثر الناس قوله تعدد الحمد في الركعة الواحدة اذا اتم السورة الاولى والافضل قراءة
سورة كاملة بعد الحمد في كل ركعة ويجوز تفريق سورة على الخمس بحيث يتمها في الخامس او يقتصر
على قراءة الحمد في الاولى خاصة وقد ذكر الاصحاب في كيفية القراءة صورا كثيرة و
اكثرها لا يخلو من اشكال ولا ريب ان الاقتصار على هاتين الصورتين اولى واحوط قوله
البناء على الاقل لو شك في عدد ركوعاتها لاصالة عدم فعل المشكوك فيه ولا يخفى
ان ذلك مقيد بما اذا لم يتضمن الشك فيها الشك في الركعتين كما لو شك بين الخامس والسادس
على معنى انه ان كان في الخامس فهو في الركعة الاولى او في السادس فهو في الثانية
والا بطلت الصلوة لانه شك في عدد الثنائية قوله ووقتها حصولها اي وقت
هذه الصلوة حصول الآيات المذكورة والمراد زمن حصولها ويستثنى من ذلك الزلزلة
فان وقتها لا يتقيد بذلك بل وقتها العمر وان وجبت المبادرة بها على الفور ورجح المص
في الدروس الحاق ما عدا الكسوفين من الآيات بها في ذلك وهو غير واضح قوله
خلفها في المقام او وراءه او احد جانبيه الا لضرورة المقام بفتح الميم اسم للمكان
المخصوص وهو موضع قيام ابراهيم عليه السلام في وقت بناء البيت وهو صخرة معهودة
كان يصعد عليها في وقت البناء وهذه الصخرة لا يمكن الصلوة عليها كما صرح به المص رحمه الله

وغيره

وغيره وانما الواجب الصلوة على احد جانبيها او خلفها بحيث لا يتباعد عنها كثيرا
بما يخرج عن مجاورتها عرفا مع الاختيار ومع الضرورة كالزحام يجوز ان يصليهما حيث
امكن من المسجد قوله جعلهما بعد الطواف قبل السعي ان وجب اي وجب السعي بان كان
في طواف الحج والعمرة واحترز بذلك عن طواف النساء اذ لا سعي بعده قوله التشهد والدعاء
عقيب الاولى والصلوة على النبي واله عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة
وللميت عقيب الرابعة اختلف الاصحاب في وجوب الدعاء بين التكبيرات
وفي تعيين اللفظ المخصوص على تقدير الوجوب والاظهر الوجوب وعدم تعيين اللفظ المخصوص
والمشهور بين الاصحاب في كيفيته ما ذكره المص رحمه الله وبه رواية ضعيفة مشهورة
لا باس بالعمل بها لكن ينبغي الصلوة على الانبياء بعد الثانية كما تضمنته الرواية روى الشيخ
في الصحيح عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال
خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل
على محمد وال محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وابن امتك
وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم و
لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية ثم تفعل ذلك في كل تكبيرة والا

العمل على هذه الرواية ولو جمع بين الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة والنصرف بالنجاسة
كما ذكره ابن ابي عقيل والجعفي كان احوط قوله فمهما نذر من الهيئات المشروعة انعقدت و
وجب الوفاء به المراد بالهيئات المشروعة التي ثبت الاذن فيها من الشارع خصوصا
او عموما فيخرج من ذلك ما لو نذر الصلوة بغير ركوع وسجود او ثلث ركعات بتشهد واحد
او اربعا كذلك لعدم التعبد به وفي انعقاد نذر الركعة الواحدة وما زاد على الاثنين اشكال
وتفصيل الكلام في ذلك لا يسعه هذا التعليق قوله والقضاء فانه ليس عين المقضي وانما.
فعل مثله هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء وانما الخلاف بينهم في ان الامر بفعل في
وقت معين هل يقتضي وجوب فعله فيما بعد ذلك الوقت ام لا والحق عدم اقتضائه
ذلك وان القضاء انما يجب بامر جديد واليه ذهب عامة المحققين ونقل عن بعض الفقهاء
وجوب القضاء بالامر الاول ولا ريب في بطلانه قوله وتجزي عن الركعة بالتسبيحات
الاربع ويجب التثليث والنية والتشهد والتسليم الا ان المجوز للتسبيح الخوف من الايماء
ان حصل التمكن من فعل غيره وينبغي اضافة شيء من الدعاء الى هذه التسبيحات كما تضمنته الرواية
وفي وجوب التشهد والتسليم اشكال وان كان فعلهما احوط قوله وانما المعتبر في
النية بوقت الفعل اداء وقضاء فلو اراد قضاء صلوة فائتة في حال العذر على
الافعال قضاها على حسب ما يمكنه قاعدا او مضطجعا او مستلقيا ولا يجب تاخيرها الى

ان

ان يزول العذر ولا اعادتها بعده قوله فيصح القضاء من فاقدها كما يصح الاداء اذ
ليست شرطا مطلقا بل مع الامكان قوله الا فاقد الطهارة فانه لا يجوز له قضاء
ما فاته من الصلوات في هذه الحالة كما لا يجوز له الاداء بل يجب عليه التاخير الى ان يتمكن ولو
من الطهارة الترابية لانها شرط مطلقا قوله والمريض المومي بالجر عطف على فاقد
اي وكذا يصح القضاء من المريض المومي بعينيه وانما خصه بالذكر مع دخوله فيما تقدم لينبه
على كيفية ركوعه وسجوده قوله والسجود اخفض اي اشد تغميضا اذ المفروض تعذر الايماء
بالراس كما ينبه عليه قوله المومي بعينيه قوله ولو جهل الترتيب كرر حتى يحصله احتياطا
والسقوط اقوى السقوط لا يخلو من قوة للاصل واختصاص الروايات الموجبة للترتيب
بالعالم ولا ريب ان التكرار المحصل للترتيب احوط فيقضي من اشتبه عليه فوات
الظهرين ظهرا بين عصرين او بالعكس ولو كانت ثلاثا باضافة المغرب اليهما صلى الثلاث
المتقدمة قبل المغرب وبعدها فيحصل الترتيب بسبع ولو كانت اربعا باضافة العشاء
فبخمس عشرة يحصل السبع قبل العشاء وبعدها والاحتمالات اثنان في الاول اذ يحتمل
تقدم الظهر على العصر وبالعكس وستة في الثاني لورود الاحتمالين في كل واحدة من
الثلاثة ومضروب ثلثة في اثنين ستة واربعة وعشرون في الثالث حاصلة من ضرب
اربعة عدد الفرائض في الاحتمالات السابقة وهي ستة وقس على ذلك لو زادت

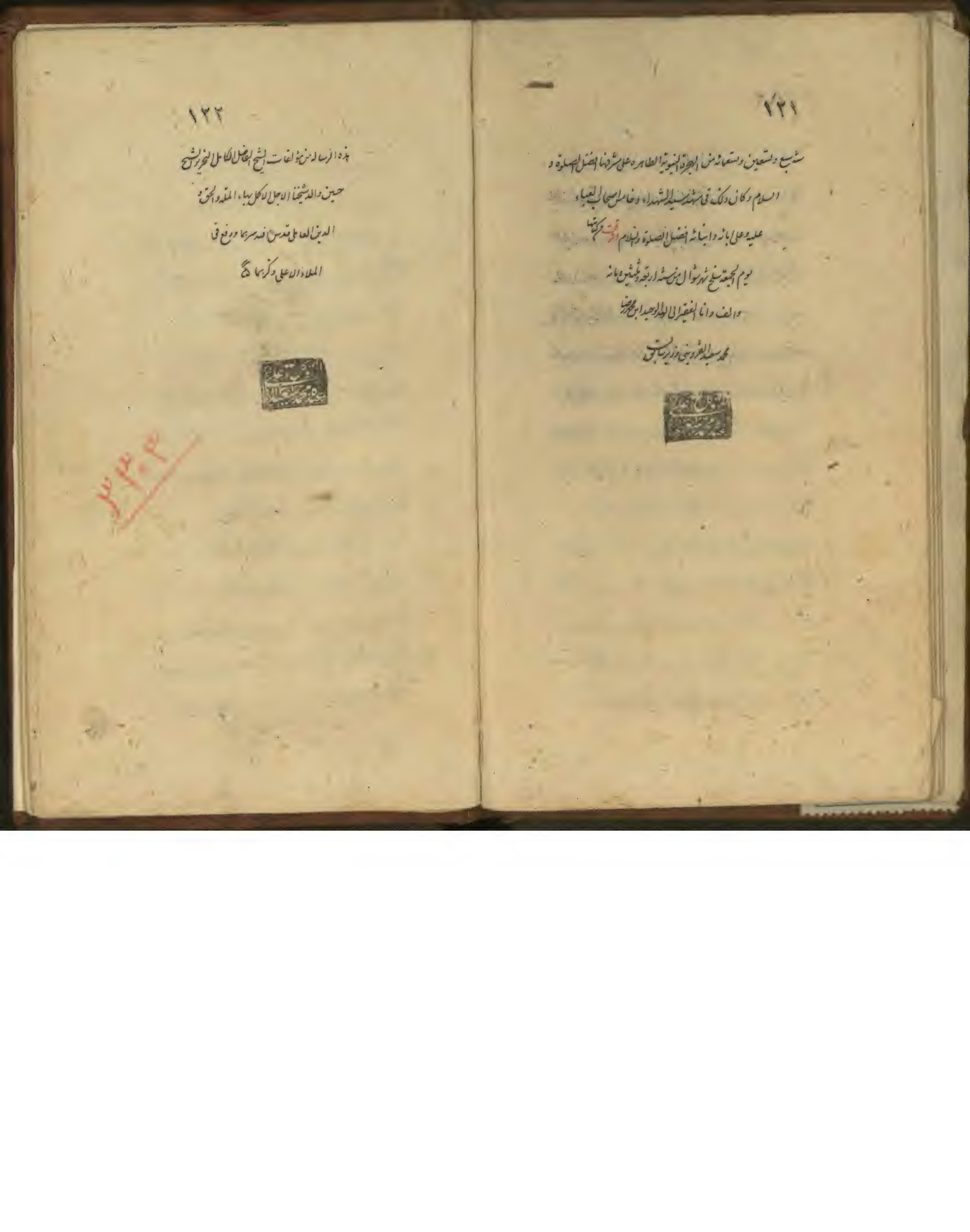
الفرائض قوله اما عادم المطهر فالاولى وجوب القضاء الاجود وجوبه تمسكا بعموم ما دل
على وجوب قضاء الفوايت الشامل للعادم المطهر وغيره قوله ولو لم يحصل قدر الفائتة قضى
حتى يغلب على ظنه الوفاء قيده الشارح قدس سره بما اذا لم يمكنه التكرار المفيد للعلم من غير
عسر والا وجب وهو احوط واحتمل العلامة في التذكرة الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته و
هو متجه لاصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوايت وحسنة زرارة عن
الباقر عليه السلام المتضمنة لذلك قوله وكذا يقضي السكران وشارب المرقد مع ازالة
العذر اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين القاصد الى ما يوجب السكر والرقاد و
غيره وصرح المصنف في الذكرى بالفرق واختصاص الوجوب بالاول وهو محتمل وان كان
الاطلاق اولى قوله ولو فاتته فريضة مجهولة من الخمس قضى الحاضر صبحا ومغربا واربعا
مطلقة اطلاقا ثلاثيا بين الظهر والعصر والعشاء ولا ترتيب بين الفرائض الثلاث
لاتحاد الفائت ويتخير في الرباعية بين الجهر والاخفات قوله والمسافر ثنائيا مطلقا
اطلاقا رباعيا ومغربا التردد في الثنائية بين ما عدا المغرب ولا ترتيب بينها وبين
المغرب كما مر قوله والمشتبه ثنائية مطلقة اي والمشتبه عليه كون الفريضة الفائتة
تماما او قصرا يقضي ثنائية مطلقة اطلاق المسافر مع عدا المغرب ورباعية
مطلقة اطلاقا ثلاثيا كاطلاق الحاضر قوله ولو كانت اثنتين قضى الحاضر صبحا

ومغربا

ومغربا واربعا مرتين لامكان كون الفائت المتعدد رباعيتين فلا يخرج عن العهدة برباعية
واحدة ويجب مراعاة الترتيب بين هذه الفرائض لتعدد الفائت فيصلي اولا الصبح ثم
رباعية مطلقة بين الظهر والعصر ثم المغرب ثم رباعية مطلقة بين العصر والعشاء قوله و
المسافر ثنائيتين بينهما المغرب يطلق في الاولى منهما بين الصبح والظهر والعصر ثم يصلي
المغرب ثم يطلق في الثانية الاخرى بين الظهر والعصر والعشاء قوله والمشتبه يزيد على الحاضر
ثنائية فيطلق في ثنائية الحاضرة وهي الصبح بينها وبين الظهر والعصر ثم يصلي رباعية يطلق
فيها بين الظهر والعصر ثم يصلي المغرب ثم يصلي رباعية الحاضرة الثانية يطلق فيها بين
العصر والعشاء ثم الثنائية المزيدة يطلق فيها بين الظهر والعصر والعشاء ولو قدمها على
الرباعية جاز ويتخير فيها بين الجهر والاخفات كما مر قوله ولو كانت ثلاثا قضى
الحاضر الخمس والمسافر ثنائيتين ثم مغربا ثم ثنائية وانما وجب قضاء الخمس على الحاضر
لاحتمال كون الفائت الرباعيات الثلاث فلا بد من الاتيان بها وكذا الثنائية
والثلاثية اما المسافر فيجزيه ثلاث ثنائيات مع المغرب يطلق الاولى منها بين
الصبح والظهر وفي الثانية بين الظهر والعصر ثم يصلي المغرب ثم ياتي بثنائية بعدها
ويطلق فيها بين العصر والعشاء ويصح الترتيب على جميع الاحتمالات قوله والمشتبه
يزيد على الحاضر ثنائية قبل المغرب وثنائية بعدها ويطلق في ثنائية الحاضر ايضا فيصير له

ثلاث ثلاثيات يطلق فيها كما يطلق المسافر وثلاث رباعيات معينة ويجب
تقديم احدى الثنائيتين المتقدمتين على المغرب على الظهرين ويتخير في الثنائية بين
تقديمها عليهما وتاخيرها عنهما وتوسيطها بينهما قوله وان كانت اربعا يقضي الحاضر
والمسافر الخمس اما الحاضر فظاهر واما المسافر فلجواز كون الفائت الثنائيات
الاربع وكون المغرب مع بعضها قوله والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائيتين قبل المغرب
وثنائية بعدها وفرضه التعيين في الفرائض الثماني وانما يسقط عنه التعدد في الصبح و
المغرب خاصة لاتحادهما سفرا وحضرا وجميع ما تقدم من الترتيب مبني على وجوب
تحصيله مع الامكان للناسي والا فظاهر سقوطه كما مر قوله وكذا لو فاته الخمس و
اشتبه اليومان اجزأ بالثماني المراد انه اشتبه يوم الفوات بين الحضر والسفر والمراد
بالثماني الصبح والمغرب المتحدتان والرباعيات الثلاث حضرا ومثلها ثلاث
ثنائيات سفرا ووجه الاجزاء بها معلوم مما سبق قوله ولا يقضي الجمعة والعيدان
مع فوات وقتها بل يقضي الظهر اداء مع بقاء وقتها وقضاء مع خروجه وهذا
مما لا خلاف فيه بين العلماء قوله ولا الايات لغير العالم بها اذا لم يستوعب
الاحتراق اي احتراق قرص الشمس او القمر فيجب القضاء متى ثبت الاستيعاب
او العالم بالاية التارك اداء فقد قطع الاصحاب بوجوب القضاء عليه مطلقا و

لا باس به قوله ولو اطلق القضاء على صلوة الطواف والجنازة فمجاز وذلك لان الاداء
والقضاء من توابع الوقت المعين سواء كان مضيقا كوقت الصوم او موسعا كوقت
الصلوة وصلوة الطواف والجنازة غير موقتتين وان وجب الاتيان بصلوة
الطواف بعده وقبل السعي ان وجب وصلوة الجنازة بعد التطهير وقبل الدفن لكن
لما شابهتا بهذا الاعتبار الموقت جاز اطلاق اسم القضاء عليهما مجازا لو فعلا بعد
ذلك بهذه المشابهة قوله وكذا النذر المطلق اي لا يوصف فعله باداء ولا قضاء
ولو اطلق القضاء عليه اذا فعل بعد تضيق وقته بظن الوفاة وظهور خلافه يكون مجازا
وذهب شاذ من الاصوليين الى ان فعله والحال هذه يكون قضاء حقيقة لانه قد
وقع بعد وقته المعين له شرعا بحسب ظنه وهو ضعيف جدا لان الظن المذكور لا يقتضي
التوقيت وان عصى بالتاخير كما اذا اعتقد انقضاء الوقت قبل الوقت واخر
فانه يعصي اذا ظهر خطاء اعتقاده واوقعه في الوقت كان اداء اتفاقا ولا اثر
لذلك الظن وكذا الكلام في ساير الواجبات الموسعة والله الموفق وهذا آخر ما ازر
املاءه على هذه الرسالة جعله الله خالصا لوجهه الكريم وسببا لثوابه الجسيم وفرغ من تعليقها
مصنفها العبد الفقير الى عفو الله تعالى محمد بن علي بن ابي الحسن الحسيني تجاوز الله عن سيئاته
وحشره مع ائمته وساداته ضحى نهار الخميس الرابع والعشرين من شهر صفر ختم بالخير من شهور



سنة سبع وتسعين وتسعمائة من الهجرة النبوية الطاهرة على مشرفها افضل الصلوة و
السلام وكان ذلك في مشهد سيد الشهداء وخامس اصحاب العباء
عليه وعلى آبائه وابنائه افضل الصلوة والسلام وقد فرغت من كتابتها
يوم الجمعة سلخ شهر شوال من سنة اربعة وثمانين ومائة
والف وانا الفقير الى الله الواحد ابن محمد رضا
محمد سعيد القزويني وزير سابق

هذه الرسالة من مؤلفات الشيخ الفاضل الكامل النحرير الشيخ
حسين والد شيخنا الاجل الاكمل بهاء الملة والحق و
الدين العاملي قدس الله سرهما ورفع في
الملاء الاعلى ذكرهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه وارفاده والصلوة والسلام على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله
وخلص اصحابه واحفاده وبعد فاني لما رايت الباري عز وجل قد ذم التقليد في كتابه المجيد
بقوله تعالى حكاية عن الكفار انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون علمت انه
ليس بحجة عنده حيث ان كل فرقة حتى من الكفار يقلد سلفها ويعتقد فيهم العلم والصلاح
وعلمت ان المنجي عنده هو النظر والاستدلال وترك الهوى وايضا قد اجمع كل الفرق على
وجوب النظر من اهله بحسب ما يصل اليه جهده اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها عاهدت
الله تعالى الا اقلد احدا في ديني ولا اعمل الا بما يقوم عليه الدليل من الكتاب او السنة
او يقوم عليه الدليل العقلي او ينعقد عليه الاجماع بحيث يكون لي العذر به عند الله تعالى
وهو يعلم مني صدق النية ولم اخش انكار شيعي ولا سني لان الباري جل وعز احق ان اخشاه
اذا صح منه الود فالكل هين وكل الذي فوق التراب تراب ومن ذلك مسئلة
المسح على القدمين فانها من المسائل المهمة لتعلقها بالصلوة التي هي افضل الاعمال
وقد جادل فيها قوم بالمحال وقد اوضحت في هذه الرسالة فيها وفي الاية الكريمة
عن الحق الصريح لعلهم يتذكرون ولا اخرج من زمرة المذمومين بقوله تعالى ان الذين

يكتمون

يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقبل الخوض في الاستدلال نبين ما وصل الينا فيها
من الاقوال فنقول مسح الرجلين مذهب باب مدينة العلم امير المومنين علي وجميع
اهل البيت عليهم السلام وذهب اليه من مجتهدي الصحابة عبد الله بن العباس وعبد الله
بن مسعود وانس بن مالك وباقي شيعة علي من الصحابة كسلمان الفارسي وعمار بن
ياسر وابي ذر وذهب اليه من الفقهاء ابو العالية وعكرمة والشعبي وذهب الحسن البصري
وابن جرير الطبري وابو علي الجبائي الى التخيير بين المسح والغسل وذهب السيد الناصر امام
المعتزلة واتباعه الى وجوب الجمع بينهما واختار الشيعة مذهب اهل البيت عليهم السلام
ومتابعيهم ودليلهم الكتاب والسنة اما الكتاب فالاية الشريفة فانه تعالى عطف
الارجل على الرؤس الممسوحة فوجب ان يتبعها في الحكم والاعراب اما لفظا كقراءة
الجر او محلا كقراءة النصب فدل القراءتان على معنى واحد والعمل بالقراءتين واجب
ولو عطف الارجل على الايدي نصبا وعلى الرؤس جرا وجب الغسل بقراءة النصب
والمسح بقراءة الجر فان جمع بينهما كان خلاف الاجماع الا من الناصر وان خير بينهما
فلم يقل به الا الحسن وابن جرير وابو علي وقد استقر الاجماع بعدهم على خلافهم مع ان
الاية لا تدل على التخيير ولا الجمع بوجه وكان ابن عباس يقول في كتاب الله غسلتان

[illegible]

وسحتان ومن يا بلنى يا بلته وذكر انس قول الحجاج اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما

خللوا بين الاصابع فقال انس صدق الله وكذب الحجاج وقرأ الاية وكان اهل البيت

وابن عباس وانس يحتجون بالاية على القائلين بالغسل وكان الشعبي يقول نزل القران

بالمسح والغسل سنة وسياتي لقول الشعبي ما يقربه واختار الفقهاء الاربعة وجوب

الغسل ولهم شبه اقواها قراءة النصب وحملوه بالعطف على الايدي او انها

منصوبة بفعل مقدر اي اغسلوا ارجلكم كقولهم علفتها تبنا وماء باردا ورايته متقلدا

سيفا ورمحا اي وسقيتها ماء ومعتقلا رمحا ثم وقعوا في ظلمات من قراءة الجر فحملها

بعضهم بالمجاورة وحملها بعضهم على المسح على الخفين ولم يرتض ذلك محققوهم فحملها

الزمخشري بالعطف على الرؤس ثم تكلف بمحالات يأتي نقلها والجواب ان العطف

على الايدي لا يجوز لوجوه الاول حصول اللبس لعدم القرينة على ذلك كما لا يخفى الثاني وقوع

الفصل الكثير بينهما كما ترى الثالث الاخلال بالفصاحة من حيث الانتقال من جملة الى

اخرى قبل تمام الغرض من الاولى وهذا لو فعله عربي او عجمي استهجن به فكيف يقع في كلام الله

الذي تحدى به فصحاء العرب الرابع ان مثل اكرمت زيدا وعمرا وسخرت بخالد وبكرا بالجر

ويكون بكر معطوفا على عمرا المكرم المنصوب وجره بالمجاورة كما يقولون لا يجوزه ولا يرتضيه

لنفسه ذو ادنى عقل لما فيه من التعسف والركة والابهام والبعد عن اسلوب كلام حاضري

الروع وان جوزنا الجر بالمجاورة كما لا يخفى على منصف ترك هواه ولم يربط رجله بحبل

التقليد إنّ في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد واما نصب

الارجل بفعل مقدر فهو اقبح من الاول اما اولا فلانه قول بمجرد التشهي قدرتموه على وفق

مدعاكم والحال ان الاصل عدم التقدير وعدم الحذف لتمامية المعنى بدونهما واما

ثانيا فلان ذلك ان جاز فانما يجوز مع قيام القرينة وعدم اللبس كما فيما مثلتم به فان

الماء لا يعلف والرمح لا يتقلد فحذفوا الفعل لعدم اللبس واما هنا فان الارجل

تمسح كما تغسل وارادة المسح هو الظاهر فلا ضرورة الى تقدير اغسلوا الا ارادة ترويج

مدعاكم إن يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس وان الظن لا يغني من الحق شيئا

تتمة الشبهة تاسعة واما الجر بالمجاورة فانما يحتاج اليه لتكلفه من عطف الارجل على

الايدي ونحن قد بينا انه لا يجوز وانه يتحتم عطفها على الرؤس فالقول به اشد بطلانا

مما تقدم اما اولا فلانه مبني على عطف الايدي على الارجل وقد بان بطلانه واما

ثانيا فلانه في نفسه ضعيف جدا وانكره كل المحققين من اهل العربية والقائل به

شاذ من الناس فلا يليق بكتاب الله واما ثالثا فلان من جوزه انما يجوزه بشرطين

عدم اللبس والا يفصل بينهما حرف عطف ولم يجوزه احد مع الفصل ولا مع اللبس

اصلا وفي الاية كلا الشرطين مفقود وعدم جوازه في الاية اجماعي ومن قال به فيها

فلتعصب ابي حنيفة الاولى او لجهله بقواعد الاعراب هذا بلاغ للناس ولينذروا به
وليعلموا انما هو اله واحد وليذكر اولوا الالباب واما ما استشهد به للجر بالجوار
من نحو جحر ضب خرب وكبير اناس في بجاد مزمل وحور عين بالجر للجوار وبهما الجوار وعذاب
يوم اليم وقوله فلم يبق الا اسير غير منفلت وموثق في حبال الاسر مكبول في رواية
من روى موثق بالجر للجوار ومنفلت وحقه الرفع عطفا على اسير كما في الرواية الصحيحة
المثالان الاولان ظاهر لعدم صحتهما للاية لوجود الشرطين اللذين شرطهما مجوز الجر
بالمجاورة وهما عدم حرف العطف وعدم اللبس فيهما لان الجر معلوم انه صفة للجحر لا
للضب والمزمل للبجاد وهو كبير اناس لا البجاد الذي هو البساط لانه يتزمل به واما الاية
فيصح ان الغسل وان المسح وهو الاظهر واما المحققون النافون للجر بالمجاورة اصلا فالو
المراد خرب جحره ومزمل كبيرهم به على نحو مررت برجل ضارب ابوه فحذف المضاف
واستكن المضاف اليه في خرب ومزمل واما حور عين فجرها بالعطف على جنات النعيم
كانه قال في جنات وفاكهة ولحم طير وحور عين كما يقال فلان في اكل وشرب او معطوف
على اكواب فمعناه ينعمون باكواب وحور عين قال ذلك ابو علي الفارسي في كتاب
الحجة في القراءات والقاضي البيضاوي في تفسيره واكثر المفسرين واما عذاب يوم اليم
فانه صفة لليوم كما يقال يوم اليم وعذاب اليم وحر اليم اي مولم وذلك في كلام العرب

شايع

شايع فصيح كما لا يخفى مع انه لا فصل فيه ولا لبس فلو سلم جره بالمجاورة لم يكن دليلا على نحو
فيه لعدم كونهما ضعيفا شاذا او حقيقة صفة لليوم يكون من فصيح المجازات ولطيفها واما
موثق فمع صحة الرواية بالجر يكون بالعطف على التوهم لان معنى الا اسير غير اسير ومثل
زهير بدا لي اني لست مدرك ما مضى ولا سابق شيئا اذا كان جائيا قال سيبويه نحو توهم
جاء القوم غير زيد وعمرا بنصب عمر على التوهم لان غير زيد يقع في موضع الا زيدا
معناه وهذا وان كان عكس الاية لكن كلام سيبويه وما مثل به دليل على ان العطف با
التوهم مستعمل في كلام العرب فيحمل كلام هذا الشاعر عليه واما حمل الاية على المسح على
الخفين فاقبح وابعد من كل ما تقدم لان الخفين لم يجر لهما ذكر ولا عليهما دليل
ولا ايماء وعدم لبسهما هو الاغلب خصوصا في الحجاز فكيف تحمل الاية عليهما وقد
وردت لتعليم المكلفين جميعهم وبالبعث على ذلك وتتمة البحث رجلا وتقدير
محذوف لغير دليل الا ترويج المدعى بالتخمين ان في ذلك لاية لكم ان كنتم مومنين واما
العلامة الزمخشري علم ابطال في كتبه الجر بالمجاورة من اصل تشنيع على القائلين به
ببطلان ما قالوه من عطفها على الايدي وجرها بالمجاورة وكذا اعلم ببطلان نصبهما
بفعل محذوف لما بيناه فلم يختر شيئا من ذلك في كشافه بل لا ارشاد للعقل
الكاملة فاختار عطفها على الرؤس وقال ان قلت فما تصنع بقراءة الجر ودخولها

في حكم المسح قلت الارجل من بين الاعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها
فكانت مظنة الاسراف المذموم المنهي عنه فعطف على الثالث الممسوح لا للمسح
ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها وقيل الى الكعبين فجيء بالغاية
اماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم يضرب له غاية في الشرع انتهى بلفظه قلت
وهذا افسد من جميع ما تقدم بل هو بناء وهي على نقضه بالفساد واما اولا فلان حقيقة العطف
بالواو يقتضي ان يكون المعطوف في حكم المعطوف عليه في كل اللغات كما لا يشك
فيه مميز وهل يجوز عاقل ان يقول اكرمت زيدا وعمروا ومررت بخالد وبكرا
عطفا على خالد ويكون المراد اني اكرمت بكرا ان هذا الا تحريف وقوعه من هذا
الرجل لا لباب وما يذكر الا من اناب وفي هذا تصديق ما ورد حبك للشيء يعمي ويصم
ثم ترى القاضي البيضاوي مع كونه في تفسيره انما يقتبس من انواره ويهتدي بآثاره
لم يرتض عطف الارجل على الرؤس بل تحيره عن الغسل لما علم من ضعفه بحيث لا يستحق
النقل وخطر في الجواب انه بالجر ورد المتفق على بطلانها او ضعفها واما ثانيا فلقوله
ان الارجل من بين الاعضاء الثلثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة
الاسراف المذموم فعطفت على الثالث الممسوح لا للتمسح ولكن لينبه على وجوب
الاقتصاد في صب الماء عليها فاقول كل الاعضاء المغسولة تغسل بصب الماء عليها ان

حقيقة

حقيقة الغسل صب الماء على المغسول مع الجريان او غمسه في الماء والارجل كثيرا ما
تغسل بالاخير كالخوض في النهر والحوض وباقي الاعضاء قد تغسل بالصب من انيه وقد
تغسل بالصب باليد او الاغتراف بها ثم الصب على العضو ثم كيف يكون المسح
في معنى الغسل وفائدة اللفظين مختلفة ولفظ الكتاب الشريف قد فرق بين الاعضاء
المغسولة والممسوحة والحاصل انه فر من مخالفة القواعد النحوية فوقع في مخالفة الوضع
اللغوي والشرعي لان المعلوم منهما اختلاف حقيقتي الغسل والمسح فاي باعث على
التعبير باحدهما عن الاخر بغير قرينة ووقع ايضا فيما فر منه من مخالفة القواعد النحوية لان
مقتضاها اعطاء حكم المعطوف عليه للمعطوف في العطف بالواو اجماعا وايضا اذا
كانت الارجل معطوفة على الرؤس والمقصود غسلها يكون قد استعمل سبحانه وتعالى
لفظ امسحوا وهو لفظ واحد في حقيقته في الرؤس وفي مجازه في الارجل بغير قرينة
وهذا لا يتكلم به رشيد فكيف يأتي به الباري جل اسمه في كتابه العزيز لتعليم الخواص
والعوام ويجعله مضلة للافهام ومعرضة للاوهام وكان يمكن ان يقول واغسلوا
ارجلكم ولو اراد كل فرقة من الفرق المضلة ان يأول القران بما يوافق مدعاهم
بمثل هذا بل بما هو اقرب منه لامكنهم ولكن خرج القران عن كونه دليلا للمحققين ان
هذا لهو القصص الحق وما من اله الا الله وان الله لهو العزيز الحكيم فان تولوا

فان الله عليم بالمفسدين واما الاسراف فلا ريب انه في كل شيء مذموم ولا [illegible]
بالارجل ولا بالوضوء فقد يكون مكروها وقد يكون حراما كما اذا ادى الى ضرر او
ضياع مال بل قد يكون الاسباغ المستحب اجماعا بل الوضوء الواجب حراما اذا احتيج
الى الماء لحفظ نفس محترمة وهذه امور مقررة بين اهل الاسلام وليست الاية في مقام
لتعليم شيء من ذلك وتكلف ذلك لتخرج الاية عن دلالتها على المسح خبط اي خبط
واما قوله عطفت على الثالث الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد
في صب الماء عليها فهذا افتراء بغير مرية وغلط فيه شططا ما رايت لاحد مثله قبله ولا
بعده فكانه صدر عمن لا خبر له عن الشرع ولا عن اهله واي حديث عن رسول الله صلعم
او اثر عن صحابي او تابعيهم او قول الفقهاء الاربعة او غيرهم يدل على وجوب الاقتصاد
في صب الماء على الرجلين سبحانك هذا بهتان عظيم ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا
ليضل الناس بغير علم بل الذي ورد في السنة المطهرة وعمل به جميع العلماء استحباب اسباغ
الوضوء وهو المبالغة في الغسل وتكريره ولو كانت الارجل مما يغسل لكان ينبغي ان
يكون الاسباغ فيها والمبالغة في صب الماء عليها اكد وافضل لانها اكثر الاعضاء
تعلقا بالوسخ واكثرها عرضة للنتن خصوصا في الحجاز للابسهم النعال العربية وهي تكشف
الا اسفل القدم الملاصق للارض ولا ترد وسخا ولا غبارا ولا تمنع نجاسة فكيف

يجب

يجب الاقتصاد في صب الماء عليها والحال ان الاسباغ في الوضوء مستحب اجماعا فما
ظنك بالارجل في الحجاز اللابسين النعال العربية في ذلك الحر المتين هذا بيان للناس
وهدى وموعظة للمتقين واما قوله لم يضرب للمسح غاية فاوضح فساده اكثر ثم
فنقول اما اولا فلانه اول المسئلة واما ثانيا فلان ضرب الغاية لا يدل على الغسل بوجه
فانه لو صرح وقال امسحوا بارجلكم الى الكعبين لم ينكر وكان يجب المسح اليهما فكذا اذا
عطف على الممسوح واما ثالثا فاي محذور في عطف المحدود على غير المحدود بل هو
في هذه الاية افصح وابلغ لانه تعالى قال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
فعطف في الغسل المحدود على غيره فالمناسب في الاية ان يعطف في المسح كذلك
لتتناسب الجملتان فيهما قد جاءكم بصائر من ربكم فمن ابصر فلنفسه ومن عمي فعليها
[illegible] كأني بذي عقل ضئيل وتمييز قليل ينظر الى من قال لا الى ما قيل حري برسالتي
هذه فيقول قد تجاوز صاحبها عن الحد الشرعي واساء الادب بالتشنيع على المجد الشيرازي
وهو واحد عصره وعلامة دهره فاقول نعم ولكن هو اوجب على نفسه ذلك واوقعها
في الدارين في المهالك حيث فسر كلام مولاه باهواء هواه فوقع في ظلمات
التكلف والتعسف كما اوضحناه فلا جرم وجب علي لاظهار الحق ان اكيله صاعا
وان ارد عليه فاسد متاعه ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها كفى المرء نبلا ان

لعدم معاينه بحاله قال في الكشف ان الغسل يشتمل على المسح دون العكس والعمل به
وظيفة الاحتياط قلت هذا خطأ لان لكل من المسح والغسل حقيقة لغوية وعرفية على حدة
فلا يقال لمن مسح غسل ولا لمن غسل مسح ولو جاز ذلك لجاز في الرؤوس ولم يقل به
احد ثم قال ولو اريد المسح لقال الى الكعاب اذ الكعب لان الكعب اذ ذاك مفصل القدم
وهو واحد في كل رجل فان اريد كل واحد فالافراد وان فالجمع واما اذا اريد الغسل
فيها اثنان شراك ولها اثنان في كل رجل فصح التثنية باعتبار كل رجل رجل ولما كانت
المقابلة باعتبار الغاية وصاحبها لم يرد ان الاول اصح شيء باعتبار كل شخص شخص
اذ لا مدخل للاشخاص في هذا التقابل قلت هذا الكلام مخيل اضطر اليه لترويج مدعاه
وتقديره لعل وجه التثنية ان الافراد لم يات سابقا فلو اتى به هنا خرجت عن
الفصاحة لاختلاف النظم ولو اتى بالجمع كما فيما قبله لتوهم ان المقصود الناشزان لان
لكل انسان اربعة واحتمال ارادة المقابلة هنا بالاشخاص محتمل لانه لم يقم على عدم
ارادته دليل على انه قد ذهب جماعة من علمائنا الى ان المراد الناشزان فواجب
المسح اليهما اعني ملتقى الساق والقدم وعلى هذا انكشف لك سقوط كلام صاحب
الكشف وبالجملة فبهم اظهر من الشمس وبرهاننا اخفى من السها ان قلت اذا كنتم عطفتم
الارجل على الرؤوس واوجبتم مسحها فمن اين اكتفيتم مسح بعض الراس وبعض الرجلين

وكان

وكان الواجب تعميم المسح فيهما وانتم لا تقولون به وقد انكر سيبويه في كتابه كون الباء
للتبعيض قلت كون الباء للتبعيض امر مشهور بين النحويين وان صح ان سيبويه انكره
فقد اعترف به من المتقدمين السيرافي وابن جني ومن المتاخرين ابن مالك وابن هشام
وقد اكثروا عليه من الشواهد القرآنية والشعرية كقوله تعالى يشرب بها عباد الله يفجرونها
تفجيرا وكقول الشاعر شربن بماء البحر ثم ترفعت وقول عمر بن ابي ربيعة شرب النزيف
ببرد ماء الحشرج وايضا الباء لا تدخل للالصاق الا في الموضع الذي لا يتعدى الفعل
الى المفعول بنفسه ومتى دخلت الباء فلا بد لدخولها من فائدة مجددة وليس
في الآية الا التبعيض والا كان دخولها وخروجها على السواء وقد فصل ذلك و
بين كونها في الآية للتبعيض محمد بن علي الباقر ع وناهيك به شاهدا روى شيخ
الطائفة محمد بن الحسن الطوسي قدس سره في كتابه تهذيب الاحكام بسنده المتصل الى
زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام الا تخبرني
من اين علمت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ونزل به الكتاب من الله لانه عز وجل يقول اغسلوا
وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي غسله ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين
فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الراس لمكان

الى ... ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا
حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه واله
فضيعوه ان قلت الاية من المتشابه وغاية الامر ان يكون دلالتها على المسح اظهر واشد
بيت ان الواجب الغسل قلت التشابه واحتمال ارادة الغسل انما هو على قراءة
النصب والكلام انما هو في قراءة الجر فانه يجب ان يكون معنى القراءتين واحدا
وقراءة الجر لا يحتمل الا المسح كما لا يخفى فيحمل قراءة النصب عليها على ذلك بالعطف
على محل الرؤس فانه اقرب وافصح من عطفها على البعيد كما تقرر فيتحد معنى القراءتين
ولا يذهب احدهما سدى فقد جئناك باية من ربك والسلام على من اتبع الهدى
ثم انا لا نسلم ان السنة تدل على الغسل وانما دلالتها على المسح اظهر كما نحققه عن قريب
واما دليل شيعة اهل البيت من السنة المطهرة على وجوب المسح مضافا الى كتاب
العزيز فما رواه ابن عباس رضي الله عنهما انه وصف وضوء رسول الله ص فمسح على
رجليه وروى اوس الثقفي قال رايت النبي ص اتى كظامة قوم بالطائف او
بالمدينة فتوضا ومسح على قدميه قال الجوهري الكظامة بكسر الكاف بئر الى جنبها
بئر وبينهما مجرى وروى حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه انه راى النبي ص توضا ومسح على
نعليه والمراد بالنعل العربية اي مسح على رجليه وهو لابس النعل العربية دون سيورها ليس

المراد

المراد الخف قطعا لانه لا يسمى نعلا وقد صح عن اهل البيت واجمع عليه شيعتهم انه
يجوز المسح للابس النعل فوق سيورها لانها لا تحجب فيصدق معها المسح على الرجل
لعدم وجوب الاستيعاب واما ما ورد عن اهل البيت عليهم السلام في وجوب
المسح والتشديد في امره فمما لم يدخل تحت الحصر حتى صار كالمعلوم من مذهبهم
علما ضروريا كما علم الغسل من مذهب ابي حنيفة ولهذا لم يختلف علماء شيعتهم فيه
اصلا وكان جعفر بن محمد الصادق ع يقول ياتي على الرجل ستون سنة او سبعون سنة
ما يقبل الله منه صلوة واحدة وذلك انه يغسل ما امر الله بمسحه واما ما اعتمده الفقهاء
الاربعة في وجوب الغسل من السنة فما رواه محمد بن اسمعيل البخاري في صحيحه عن ابن عباس
انه توضا الى ان قال ثم اخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ثم
اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله اليسرى ثم قال هكذا رايت رسول الله ص يتوضا
وروى البخاري ايضا عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد اخبره انه راى عثمان
بن عفان دعا باناء فافرغ على كفيه ثلث مرات فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء
فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلثا ويديه الى المرفقين ثلث مرات ثم مسح
براسه ثم غسل رجليه ثلث مرار الى الكعبين ثم قال قال رسول الله ص من توضا
نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث بهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه

وروى ايضه في صحيحه عن عبد الله بن زيد انه سئل عن وضوء النبي صه فدعا بتور من ماء فتوضأ
لهم وضوء رسول الله صه فاكفى بيده من التور فغسل يديه ثلثا ثم ادخل يده في التور فمضمض
واستنشق واستنثر ثلث غرفات ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلثا ثم ادخل يده فغسل يديه
مرتين الى المرفقين ثم ادخل يده فمسح راسه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم
غسل رجليه الى الكعبين وروى ايضه في صحيحه عن عبد الله بن عمر قال تخلف النبي صه
عنا في سفرة فادركنا وقد ارهقت العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى
باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلثا وروى ايضه عن ابي هريرة
انه كان يقول ان ابا القاسم قال ويل للاعقاب من النار والجواب
اما عن حديث ابن عباس فقد تقدم انه قد نقل العلماء عنه واشتهر ان مذهبه المسح
وقد تقدمت روايته في بيان وضوء رسول الله صه وانه مسح على رجليه فهذا الحديث
ان صح دل على الاستحباب وارادته بيان الوضوء الكامل كما ياتي والا فقضيت
روايته مذهبه واي عاقل يتصور ان يكون قد راى رسول الله صه توضأ وغسل
رجليه غسلا واجبا داخلا في حقيقة الوضوء ثم يذهب الى وجوب المسح ويحتج عليه با
الاية الكريمة وينقل ذلك عنه الى الغير والى الغير واما الجواب عن الحديث
الثاني والثالث فمن وجوه الاول ان هذا انما نقل وتم مقبلة ترويجا لمذهبكم ومخالف للعقل

ول

لا هل بيت نبيكم كما وقع في كثير فلا يكون حجة علينا كما ان ما نقلناه نحن بطريق اهل البيت
لا تقولون ليس الا حجة علينا والاية الشريفة وما نقلناه من طرقكم فهو حجة عليكم لا محالة
الثاني انا وان سلمنا صحتها فليس فيها ان غسل الرجلين واجب بل ولا امر بغسلهما لو
كان فيها امر بالغسل كان الاظهر حمله على الاستحباب كما يدل اول الحديث وسوقه
كما عينه وانما فيها حكاية حال فعله عليه السلام وهو اعم فلا يدل على الوجوب كما
لا يخفى الثالث ان الظاهر سوق الحديثين ان غسل الرجل كان على سبيل الندب لان
في حديث عثمان انه افرغ على كفيه ثلث مرات فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض
واستنشق ثم غسل وجهه ثلثا الى اخره ولا ريب ان غسل اليدين اولا والمضمضة والاستنشاق
وتثليث الغسل كله مستحب وكذا في الحديث الثاني فظاهرهما انهما انما وردا لبيان
مستحبات الوضوء ومكملاته ومنه غسل الرجلين وترك بيان مسح الرجلين لانه ليس
فيه تكرار ولا اسباغ وهو مقدر بالاية الى الكعبين فلا يحتاج بعد الاية الى بيان و
اذا احتمل الحديثان وشبههما ارادة الاستحباب بغسل الرجلين سقط الاستدلال
بهما كيف وهو الظاهر من سوقهما الرابع ان ظاهر حال الصحابة والتابعين انهم ارادوا
بيان مستحبات الوضوء ومكملاته لان الاية قد دلت صريحا على الافعال الواجبة
وحددت ما يحتاج الى التحديد كالايدي والارجل وعلم منها ان الواجب غسله

واحدة ومسحة واحدة لحصل الامتثال بذلك فعلم ان المقصد الحقيقي من الوضوء البياني
تعليم الوضوء الكامل وبيان ما لم يبين في الآية وهي المندوبات وصفاتها واما
وجه منها غسل الرجلين وان الواجبات كانت معروفة مشهورة متواترة منهم من حين اسلامهم
يفعلونها في وضوئهم فلم يحتاجوا الى بيانها ومما يؤكد ذلك انهم لم يتبينوا في الحديثين
واشباههما واجب الوضوء من مندوبه لان الواجبات كانت معروفة عندهم و
لولا ما قلناه وجب ان يميزوا الواجب من المندوب ليفعل كل واحد على وجهه لان
هذا البيان ايقاع لهم في الجهل كما لا يخفى ولهذا لم يقل احد بوجوب التثليث والمضمضة
ونحوهما فكذا غسل الرجلين ان قلت استحباب ذلك علم من موضع آخر قلت كذا
المسح ان قلت لم فعل مسح الرأس في الوضوء البياني والمناسب لما قلت الا الغسل
لانه قد ذكر في الآية كمسح الرجلين قلت انما ذكر لوجوه الاول بيان الترتيب الثاني بيان
انه لا تكرار والاسباغ فيه كما في الغسل الثالث انه لا يستحب غسله كما في الرجلين حيث
ظهر الحق فاني عنه محيد لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم
حديد واما حديث ابن عمرو وقوله فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته
ويل للاعقاب من النار وحديث ابي هريرة ان ابا القاسم قال ويل للاعقاب
من النار كما رواه البخاري فهما دليلان على وجوب المسح وبيان ذلك ان اهل الحجاز

ليس

ليس من عادتهم لبسهم النعال العربية كانت اعقابهم ربما تتشقق فيداوونها بالبول
ويزعمون انه يزيل الشقاق ولهذا اسمعهم يقولون اعرابي بوّال على عقبيه فربما تركوا غسلها
نسيانا لها وتهاونا او نحو ذلك فقال رسول الله ص ويل للاعقاب من النار لينبه من كان
بال على عقبيه ان يغسله لان البول انما كان على الاعقاب ولو كان المراد ايجاب غسلها
للوضوء لقال اغسلوا ارجلكم ولم يات بلفظ صريح كون الغسل للعقب وحده وظاهره كونه
لاذاته النجاسة والا قال ويل للارجل او اغسلوا ارجلكم لان الواجب عندكم غسل الارجل
الى الكعبين فلم خص الاعقاب بالذكر لولا ما قلناه وهذا بحمد الله واضح وكاف في
سقوط الاستدلال بهذين الحديثين ثم اقول حينئذ ان عبد الله بن عمرو والذين توضؤوا
ومسحوا على ارجلهم كانوا من اصحاب رسول الله ص قطعا ولا شك ولا شبهة ان الصحابة
رضي الله عنهم اعلم منا ومنكم ومن الفقهاء الاربعة بسنن رسول الله ص لمشاهدتهم له
في افعاله سيما في الاسفار ولاخذهم معالم دينهم وواجباتهم وسننهم عنه بغير واسطة
خصوصا الضرورية المتكررة كالوضوء فلولا علمهم بوجوب المسح ما مسحوا واما قوله
صلى الله عليه وآله ويل للاعقاب من النار فقد بان وجهه والحاصل ان صريح الآية
الكريمة على قراءة الجر وظاهرها على قراءة النصب وصريح حديث ابن عباس و
صريح حذيفة بن اليمان وصريح حديث اوس الثقفي وصريح فعل عبد الله بن عمر

واصحاب رسول الله صلعم وفعل جميع اهل البيت عليهم السلام واحاديثهم المتواترة
عنهم تدل على وجوب المسح واما ما رووه عن ابن عباس من انه حكى وضوء رسول الله صلعم
فغسل رجليه وكذا حكاية عثمان وحكاية وضوء عبد الله بن زيد وما شابه ذلك فليس
في شيء من ذلك دليل على وجوب الغسل كما بيناه وسمعته من ان ظاهرها انما وردت بيانا
للوضوء الكامل والسنن فان صحت فانما تدل على الاستحباب ولكن ارى ايديهم تصل
الى الدليل على وجوب غسل الارجل وان التفت الساق بالساق فان آمنوا بمثل ما آمنتم به
فقد اهتدوا وان تولوا فانما هم في شقاق [illegible] ومما يدل على ان الغسل انما ورد على
سبيل التنظيف والاستحباب انه قد ورد ايضا من طريق اهل البيت عليهم السلام روى
شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في كتابه تهذيب الاحكام عن الشيخ المفيد عن
احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح قال كتبت الى
ابي الحسن يعني موسى الكاظم عليه السلام اسأله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح
ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا بأس قال الشيخ الطوسي يعني اذا اراد به التنظيف
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام في وضوء
الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف فهذان الحديثان يشعران

باستحباب

باستحباب الغسل كما ذهب اليه الشعبي ولم ينقل احد من علماء اهل البيت عليهم السلام وجوب
الغسل نعم الشيخ جمال الدين بن المطهر الحلي في رسالته السعدية جعل الجمع منهما احوط وشرط
تقديم المسح ولا شبهة في استحباب الاحتياط وارجحيته [illegible]
سلمنا ان السنة قد تعارضت فتساقطت ووجب الرجوع الى كتاب الله وقد علمت
انه يدل على المسح سلمنا ان دلالته على المسح والغسل بالسوية بل سلمنا ان دلالته على
الغسل اظهر فالاية من المتشابه واخو النبي ووارث علمه واهل بيته المطهرون بنص
القرآن قد بينوا ان الاية واختاروا لانفسهم منها ما اخذوه عن مهبط الوحي وسيد
الرسل وهم غير متهمين في ذلك وعملوا به والتطهير هو التبرية عن الآثام وعن كل قبيح كما
نص عليه ابن فارس في مجمل اللغة وهذا نفس العصمة التي ندعيها فنحن على يقين النجاة
معهم وليس متبع غيرهم على يقين كيف وقد امرنا الواسطة بيننا وبين الله تعالى
الذي لا ينطق عن الهوى باتباعهم والتمسك بهم مع الكتاب المجيد واخبرنا انا
اذا تمسكنا بهم لن نضل ابدا بقوله ع اني تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا ابدا
كتاب الله وعترتي اهل بيتي فقد رواه احمد بن حنبل في مسنده بثلثة طرق ورواه
الحميدي في الجمع بين الصحيحين بطريقين ورواه في الجمع بين الصحاح الستة ورواه
الثعلبي في تفسيره ثم رواه بطريق آخر اني تركت فيكم الثقلين خليفتين ان اخذتم

بها لن يضلوا بعدي فقد امرنا النبي بالاقتداء بهم كما نقلتموه مكررا في صحاحكم و
لم يقل اني مخلف فيكم كتاب الله وابا حنيفة ولا كتاب الله والشافعي فتمسكنا في
هذه المسئلة وغيرها بمن امرنا نبينا المبلغ عن الله بالتمسك به فنحن بحمد الله على يقين
من امرنا ثم من المعلوم الواضح انه لم يتمسك بكتاب الله واهل البيت الا الشيعة و
المنازع مكابر فقد دلس على نفسه بالشبهة التي قد قررها له سلفه ورسخت في باله فهو
يتغافل عما يظهر له من الحق ويمني نفسه بما لا يقوم له به حجة عند الله تعالى في المعاد فان
امنوا بمثل ما امنتم به فقد اهتدوا وان تولوا فانما عليك البلاغ والله بصير بالعباد

الزام ما فيه كلام نحن نجدكم تصوبون راي من يتبع مالكا واحمد بن حنبل في مسئلة
وان خالفه جميع الناس ولم يكن في ظاهر القران ولا في ظاهر السنة ما يوافقه وانما قال
فيها باجتهاده وتقولون قد قال بها مجتهد فلا نحكم بخطائه احد فليت شعري لمن اعلم
بكتاب الله وشريعة نبيه افضل الامة واهل البيت المطهرون وعبد الله بن
عباس حبر هذه الامة وعبد الله بن مسعود شيخ القراء وانس بن مالك خادم رسول
الله ص في سفره وحضره والحسن البصري ومتابعوا امام احمد بن حنبل وهلا كانوا
هؤلاء كلهم عندكم بمنزلة احمد او مالك في جواز اتباعهم وعدم اللوم على متبعهم ان
ذلك لمن عجايب الامور وانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور

حكاية

حكاية [illegible] قد ورد علينا قديما الى الشام سيد من سادات شيراز
الصفوية اسمه قطب الدين عيسى كان قد هرب قديما مع ابيه من الشاه اسمعيل الى الهند
وكان في الطبقة العليا من الفضل وله مصنفات وتحقيقات شتى قرأت عليه جانبا
من شرح التجريد وكان تقيا منصفا وعلم مني الميل الى اهل البيت وتشيعهم وكان يميل
الى البحث معي في المذهب ويقول قل كل ما تعلمه من جهتهم فقلت له يوما هل اوجب الله
تعالى في كتابه او نص رسوله او اجمع اهل الاسلام او قام دليل عقلي على وجوب اتباع
الشافعي بخصوصه قال لا قلت فلم اتبعته قال لانه مجتهد وانا مقلد فيجب علي اتباع
مجتهد قلت فما تقول في الامام جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب هل
كان مجتهدا قال كيف لا يكون ذلك وتلامذته المجتهدون كانوا نحو اربعمائة
مجتهد احدهم ابو حنيفة قلت فما تقول فيمن يتبعه قال هو على الحق بغير شبهة ولكن مذهبه
لم ينقل كما نقل مذهب ابي حنيفة فقلت له تعني انه لم ينقله احد اصلا ام اهل السنة
لم ينقلوه فان اردت الاول لم يمش اما اولا فلانه شهادة على نفي فلا تسمع لان
مضمونها اني لا اعلم ان احدا نقله واما ثانيا فلانه مكابرة على المتواترات المشهورة
لان نقل احاديثهم وادابهم وعباداتهم ومذهبهم في فروع الفقه ومعتقداتهم بين
شيعتهم اظهر من الشمس وقد نقلوا من ذلك ما يزيد على ما في الصحاح الست باسانيد معتبرة

ونقحوا رجال الاسانيد بالجرح والتعديل غاية التنقيح ولم يقبلوا رواية الا من ثبت ثقته
ويقولون ان ائمتهم ومجتهديهم في كل عصر من لدن علي بن ابي طالب الى يومنا هذا [illegible]
عن علماء فرقة من الفرق بل هم في كل زمان اعلم واكثر اما في زمان ائمتهم الاثني عشر صلوات
الله وسلامه عليهم فواضح انه لم يأتهم احد في علم ولا عمل لان قولهم لم يكن بظن واجتهاد
وانما كان بالعلم الحقيقي اما بنقل كل واحد عن ابيه الى رسول الله ص واما بالكشف والالهام
بحيث يتساوى صغيرهم وكبيرهم ولهذا ما روي ان احدا منهم في صغره ولا في كبره
تردد الى معلم او استفاد من احاد ولا سئل احد منهم عن سؤال فتوقف او تلعثم او رجع
الى كتاب او احتاج الى فكر ومن وقف على سيرهم التي نقلها مخالفوهم فضلا عن شيعتهم
علم صدق ذلك وقد صنف مخالفوهم في مناقبهم وفضائلهم كتبا لا يدخل تحت الحصر
واما تلامذتهم كمحمد بن مسلم وهشام بن الحكم وهشام بن سالم وزرارة بن اعين وجميل
بن دراج واشباههم فانهم يزيدون عن الحصر حتى كان بيت جعفر الصادق كالخان
او السوق يزدحم فيه المستفيدون منه والآخذون عنه من كل الفرق واكثرهم كانوا مجتهدين
اصحاب مذاهب ذكرهم علماء السنة واثنوا عليهم بالعلم والعمل بما لا مزيد عليه ومن
طالع كتب الرجال لاهل السنة علم صدق ذلك واما بعدهم فان لهم من العلماء من لا
يقصر عنهم مثل الشيخ محمد بن يعقوب الكليني وابني بابويه والصاحب بن عباد والشيخ الطائفة

محمد بن النعمان المفيد والشيخ ابو جعفر الطوسي وابن البراج والسيد المرتضى علم الهدى
وابي القاسم جعفر بن سعيد الحلي والشيخ سديد الدين الحلي وولده شيخ جمال الدين
وولده فخر المحققين ومولانا نصير الدين الطوسي والشيخ الشهيد وامثالهم من لا يحصرهم
حد ولا عد ومصنفاتهم وتحقيقاتهم في العلوم العقلية والنقلية قد ملأت الخافقين
ونقلها اهل السنة في مصنفاتهم كما لا يخفى ولا يدعون ان الشيعة اكثر من اهل السنة بل هم
يرضون ذلك ويجدونه نقصا في شأنهم لانه صح عن رسول الله ص انه قال لتركبن
سنن من قبلكم حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة وكما قال الباري عز وجل اسمه
في كتابه العزيز ان الفرقة القليلة من كل الامم كانت هي المحقة الناجية كقوله تعالى وما آمن
معه الا قليل وما كان اكثرهم مؤمنين وما وجدنا لاكثرهم من عهد وان تطع اكثر من
في الارض يضلوك وامثال ذلك كثير وعلى هذا القياس كلما كان في الدنيا اقل فهو
اعز كالانبياء في نوع الانسان والاولياء والعلماء والاتقياء ونحو ذلك كالجواهر
والمسك والمعادن وهلم جرا ويقولون لا يضرنا قلتنا بل هي دليل حقيتنا والذي
اوجب كوننا في الجملة قليلا اعداءنا على ائمتنا وعلى شيعتهم لان اعداءنا
كانوا ملوك الارض والناس على دين ملوكهم اما ظاهرا فقط واما ظاهرا وباطنا
واكثر ائمتنا مات قتلا بالسيف او سما في الحبس واكابر علمائنا في اكثر الاوقات

كانوا خائفين مستترين بالتقية والملوك انما كانوا يقبلون و يرفعون من يوافقهم في العقيدة
ويعظمون محله ليضعوا من اهل البيت وشيعتهم ومع كثرة اعدائنا وعظمتهم في الدنيا لم
يمكنهم اخفاء نور الحق بل ظهر من علمائنا وشيعتهم ومصنفاتهم ما قد اشتهر وبهر ولم يضمحل نور
الحق كما اضمحل باطل الخوارج والمجبرة والمعتزلة والمرجئة وامثالهم من الفرق الكثيرة رجعنا
الى ما كنا بصدده وان اردت ان اهل السنة لم ينقلوا مذهب جعفر الصادق فهذا
ليس نقصا ولا طعنا فيما نقل عنه شيعتهم كما انه لا يقتضي عدم نقل شيعة مذهب الشافعي
نقصا فيه ولا يقتضي عدم نقل الشافعية مذهب ابي حنيفة نقصا فيه وبالعكس ثم انهم يستنزلون
بالبحث ويقولون سلمنا ان ائمتنا لم يكونوا معصومين كما ندعيه فقد كانوا مجتهدين
لم يخالف في ذلك احد وسلمنا ان ائمتكم الاربعة كانوا مجتهدين اتقياء ابرارا ولكن لم
يقم لنا دليل عقلي ولا نقلي من الله ولا من رسوله على وجوب التمسك بواحد منهم كما تم
ذلك في اهل البيت عليهم السلام كما سمعته من ان التمسك بهم وبكتاب الله لن نضل ابدا
سلمنا ان الباري لم ينص في كتابه على طهارتهم ولا امر النبي بالتمسك بهم فالمزية التي
في ائمتكم المجوزة لاتباعكم لهم وهو الاجتهاد حاصل فيهم مع زيادة اخرى وهي اتفاق
جميع الفرق على طهارتهم وتعففهم وغزارة علمهم بحيث لا يشك فيه احد ولم يتمكن احد
من اعدائهم من الطعن عليهم بما ينقصهم ولا بطريق الكذب تقربا الى اعدائهم مع

كثرتهم

كثرتهم وعلو شانهم في الدنيا كخلفاء بني امية وبني العباس وما ذاك الا لعلم جميع الناس
بطهارتهم وان الكاذب عليهم يعلم انه يكذبه كل من سمعه وهذه المزية لم يحصل لغيرهم فان
من سواهم قد طعن بعضهم على بعض حتى صنف بعض الشافعية كتابا سماه النكت الشريفة
في الرد على ابي حنيفة واثبت كفره بمخالفته السنة المطهرة بما يطول شرحه والحنفية و
المالكية واكثر الطوائف يكفرون الحنابلة لقولهم بالتجسيم ولا ريب في وجوب
اتباع المتفق على عدالته وعلمه ولا يجوز العمل بالمرجوح مع امكان العمل بالراجح فقد
لزمكم القول بصحة مذهبنا لرجحية اهل البيت على غيرهم بل يلزم ذلك كل من وقف
نفسه على جادة الانصاف ولم يغلب عليه الهوى لان المقتضي للنجاة عندكم تقليد
المجتهد وهذا حاصل لنا باعترافكم مع ما في اهل البيت من المرجحات التي لا يمكن انكارها
وقد بيناها ولا يلزمنا القول بصحة مذهبكم لانا شرطنا في المتبع العصمة حتى نؤمن من
الخطاء معه فنكون نحن الفرقة الناجية اجماعا بالدليل المسلم المقدمات عندكم فاي
مسلم يخاف الله واليوم الاخر يحكم بخطاء متبع اهل البيت لولا طلبه اتباع الهوى
والتعصب وكان هذا السيد لبعده عن الانصاف وانما كان يمسك على المكابرة
ودنيا مال وكان يقول اذا كان هذا حالهم فالباري ظلمهم لانه لا يكلف ما لا يطاق و
قد جعل لكل مجتهد نصيبا من كرمه تكميل جميل وقد بحثت نحو هذا البحث مع بعض فضلاء

حلب فشنيع وكان في دغدغة من سب الشيعة بعض الصحابة فقلت له اني لا اسب احدا
منهم ولا اجوزه والذين يسبون بعضهم ليس السب عندهم من شروط الايمان ولو ان مؤمنا
لم يسب ابليس والكفار والمنافقين لم يكن ذلك نقصا في ايمانه نعم لعن اعداء اهل البيت
عندهم من مكملات الايمان ولو بسبيل الاجمال فلعن اعدائهم والتبرأ منهم وبقيت
دغدغة في تخصيص السب فقلت له أبين لك عذرهم والسليم الذي يعتقدونه في جواز
سب من يسبونه ما تقول في الذين قتلوا عثمان وما تقول في طلحة والزبير وعائشة الذين
خرجوا على علي وقتل في حربهم نحو ستة عشر الف كلهم من الانصار والمهاجرين والتا
بعيهم وكذا معوية لما خرج على علي ع قتل في حربه نحو ستين الفا من الانصار والمهاجرين
والتابعين فقال مذهبنا ان ذلك كله كان بالاجتهاد وهم غير مواخذين بل لهم
فقلت اذا جاز الاجتهاد في قتال اخي النبي ووصيه وخليفة المسلمين اجماعا وجاز في
قتل عثمان والانصار والمهاجرين والتابعين جاز في سب بعضهم مع ان السب
انما هو دعاء والباري ان شاء لم يقبله وليس مثل سفك الدماء الانصار والمهاجرين
والتابعيهم وهذا معاوية سفك دماء الانصار والمهاجرين وسن السب على علي ع
واهل بيته الممدوحين بنص القرآن ونص الرسول واستمر ذلك في زمن بني امية
ثمانين سنة ولم ينقص ذلك من شانه عندكم والشيعة اجتهدوا في سب من تقدموا

اتصلاله الامور وما سلف من طرق في تعنيهم طرقهم بحيث افادهم علما يقينا في جواز سبهم فهؤلاء
غير ما ثوبين وان فرضنا انهم مخطئون فقال ما الذي تروون من ذلك قلت اشياء
كثيرة لا يمكن انكارها نقلها الفريقان منها تخلف ابي بكر وعمر عن جيش اسامة وقد قال
النبي ص لعن الله من تخلف عن جيش اسامة فقال انما تخلف باجتهاد وشفقة على المسلمين
فقلت يقولون هذا خطأ محض لان الاجتهاد يجوز فيما لا نص فيه وقد قال تعالى وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فاجتهاده هاهنا رد على الله ورسوله وهو كفر واهل التصور
ما قيل انهما انا اعلم من الله ورسوله بصلاح المسلمين هذا اعمى عن الحق وتلبيس با
الشبهات ومنها منع ابي بكر فاطمة من ارثها بحديث تفرد بروايته وليس صريحا
في مدعاه وهو مخالف للقرآن وقالت له افي كتاب الله ان ترث اباك ولا ارث
ابي لقد جئتم شيئا فريا وان صح ما رواه يكون النبي قد قصر في تبليغ الرسالة حيث
لم ينذر الا ابا بكر فقط ولم ينذر اهل بيته وعشيرته كالعباس وولده عبد الله
وعلي وفاطمة وهم اولى بالانذار لقوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين ومنها فدك
التي انحلها اياها ابوها وتصرفت فيها في حيوته وشهد لها علي والحسنان وام ايمن
فرد شهادتهم وهم مطهرون بنص القرآن فماتت مغضبة عليه وعلى عمر واوصت
الا يصليا عليها وان تدفن ليلا وقد قال ابوها ص فاطمة بضعة مني من اذاها

فقد اذانی ومن اذانی فقد اذی الله وقد قال تعالی الذین یوذون الله و
رسوله لعنهم الله فی الدنیا والاخرة واعد لهم عذابا مهینا ومنها منع عمر النبی صم من الکتاب
الذی اراد ان یکتبه قبل موته واخبر انهم لا یضلون بعده ابدا وشتم النبی صم بقوله دعوه
فانه یهجر حسبنا کتاب ربنا وهذا رد علی رسول الله الذی لا ینطق عن الهوی ولو
خاطب احدنا بمثل ذلک لعد مسیئا للادب فما ظنک بسید المرسلین ومنعه من هذا
الکتاب الذی کان فیه هدایة امته الی یوم القیمة ومن المشهور وصرح عمر به فی بعض
مجالسه انه منعه من کتابته وساعده بعض المنافقین الاخر خوفا من ان ینص علی ابن
عمه فیزول عنه ما کان قرره من الطمع فی الملک وکان عبد الله بن عباس یقول
الرزیة کل الرزیة ما حال بیننا وبین کتاب نبینا ومنها انه کان یقول متعتان
کانتا علی عهد رسول الله انا انهی عنهما واعاقب علیهما وهذا رد صریح علی الله و
رسوله روی البخاری فی صحیحه عن عمران بن حصین قال انزلت ایة المتعة فی کتاب الله
ففعلناها مع رسول الله ولم ینزل قران یحرمها ولم ینه عنها حتی مات قال رجل برایه
ما شاء قال ابو عبد الله البخاری یعنی عمر ومنها ان عثمان ولی امور المسلمین اقاربه من
بنی امیة الفساق والجهال القرابة بعد ان نهاه الصحابة حتی ظهر والفسق وشرب الخمر وانواع
المناکیر وضرب عبد الله بن مسعود شیخ القرا حتی کسر بعض اضلاعه وضرب عمار بن یاسر

حتی

حتی حدث به فتق ونفی ابا ذر مع عظم شانه وتقدمهم فی الاسلام وما ذاک الا
انهم کانوا ینکرون علیه بعض منکراته ورد طرید رسول الله صم الحکم وابنه الی المدینة
وکان النبی قد اخرجهما منها وکان قد سال ابا بکر وعمر فی ایام خلافتهما ردهما فلم
یفعلا وکانت عایشة من اکبر الباعثین علی قتله وتقول اقتلوا نعثلا قتل الله نعثلا
ونعثل اسم یهودی کانت تشبهه به وکانت تخرج قمیص رسول الله صم للناس و
تقول هذا قمیص رسول الله صم لم یبل وقد ابلی نعثل سنته فعند ذلک ثار الصحابة علیه
وقتلوه وکان الصحابة بجمیعهم بین قاتل وراض وشهد عمار بن یاسر وزید بن ارقم
وحذیفة بن الیمان وجماعة اخرون بکفره وکانوا یقولون قتلناه وجدناه کافرا و
العجب ان عایشة کانت من اکبر الباعثین علی قتله ولما قتل وصار الامر الی علی خرجت
تطالب بدمه ولما قدمت البصرة خرج الیها ابو الاسود الدؤلی فقال یا ام المومنین
بم جئت قالت اطلب بدم عثمان فقال انه لیس فی البصرة ولیة دمه فی الشام وایضا
الذین قتلوه لیسوا فی البصرة وانما هم فی المدینة وامثال ذلک مما ورد فی کل واحد
بخصوصه مما نقله اهل السنة وغیرهم لو ذکرناه لطال واما ما ورد فی الصحاح الست وغیرها
من قبایح الصحابة بقول مطلق فکثیر جدا فمنه حدیث الحوض وهو ما رواه فی الجمع بین
الصحیحین یعنی مسلم والبخاری فی الحدیث الحادی والستین بعد المائة من المتفق

من مسند انس بن مالك قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليردن على الحوض رجال ممن صحبني حتى
اذا رايتهم ورفعوا الى رؤسهم اختلجوا فلاقولن اى رب اصحابى اصحابى فليقالن انك
لا تدرى ما احدثوا بعدك ورواه ايضا فى الجمع بين الصحيحين من مسند ابن عباس بلفظ اخر
والمعنى متفق وفى اخره انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم منذ فارقتهم ورواه ايضا
فى الجمع بين الصحيحين من مسند سهل بن سعد فى الحديث الثامن والعشرين من المتفق
عليه وفى اخره زيادة فاقول سحقا لمن غير بعدى ورواه ايضا فى الحديث السابع
والستين بعد المائتين من مسند ابى هريرة وفى اخره زيادة فلا اراه يخلص منهم الا
مثل همل النعم وروى مثل ذلك فى مسند عايشة بعدة طرق ومن مسند اسماء بنت
ابى بكر من عدة طرق ومن مسند سعيد بن المسيب من عدة طرق فهذا وامثاله كثير
وذم من الرسول لهم ثابت فى صحاحكم قد بلغ حد التواتر وهو يعين ما يدعونه من
ميل كثير منهم الى الحيوة الدنيا وطلب الملك والرياسة وبسبب ذلك اظهروا العداوة
لاهل البيت واذوهم وقد ورد فى قتل الملوك ابنائهم وقتل ابنائهم لهم ما يقرب
ذلك ويقولون اظهر من ذلك ان القران قد اخبر بفرارهم من الزحف وهو من اكبر
الكباير قال الله تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم الى قوله ثم وليتم مدبرين كانوا
اكثر من عشرة الاف فلم يتخلف معه الا على والعباس وابنه الفضل وربيعة وابو سفين

وبما ابنا الحرث بن عبد المطلب و اسامة بن زيد وعبيدة بن ام ايمن اولئك باقون
كلهم اسلموا نبيهم الى القتل ولم يخشوا العار ولا النار ولم يستحيوا من الله ولا من رسوله
وهما شاهدانهم فكيف يستبعد منهم ميلهم الى الدنيا بعده وطلب الملك وقد اخبر النبي
بذلك فى حديث الحوض وقد فر ابو بكر وعمر فى عدة مواطن اخر مثل احد وخيبر كما هو متفق
عليها بين اهل النقل ومثل ذلك فى القبيح بل اقبح ما اخبر عنه بقوله تعالى واذا راوا
تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما روى البخارى بسنده الى جابر بن عبد الله
الانصارى قال اقبلت عير يوم الجمعة ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم فثار الناس الا اثنى عشر رجلا
فانزل الله واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها ففى رواية ان النبي كان يخطب
وفى اخرى انه كان قائما فى الصلوة وكانوا اذا اقبلت عير استقبلوها بالطبل والتصفيق
وهو المراد باللهو فهذا نص القران الذى لا يمكن انكاره فاذا كان حالهم وسوء
ادبهم وعدم اعتنائهم بنبيهم وسماع خطبته وصلوة الجمعة معه وهما واجبان وهو
بين اظهرهم او بعلمهم بهم لاجل التفرج على عير وسماع طبل ولهو فهل يبعد منهم ان يخالفوا
امره طلبا للملك والرياسة بعد وفاته فليعتبر العاقل فان فى ذلك معتبرا وايم الله
ان بعض المشايخ والوعاظ لو كان مقبلا على اصحابه يعظهم ويخوفهم فسمعوا اللهو و
طبل لاستحيوا وهابوا ان يخرجوا لاجل امر مباح وان لم يكن فى خروجهم ترك واجب.

فانظر كيف تركوا مثل سيد المرسلين وسماع خطبته وصلوة الجمعة معه والخروج وهو يشاهدهم
او في الصلوة لاجل التفرج على عير وسماع لهو وعند التحقيق هذا اقبح من فرارهم من الحرب
لان الفرار وان كان كبيرة لكن فيه بقاء النفس اما هذا ففيه من قلة الحياء والجرأة على الله
وعلى رسوله ما لا يمكن حده ويكفي من ذلك ترجيح التفرج على العير وسماع الطبل واللهو على
سماع خطبة النبي وصلوة الجمعة من الواجبين فاعتبروا يا اولي الابصار فهل
يستبعد ممن هذا شانه في حيوة نبيه وهو يشاهده ميله بعده الى الملك والرياسة
وارتكاب الاثم لذلك فهذا وامثاله وهي كثيرة عذر الشيعة في سبهم بعض الصحابة الذين
ثبت عندهم انهم فعلوا مثل ذلك وهو عندهم عذر واضح ولهم مع ذلك كتب مدونة
مطولة مشهورة تحتوي على ادلة كثيرة من الكتاب والسنة تجوز لهم سب من يسبونه فقد
نقل جميع ذلك اهل السنة ولكن يغمضون العين عنها ويتاولونه بالاعتذار فنقول لهم
ان ما ذكرناه وامثاله ان كان كافيا في جواز سبهم فلا لوم والا فالاحتياط الا مر ان
يكونوا مجتهدين مخطئين مثل بعض الصحابة والتابعين وهذا معوية وبنو امية لعنوا
عليا ثمانين سنة ولم يفعل شيئا من ذلك فلا لوم علينا في سب العدوان رايناه مثل
هذه الامور بعضها في القران وبعضها في كتب اهل السنة منقولة صحيحة واما حقايق
الامور فهي موكولة الى الله تع وهو يحكم بين عباده يوم القيمة فيما كانوا فيه يختلفون

مسئله

ماله وولده في المسلمين وهو صريح في المدعى وروى في التهذيب عن اسمعيل بن الفضل
قال سالت ابا عبد الله ع عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل
يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم وهو عام في البالغ وغيره بل ظاهره ان السؤال عن
شراء البالغين لان الاغلب ان الذي يحارب يكون بالغا ويشمل السبي ما هو شامل
البالغ وغيره وروى فيه ايضا عن العيص قال سالت ابا عبد الله ع عن قوم مجوس خرجوا
على اناس من المسلمين في ارض الاسلام هل يحل قتالهم قال نعم وسبيهم وامثال ذلك
كثيرة واما من كلام الفقهاء فهو كثير قال العلامة في التحرير الكفر الاصلي سبب الاسترقاق
المحارب وذراريه قال المحقق في الشرايع الكفر الاصلي سبب لجواز استرقاق
المحارب وذراريه وهما صريحان في البالغ وقال ايضا في التحرير كلما يؤخذ من
دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة ومثله قال المحقق في الشرايع و
كل عامة في البالغ وغيره وعلى المخصص البيان وقال العلامة في القواعد وما يؤخذ
من دار الحرب بغير اذن الامام فهو للامام خاصة لكن رخصوا في حال الغيبة لشيعتهم
التملك والوطي وان كانت للامام او بعضها فلا يجب اخراج حصة غير الامام منها
ولا فرق بين ان تسبيهم المسلم والكافر وكل حربي قهر حربيا فباعه صح وان كان اخاه
او زوجته او من ينعتق عليه كابنه وبنته وابويه انتهى وهذا صريح في البالغين و

ملک المسلم للحربی بالقهر او لا وانه لم ینقل احد من العلماء بالفرق وقال المحقق فی الشرایع لو

اشتری انسان من حربی ولده او زوجته او احد ذوی ارحامه کان جایزا او ملکا اذ هم فی

الحقیقة یستوی سبی الضلال فی استباحة الرق وقال الشیخ العلامة اعلی الله قدره ونور

قبره فی شرح القواعد عند قوله وما یؤخذ بغیر اذن الامام فهو للامام خاصة المراد ما یوجد بالقتال

وهو المعبر عنه بغنیمة من غزا بغیر اذنه واما ما یاخذه نحو الواحد لا علی هذا الوجه فانه لآخذه

فان الحربی وماله فیء فکل من قهره ملکه ولو قهره علی ماله ملکه ایضا وهذا وما قبله مما نقلناه

من کلامهم صریح فی جواز استرقاق البالغین حال الغیبة وانکاره مکابرة محضة بل الظاهر انه

اجماعی لان العادة تقتضی نقل الخلاف فی ذلک لو کان موجودا ولا شبهة ان الفقهاء انما نقلوا

ما ثبت عندهم نقله من کلام النبی واهل بیته لعدم جواز القیاس عندنا وقد قدمنا من

کلامهم علیهم السلام ما یدل علی ذلک فالتوقف فی ذلک بعد ما نقلناه من کلام النبی و

اهل بیته وکلام الفقهاء لا یکون الا تعامیا او عنادا ان قلت قد ثبت ان الامام

مخیر فیما اخذه من البالغین بعد الحرب بین المن والفداء والاسترقاق فمن این ثبت لنا

نحن الاسترقاق فقط والاصل بقاء الحکم علی ما کان بل الاصل عدم جواز ذلک لغیر الامام

قلت الجواب عن الاول انا نقول ببقاء الحکم لان آخذ الاسیر الیوم مخیر بین المن بالعتق ونحوه

والفداء بمال لان ماله فیء لنا والاسترقاق وعن الثانی ان الائمة عم جوزوا لنا الاسترقاق

فی

فی النص المستفیض الذی نقلناه واتبعه العلماء فخرجنا بذلک عن اصل عدم الجواز والحاصل

ان الفقیر لم یعثر بعد غایة التتبع برد او لا کلام للفقهاء ولا دلیل یدل علی عدم جواز الاسترقاق

للبالغین حال الغیبة سوی الاصل المذکور وقد ثبت ما یقتضی الخروج عنه وان الظاهر

ان المسئلة اجماعیة ومن ادعی وجود دلیل غیره یقتضی المنع فعلیه بیانه لنوازن بین الدلیلین

ونعمل بارجحهما والله تعالی ولی التوفیق کتبها محمد سعید بن محمد رضا وزیر سابق تبت

فی المشهد المقدس الرضوی العلی فی شهر ذی قعدة الحرام

سنه ١١٣٤



